الفصل الثاني

الأَمْرُ بالمَعْروفِ والنهْيُ عنِ المُنكَر
وأثرُهما في دَفْع الغُربة
ودَوْر الطائِفة المَنصورَة فيهما

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في دفع الغربة ودور الطائفة المنصورة فيهما

■ معنى المعروف والمنكر(١):

مادة العين والراء والفاء أصل صحيح يدل على معان، منها: السكون والطمأنينة إلى الشيء؛ يقال: هذا أمر معروف؛ أي أن النفس تألفه وتسكن إليه؛ لأن من أنكر شيئًا؛ توحَّش منه ونبا عنه. ذكره ابن فارس(٢).

ومنه: المعروف الذي يكثر ذكره في النصوص، إذ هو اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة الله، والتقرُّب إليه، والإحسان إلى الناس؛ فهو من الصفات الغالبة؛ أي: أمر معروف بين الناس، إذا رأوه؛ لا ينكرونه(٣).

وضده المنكر، وهو مشتق من (ن ك ر)، وهو يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب؛ يُقال: نَكِرَ الشيء، وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه(٤).

فالمنكر: هو كل ما قبَّحه الشرع، وحرَّمه، وكرهه(٥).

ويتَّضح من هذه الإشارة اللغوية أمران:

الأول: إن الأصل في تحديد (المعروف) و(المنكر) ليس هو العرف السائد؛ بل الشرع الذي جاء بالتحليل والتحريم وسائر الأحكام، فما رآه

الشرع حسنًا؛ فهومعروف، وما رآه قبيحًا؛ فهو منكر.

وإن كان عرف الناس قد يتغيَّر، فيستسيغ المنكر ويقبله ويقرُّه، وينكر المعروف ويأباه وينبو عنه؛ فالعبرة بشرع الله المحكم الثابت، لا بأهواء الناس المتقلِّبة المتغيِّرة.

الثاني: أن الأصل في المجتمع المسلم أنه يعرِف المعروف الذي عُلِم بالشرع والعقل حسنه، وينكرِ المنكر الذي عُلِم بالشرع والعقل قبحه.

ولذلك سمي المعروف معروفًا؛ لأن نفوس المؤمنين تطمئن وتسكن إليه؛ لما تعلم من موافقته لما يريد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وسمي المنكر منكرًا؛ لأن نفوس المؤمنين تستوحش منه، ولا تقبله، ولاتعترف به.

ولهذا؛ يرجع في تحديد المعروف والمنكر -بعد النصوص الشرعية- إلى ما يُعْلَم من حال السلف وأصحاب النبي خاصة؛ لما ثبت من: صفاء قلوبهم، ونقاوة فِطَرِهم، وقوة بصيرتهم في معرفة الحق من الباطل.

ولذلك عدَّ المسلمون كافة إجماع الصحابة حجة فيما بينهم وبين الله(٦).

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى حُجِّيَّة عمل أهل المدينة في القرن الأول(٧)، وعَلَّل ذلك بأن هذا البلد إنما كان العمل فيه بالنبوَّة، وأن غيرهم إنما العمل فيهم بأمر الملوك(٨).

وهذا المعنى الشامل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه الدين كله، إذ الدين أمر ونهي: أمر للنفس وللغير، ونهي للنفس وللغير.

فبعث الرسل، وإنزال الكتب، وعقد الولايات كلها؛ إنما مقصوده: الأمر بالمعررف، والنهي عن المنكر(٩).

■ ضرورة الأمر والنهي وأهميتهما:

الأمر والنهي ضرورة بشرية؛ فكل إنسان على وجه الأرض لابد له من أمر ونهي، ولابد أن يُؤمر ويُنهى، حتى لو أنه وحده؛ لكان يأمر نفسه وينهاها: إما بمعروف، وإما بمنكر.

فالأمر: هو طلب الفعل وإرادته، والنهي: طلب الترك وإرادته.

ولابد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه، يقتضي بها فعل نفسه، ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن.

فالانسان حيٌّ يتحرَّك بإرادته، وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض.

وإذا كان الأمر والنهي ضروريين للفرد؛ فهما ضروريان – من باب الأولى– للجماعة، فإذا اجتمع اثنان فصاعدًا؛ فلابد أن يكون بينهما ائتمار بأمر، وتناه عن أمر.

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود الإنسان؛ فمَن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسولُه، ويَنْهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسولُه، و لم يُؤمَر هو بذاك، ويُنْهى عن هذا؛ فلابد أن يَأمُرَ ويَنْهى، ويُؤْمَر ويُنهى؛ إما بما يضادُّ ذلك من الباطل المحض الخالص، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله و لم يأذن به(١٠).

فإذا ضعف الأمر بالمعروف فى أمة من الأمم؛ قوي الأمر بالمنكر، وإذا ضعف فيها النهي عن المنكر؛ قوي فيها النهي عن المعروف.

فقضية الأمر والنهي من أخطر القضايا التي تتحكَّم في مصاير

الحضارات والأمم، وتحدِّد معالم المجتمعات، وتميز بعضها عن بعض.

فالمجتمع المنحرف هو الذي تغلَّبَ فيه المنكر وقَوِي واستفحل، وصارت له الغلبة والظهور، ولأهله العز والتَّمكين والسلطان، وإن كان هذا المجتمع لا يخلو من الخير والأخيار؛ بل ولا يخلو من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

والمجتمع المستقيم هو الذي تغلَّبَ فيه المعروف، وقوِي أمرُه، وصارت له الدولة والظهور، ولأهله العز والتَّمكين والسلطان، وإن كان هذا المجتمع لا يخلو من الشر والأشرار؛ بل ولا يخلو من الآمرين بالمنكر والناهين عن المعروف.

فقد وصف الله تعالى مجتمع الإسلام الأول بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع سائر الأعمال الصالحة، فقال: **(وَالمؤْمِنُونَ والمؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض يأمُرونَ بالمعْروف وَيَنْهَوْنَ عَن المنْكَر وَيُقيمونَ الصلاةَ وَيُؤْتونَ الزكاةَ وَيُطيعونَ اللهَ وَرَسولَهُ أولئكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إن اللهَ عَزيزٌ حَكيمٌ)**(١١)؛ فهم أولياء، متناصرون على هذا لا على غيره؛ ولذلك صاروا مؤمنين، واستحقوا رحمة الله وثناءه عليهم.

ومع هذا المستوى الإيماني الرفيع الذي وصلوا إليه؛ فقد كان فيهم منافقون، وصفهم الله بقوله: **(المُنافقُونَ والمُنافقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْض يَأمُرونَ بالمُنكَر وَيَنْهَوْنَ عَن المعْروف وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ إن المُنافِقينَ هُمُ الفَاسِقونَ)** (١٢).

ويلحظ في التعبير القرآني أنه عبَّر عن المؤمنين بأن بعضهم أولياء بعض، بينما قال عن المنافقين: إن بعضهم من بعض، مع أن العلاقة بين

المؤمنين أقوى بكثير من العلاقة بين المنافقين.

والسر في ذلك -فيما ظهر لي- والله أعلم: أن علاقة المؤمنين مبنية على الاتفاق في المنهج والدين والشريعة، والاجتماع حولها، والاستمداد منها، مع تحمُّل كل مؤمن المسؤولية الخاصة: في الاستقامة على الطريق، وفي مراقبة إخوانه المؤمنين، وتعاهد مسيرتهم، ونصحهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

فالمؤمن له شخصيَّتُه المستقلة التي يتميَّز بها عن غيره؛ بحيث لا يغريه انحراف الناس باتباعهم؛ بل ولايته للمؤمنين مستمدَّة من اتفاقه معهم على الإيمان، فمتى انحرفوا عنه؛ زالت هذه الولاية.

أما المنافقون؛ فهم مجتمعون لا على شيء موحد، ولا على منهج واضح؛ بل على التخبُّط والتقليد الأعمى والاتباع للأشخاص؛ بحيث تذوب شخصيات بعضهم في بعض وتنمحي؛ فلا تآمر بينهم بمعروف، ولا تناهي بينهم عن منكر، ولاتناصح في الله(١٣).

فالمجتمع الصالح -إذًا-: هو المجتمع الذي يغلب عليه الخير، وتكون فيه الكلمة لأهل الصلاح والتقوى والإيمان، وإن كان لا يخلو من منافقين وفاسقين.

والمجتمع الفاسد: هو الذي يغلب عليه الشر، وتكون الكلمة فيه لأهل الفساد والشر والنفاق، وإن كان لا يخلو من مؤمنين ومجاهدين.

ومن أعظم أسباب غلبة الخير وشيوعه وانتشاره وزوال غربته وغربة أهله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يؤدي إلى كون المعروف

أمرًا مألوفًا مقبولاً؛ يتربَّى عليه الصغار، ويهرم عليه الكبار، ويخضع له الأمير والمأمور.

ومن أعظم أسباب غلبة الشر وشيوعه وانتشاره وذلة أهل الخير وغربتهم: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النفوس ميَّالة إلى الشهوات، ميالة إلى التحلُّل من قيود الشرائع وضوابطها، مع ما سُلِّط عليها من كيد الشيطان وتزيينه، فيترتَّبُ على ترك الأمر والنهي على وَفْق الشرع الأمر والنهيُ على خلاف الشرع، فيكون الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

فهذه المعصية التي يقع فيها العباد، وهي ترك الأمر والنهي؛ يُعاقَبون عيها بعقوبات، منها تسليط الأشرار عليهم منهم ومن غيرهم، حتى يصبح الأخيار أذلاَّءِ لا كلمة لهم ولا وزن، وتصبح الدولة للفاسدين الفاسقين.

ولذلك روت زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعًا يقول: **"لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه** (وحلَّق بأصبعه الإبهام والتي تليها)". قالت زينب بنت جحش: قلتُ: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **"نعم؛ إذا كثر الخبث"** (١٤).

ففي هذا الحديث تصريح بسنة من سنن الله في خراب القرى وهلاك الأمم وانهيار الحضارات، وهي أن غلبة الأشرار وفشوَّ الخَبَث مؤذنٌ بالهلاك والدمار، و إن كان الأخيار موجودين.

والمقصود بكثرة الخبث - والله أعلم -: ظهوره، واستعلانه، حتى لا يكاد يُنكر.

ولذلك بوَّب الإمام مالك على مثل هذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة"(١٥).

ثم روى أثرًا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أنه قال: "كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عُمِل المنكرُ جهارًا؛ استحقُّوا العقوبة كلهم"(١٦).

فالخاصة إذا عملت المنكر جهارًا، ثم لم يغيِّر؛ كان هذا سببًا قويًّا في فشوّ المنكرات وظهورها وكونها صارت أحوالاً طبيعيَّة تستمرئها النفوس ولا تنفر منها، وهذا دليل على انحراف مقاييس المجتمع وقيمه، فيستحق بذلك العقوبة الربانية.

ولذلك روى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ما من رجل يكون في قوم يَعْمَلُ فيهم بالمعاصي؛ يقدرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا؛ إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا**"(١٧).

إن وجود المنكر بين الناس أمر لابدَّ منه، وكلَّما بعد العهد؛ زادت المنكرات، وتنوَّعت، وضربت جذورها في الأرض، ولكن الأمر العظيم الذي تفوق خطورتُه خطورةَ وجود المنكر: هو أن تتحوَّل هذه المنكرات إلى أوضاع وأحوال طبيعية عاديَّة مألوفة، يخجل المصلحون من إنكارها والحديث عنها.

وبذلك يصبح المعروف غريبًا، وأهله غرباء، ويصبح فعلهم للمعروف وإعلانهم به موضع الدهشة من الآخرين؛ فكيف بدعوتهم إليه، وإنكارهم على من يخالفه؟!

وهذا يبيِّن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دفع الغربة عن الدين وأهله، وأثر السكوت عن ذلك في تثبيت الغربة وتعميقها وترسيخها. فالذين يرَوْن المنكر ثم لا يغيرونه يعدُّون مشاركين في المنكر ذاته؛ بمثابة الفاعلين له، والواقعين فيه.

ولهذا قال تعالى: **(لُعِنَ الذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إِسْرائيلَ عَلى لِسان دَاودَ وعِيسى بن مَرْيَمَ ذلكَ بِما عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدونَ. كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلوهُ لَبِئْسَ مَا كَانوا يَفْعَلونَ)**(١٨)، فنسب فعل المنكر إليهم جميعًا كما نسب ترك التناهي إليهم جميعًا(١٩).

وعن أبي بكر رضي الله عنه؛ قال: يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: **(عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذا اهْتَدَيْتُمْ)** (٢٠)، وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **" إن الناس؛ إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب"**(٢١).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **"والذي نفسي بيده؛ لتأمرُن بالمعروف، ولتنهوُن عن المنكر، أو ليوشِكَن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونَه، فلا يستجابُ لكم"**(٢٢).

وجاء الحديث عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: **"لَتأمُرُن بالمعروف، ولَتَنْهَوُن عن المنكر، أو لَيُسَلطَن الله عليكم شرارَكم، فيدعو خيارُكُم، فلا يُستجابُ لهم"** (٢٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل، فعرفتُ في وجهه أن قد حفَزَه شيء، فتوضَّأ وما كلَّم أحدًا، ثم خرج،

فلصقتُ بالحجرة لأسمعَ ما يقول، فصعدَ على المنْبَر، فحَمدَ الله وأثنى عليه، وقال: **"أيها الناس! أن الله تبارك وتَعالى يقول لكم: مُروا بالمعْروف، وانْهَوْا عن المنكر؛ قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم"**، فما زاد عليهـــنَّ حتى نزل (٢٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنه بنحوه، وزاد: "إنَّ الأمر بالمعروف لا يقرِّب أجلاً، وإنَّ الأحبار من اليهود والرُّهبان من النَّصارى لمَّا تركوا الأمر بالمعروف والنَهْيَ عن المنكرِ؛ لعنهم الله على لسان أنبيائهم، وعمَّهم البلاء" (٢٥).

وسبب هذه العقوبة العامة الشاملة: أنَّ المجتمع كلَّه لُحْمَةٌ واحدة مترابطة، وبهذا يكون لكل فرد من أفراده صفة فردية من جهة وصفة اجتماعية باعتباره جزءاً من هذا المجتمع من جهة أخرى:

فإذا قارف الفرد المنكر مستخفيًا مستترًا غير معلن – بصفته الفرديَّة –؛ فهو لا يضرُّ إلا نفسه؛ لأن البيئة العامة بقيت نظيفة لم تتلوَّث بهذا المنكر، ولأن الغلبة والسيطرة والنفوذ للخير والمعروف، إذ المستتر بالمنكر إنما استتر في الغالب لأن المجتمع يعارضه ويخالفه ويرفض ما هو عليه، فألجأه ذلك إلى التخفي؛ شأنه في ذلك شأن من يخطِّط لهدم المجتمع وتدميره وزعزعة أمنه؛ فهو كمن يصنع المتفجرات أو القنابل الحارقة لهدم منجزات المجتمع... لا يمكن أن يصنع ذلك على قارعة الطريق!

أما إذا استعلن الفساق بمنكراتهم، وصارت الجرائم فاشية معروفة مشهورة؛ فإن البيئة العامة حينئذ قد تلوَّثت، وصار هذا الحال يضغط على الصالحين ويحاصرهم، حتى يغدو الصلاح ولزوم الاستقامة أمرًا صعبًا؛ لأن

المستقيم في هذه الحالة يسبح ضد التيار -كما يقولون-، ويصبح الفرد العادي الساذَج أميلَ إلى الشر والانحراف؛ لطغيان البيئة وقوة تأثيرها في أفرادها، ويصبح الفرد المنحرف أكثر رغبة فيما هو فيه، وأكثر إقبالاً عليه وتهالكًا فيه.

فتيار المجتمع والبيئة تيار دفَّاع جارف، لا يكاد يسير في اتجاه معاكس له؛ إلا القلة المصطفاة من عباد الله، وهم الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس.

وقد جسَّد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المعنى عندما شبَّه المجتمع بالسفينة المنقسمة إلى طابقين: علوي، وسفلي، وشبَّه الواقعين في المنكرات بالقوم الذين في أسفل السفينة - إشارة إلى نزول رتبتهم وانحطاطهم -، وشبَّه المنكر الذي يقارفونه بالخرق الذي يحاولون في السفينة، ثم بيَّن المهمة الخطيرة الملقاة على عواتق المهتدين الذين هم في أعلى السفينة - إشارة إلى علو مكانتهم وارتفاعها-؛ بأن عليهم أن يأخذوا على أيدي الذين يحاولون خرق السفينة - وهم أهل المنكر(٢٦)-، ثم حدَّد صلى الله عليه وسلم السنة الإلهية التي لا تتأخر ولا تتغيَّر ولا تتبدَّل؛ بأنهم: إن أخذوا على أيديهم ومنعوهم وأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر إذا استطاعوا؛ نجا الآخذون والمأخوذ على أيديهم - المجتمع -، وإن تركوهم وما أرادوا؛ غرقت السفينة بمن فيها.

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"مَثَلُ المُدْهِن** في **حدود الله والواقع فيها مَثَل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم** في **أسفلها وصار بعضهم** في **أعلاها، فكان الذين**

في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسًا، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: ما لك؟ قال: تأذَّيتم بي، ولابد لي من الماء! فإن أخذوا على يديه؛ أنجَوْه ونَجوْا أنفسَهم، وإن تركوه؛ أهلكوه وأهلكوا أنفسَهم"(٢٧).

ويلحظ في رواية أبي الشيخ للحديث أنه قسَّم المجتمع إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: هي التي في أعلى السفينة، وهؤلاء هم: الصالحون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، الآخذون على أيدي السفهاء.

الفئة الثانية: التي في وسط السفينة، وهم الصالحون الساكتون المدهنون، الذين يقولون: دعوهم وشأنهم؛ يخرقون في نصيبهم، وهم الهالكون المتواطئون مع صاحب المنكر من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

الفئة الثالثة: التي في أسفل السفينة، وهم أصحاب المنكر، الذين يحاولون خرق السفينة وإغراقها بمعاول الهدم والتخريب، سواء كانت هذه المعاول لهدم أخلاقيات المجتمع وجرِّه إلى الرذيلة والفحش والانحلال من قيم الفضيلة، أو كانت معاول هدم العقائد وبث بذور الشك والشبهة والإلحاد.

إن هناك قوة خفية في كل مجتمع؛ تحرِّضه على الشر والفساد، وتزيِّن له الرذيلة، وتشحذ غرائزه الحيوانية، وتثبِّطه عن الخير، وتدعوه إلى تركه، وهي قوة المنافقين المندسِّين في كل مجتمع يكون للخير فيه سلطان أو بعض سلطان.

فهؤلاء المنافقون يحبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بسبب الريب الذي وقر في قلوبهم، ويحبُّون أن يشاركهم الناس فيما هم فيه من الرذائل، ويتلذَّذون بموافقتهم لهم، ويكرهون أن يمتاز عنهم أحد بالخير؛ حسدًا من عند أنفسهم، أو لئلا يعلو عليهم، فيحمده الناس دونهم، أو لئلا يكون له عليهم حجة، أو لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بغيره، أو خشية أن يفضحهم ويبيِّن ما هم عليه... أو لغير ذلك من الأسباب.

ومَن خرج عن هذا الخط الذي رسموه؛ عادَوْه، وحاربوه، وآذَوْه، وانتقصوه، وعملوا على إيصال الضرر به بقدر ما يستطيعون.

فيجتمع على الإنسان: نفسه الأمَّارة بالسوء، وشيطانه المسلَّط عليه، مع هؤلاء المنافقين ومَن شايعهم من الفسَّاق الذين يحيطونه بما استطاعوا من وسائل الفساد والإفساد.

ومثل هذا موجود في مجال الخير؛ فالإنسان يجد في نفسه رغبة وميلاً إلى الخير؛ لما فطر عليه من الملَّة المستقيمة، ويجد من تسديد المَلك له وإيعاده بالخير داعيًا آخر إلى الطاعة، ويجد من عون المؤمنين له على ذلك، وتحريضهم إياه على فعل الخير، وموالاته عليه، ونهيه عن الشر، ومعاداته عليه؛ ما يكون حاجزًا عن مقارفة الخطيئة، داعيًا إلى الطاعة.

وإنما يقوى هذا أو ذاك بحسب: قوة الأخيار في المجتمع، وكثرتهم، وقيامهم بما أوجب الله عليهم؛ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ضعفهم، وقلتهم، وقعودهم عما أوجب الله عليهم، وبحسب ظهور أهل الخير، وتميُّزهم عن أصحاب المنكر، ومخالفتهم لهم فيما هم عليه من معصية الله، وإعلانهم بذلك؛ بلا تلجلج أو مداراة.

ولذلك قال عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه: "جاهدوا المنافقين بأيديكم، فإن لم تستطيعوا؛ فبألسنتكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهِرُّوا في وجوههم؛ فاكفهِرُّوا في وجوههم"(٢٨).

وقد أمر الله عز وجل نبيَّه صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين، فقال: **(يا أيها النبي جَاهِد الكُفارَ والمُنافِقينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأَواهُمْ جَهَنمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ)**(٢٩).

والذين يقومون بمهمَّة مقاومة المنكر، وجهاد الدعاة إليه؛ من المنافقين، ومَن آزرهم من الفاسقين، والعمل على إضعاف شأن أهل الريب والفساد: هم الغرباء وسط هذا الجو الموبوء بالنفاق، وهم الطائفة المنصورة، وهم الأمة المختارة لمواجهة تلك الغربة، ودفعها؛كما قال الله عز وجل: **(ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أمةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْر وَيَأمُرُونَ بِالمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَن المُنكَر وأولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ)** (٣٠).

فهم -من بين سائر الناس، حتى المستمسكين بدينهم، المباعدين للمنكرات بأنفسهم- هم الذين نذروا أنفسهم: للجهاد في سبيل الله، ومحاربة المنكرات وأهلها، وإنكارها، وبيان تحريمها أو كراهتها، وأمر الناس بضدها من الخير والبر والمعروف.

وهم المحقِّقون لعبودية الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ولهذا؛ فهم أفضل من المتفرِّغين للذكر والقراءة والصيام وغيرها، المعتزلين الناس؛ فلا يأمرونهم ولا ينهونهم.

وهذا موطن من مواطن افتراق (الطائفة المنصورة) عن (الفرقة الناجية)(٣١).

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "وقد غرَّ إبليسُ أكثرَ الخلق بأن حسَّن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع، وعطَّلوا هذه العبوديَّات، فلم يحدِّثوا قلوبهم بالقيام بها، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس دينًا؛ فإن الدين هو القيام لله بما أمر به؛ فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالاً عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي؛ فإن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهًا ذكرها شيخنا رحمه الله في بعض تصانيفه(٣٢).

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، وبما كان عليه هو وأصحابه؛ رأى أن أكثر مَن يُشار إليهم بالدِّين هم أقل الناس دينًا، والله المستعان.

وأيُّ دين وأيُّ خير فيمن يرى: محارم الله تُنْتَهَك، وحدودَه تُضاع، ودينَه يترك، وسنةَ رسوله صلى الله عليه وسلم يُرغَبُ عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس؛ كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟!

وهل بليَّة الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم؛ فلا مبالاة بما جرى على الدين؟!

وخيارهم المتحزِّن المتلمِّظ، ولو نوزِع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله؛ بذل وتبذَّل، وجدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة(٣٣) حسب وسعه!

وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم - قد بُلوا في الدنيا بأعظم بليَّة تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب؛ فإن القلب كلما كانت حياته أتم؛ كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين

أكمل"(٣٤).

وكلام الإمام ابن القيم رحمه الله ظاهر في أنه في حق من يجب عليه الأمر والنهي؛ لتأهُّله لذلك وقدرته عليه، ثم لا يفعله، إذ هو التارك للأمر، الذي جرمه أعظم من جرم الواقع في النهي.

والقيام بالواجب العيني أمر يطالَب به كل مسلم، وإنما تتميَّز الطائفة المنصورة بالقيام بالواجب الكفائي الذي يسقط وجوبه بقيامها به عن سائر المسلمين.

والذين يؤثرون السلامة في أديانهم -فيما زعموا- وفي أبدانهم، ويتركون الأمر والنهي الواجب عليهم -مع القدرة عليه- لهذا السبب: هم كالمستجير من الرمضاء بالنار، إذ صورة حالهم أنهم يهربون من ضرر متوقَع إلى ضرر واقع؛ كما قال الله تعالى عن المنافقين: **(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)** (٣٥).

يقول الشيخ الإمام ابن تيمية: "ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يتعرَّض به المرء للفتنة؛ صار في الناس من يتعلَّل لترك ما وجب عليه من ذلك بأن يطلب السلامة من الفتنة؛ كما قال تعالى عن المنافقين: **(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا)** (٢).

يقول: إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمانه، ومرض قلبه الذي زيَّن له ترك الجهاد: فتنة عظيمة، قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلُّص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟!

فمن ترك القتال الذي أمر الله به؛ لئلا تكون فتنة؛ فهو في الفتنة ساقط؛ لما وقع فيه من ريب قلبه، ومرض فؤاده، وترك ما أمره الله به من الجهاد"(٣٦).

ومن خلال ما سبق يتضح جوانب من عقوبات ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجملها في العنوان التالي:

■ العقوبات والآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

سنن الله تعالى في خلقه ثابتة؛ لا تتغيَّر، ولا تُحابي أحدًا، ولا تتخلَّف عند وجود أسبابها.

وإنَّ من سُنن الله الماضية أن يُسَلِّط عقوباته على المجتمعات التي تفرِّط في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: **(لُعِنَ الذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إِسْرائيلَ عَلى لسان دَاودَ وعيسى بن مَرْيَمَ ذلكَ بِما عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدونَ ■ كَانُوا لا يَتناهَوْنَ عَنْ مُنْكَر فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلونَ)**(٣٧).

ولقد غطَّى الجهل وقلَّة الدين على قلوب بعض السطحيِّين، فاغترُّوا بإمهال الله عز وجل، فظنوا أنَّ تحذير الغيورين من مغبَّة التمادي في المنكر ومن عُقبى السكوت عن إنكاره؛ ظنُّوا ذلك ضربًا من ضروب الإرهاب الفكري والتَّخويف المبالَغ فيه، وليس له حقيقة.

لكنَّ الذين يستنيرون بنور الوحي، ويتأمَّلون نصوص الكتاب والسُّنَّة: يُدْرِكون تمام الإدراك العقوبات العظيمة التي سنَّها الله في حقِّ كلِّ أمَّة تخلَّت عن التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر، سواء كانت تلك النصوص حكاية لمصائر الأمم التي فرَّطت في تلك الشعيرة، أو وعيدًا لَمن سلَكَ سبيلَها، وليس من الضَّروري أن تظهر هذه العقوبات بين يوم

وليلة؛ فإنَّ الذي يحدِّد زمانَها ومكانَها وصفتَها هو الله عزَّ وجلَّ، وليس استعجالَ البشر أو استبطاءهم.

وتلك العقوبات والآثار السيئةُ كثيرةٌ و متنوِّعة، لكن من أظهرها:

١ - كثرة الخَبَث:

روى البخاري ومسلم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم استيقظَ يومًا من نومه فزِعًا وهو يقول: **"لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شر قد اقترب، فُتحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا** (وحلَّق بين أصبعيه السبابة والإبهام)" . فقالت له زينب رضي الله عنها: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **"نعم؛ إذا كثُرَ الخَبَث"**.

فكيف يكثُرُ الخَبَث؟!

إنَّ المنكَر إذا أُعلن في مجتمع، ولم يجد مَن يقف في وجهه؛ فإن سوقه تقوم، وعوده يشتد، وسلطته تَظْهَر، ورواقَه يمتد، ويصبح دليلاً على تمكُّن أهل المنكر وقوَّتهم، وذريعةً لاقتداء الناس بهم، وتقليدهم إيَّاهم، وما أحرصَ أهلَ المنكر على ذلك!

ولهذا توعَّدهم الله جلَّ وعلا، فقال: **(إن الذينَ يُحِبونَ أنْ تَشِيعَ الفاحِشَةُ في الذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أليمٌ في الدْنيا والآخِرَة)**(٣٨).

فإذا قلَّد بعض الناس أهلَ المنكر والزَّيغ في منكرهم؛ أخذ الباطل في الظهور، وهان خطبُه شيئًا فشيئًا في النفوس، وسكت الناس عنه، وشُغلوا بما هو أعظم منه، وما تزال المنكراتُ تفشو، حتى يَكْثُرَ الخَبَثُ، ويصير أمرًا عاديًّا مستساغًا؛ تألَفُه النفوس، وتتربَّى عليه.

وينحسرُ – بالمقابل – المعروفُ والخيرُ، ويصبحُ هو المستغرب.

ولذلك قال الخليفة الملهَم عمر بن عبد العزيز رحمه الله في كتابه إلى أمير المدينة الذي يأمرُه فيه بأن يأمر العلماء بالجلوس لإفشاء العلم في المساجد: "وليُفْشوا العلم؛ فإنَّ العلم لا يهلك حتَّى يكون سرًّا ".

إنها لعقوبةٌ كبيرةٌ أن يُهيمِنَ المنكر، ويصبحَ المعروف غريبًا.

لكن؛ هل يقفُ الأمر عند هذا الحد؟!

إليك الإجابة:

٢- إن كثرة الخبث تؤذن بالعذاب الإلهي العام والهلاك الشامل:

دلَّ على ذلك حديثُ زينب المذكور آنفًا، الذي نُقِل عن جماعة من الصحابة، مما يدلُّ على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر.

وقد قصَّ الله عزَّ وجلَّ علينا خبر بني إسرائيل حين نهاهم أن يَعْدوا في السَّبت، ولنا في تلك القصة عبرة: **(وإذْ قالتْ أمةٌ منْهُمْ لمَ تعظُونَ قومًا اللهُ مُهْلكُهُمْ أوْ مُعذِّبُهُمْ عذَابًا شديدًا قالُوا معْذرَةً إلى ربكُمْ ولعلهُمْ يتقُونَ ■ فلما نسُوا ما ذُكرُوا به أنجيْنا الذينَ ينْهوْنَ عن السوء وأخذْنا الذينَ ظلمُوا بعذابٍ بئيسٍ بما كانُوا يفْسُقُونَ ■ فلما عتوْا عما نُهُوا عنْهُ قُلْنا لهُمْ كُونُوا قردَةً خاسئينَ)** (٣٩).

إذن؛ فقد أنجى الله تعالى الذين ينهَوْن عن السوء فقط، وأما البقيَّة؛ فقد عذَّبهم كلَّهم.

هذه سنَّتُه سبحانه في كل أمَّة يحقُّ عليها العذاب.

فإن لم يكن في الأمة من ينهى عن السوء والفساد؛ فلا نجاة لأحد منها، **(فَلَوْلا كَانَ مِنَ القُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الفَسَادِ في الأَرْضِ إلا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ واتَّبَعَ الذينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فيه...)**(٤٠).

وفي حديث جرير: **"ما من رجل يكون في قوم، يعملُ فيهم بالمعاصي، يقدِرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا؛ إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا".**

إنَّ وجود المصلحين في أمَّة هو صمام الأمان لها، وسبب نجاتها من الإهلاك العام، فإن فُقد هذا الصنف من الناس؛ فإنَّ الأمة -وإن كان فيها صالحون- يحلُّ عليها عذاب الله كلِّها؛ صالحها وفاسدها؛ لأنَّ الفئة الصالحة سكتت عن إنكار الخَبَث، وعطَّلت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاستحقَّت أن تشملها العقوبة.

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: أنَّه قال: أيها الناس! إنَّكم تقرؤون هذه الآية: **(يَا أيهَا الذينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)** (٤١)، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمهُم الله بعقاب منه".**

والظالم هنا هو المرتكب لأيِّ نوع من أنواع الظلم الكثيرة: فالمشرك ظالمٌ: **(إن الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)**(٤٢)، والعاصي- أيًّا كانت معصيته - ظالمٌ لنفسه ولغيره؛ سواء كان سارقًا، أو غاشًّا، أو منتهكًا عرضًا... أو غير ذلك.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"والذي نفسي بيده؛ لتأمُرُن بالمعروف، ولتَنهَوُن عن المنكر، أو ليوشِكَن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونَه فلا يُستجاب لكم"**.

إنه تهديد يهزُّ القلوب الحيَّة، ويدفع أصحابها إلى أن يكونوا من أولي البقيَّة الذين ينهَوْن عن الفساد في الأرض؛ لتكون سفينة المجتمع محميَّة من الغرق الذي يهدِّدها عندما يُترَك السفهاء يخرِقون فيها؛ كما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: **"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها..."** الحديث.

فالمجتمع تمامًا كأصحاب السفينة هؤلاء؛ فإن الذين في أعلى السفينة: إن تركوا الذين في أسفلها ليَخرِقوا في نصيبهم خرقًا، وقالوا: هذه حرِّيَّة شخصيَّة لهم؛ فليفعلوا ما شاؤوا؛ فإنَّ النتيجة غرق السفينة وهلاك الجميع، وإن أخذ الذين في الأعلى على أيدي الذين في الأسفل، وقالوا لهم: ليس الإضرار بالملك العام من الحرِّيَّة الشخصيَّة؛ فالنتيجة نجاة الجميع.

وهكذا حال المجتمع؛ فإن أهل الفساد الواقعين في حدود الله يخرقون بمعاول انحرافهم في سفينة المجتمع، فإن أخذ المصلحون على أيديهم، ومنعوهم من الإضرار بالمجتمع؛ نجا الجميع، وإن تركوهم في غيِّهم، وتخاذلوا عن الإنكار عليهم؛ هلكوا قاطبة.

وقبل أن أترك الحديث عن هذه العقوبة أودُّ أن أنبِّه إلى أمر لا يكاد ينقضي العجب منه، وهو أن بعض الناس يستغربون مثل هذا الكلام... يستغربون من قول الناصحين: إنَّ المصلحين هم حُماة سفينة المجتمع من الغرق... بل قد يستغربون من قول الناصحين: إنَّ ما أصابنا وأصاب غيرنا

من الأحداث الأخيرة المؤلمة إنما هو بسبب الذنوب والمعاصي... يستغربون ذلك... ويعزو بعضهم ما حدث إلى الأسباب الماديَّة، ويقولون: كيف تكون المعاصي هي سبب ما حدث والكفار - مع كفرهم - يعيشون في نعيم وسَعة عيش وتمكين في الأرض؟!

هكذا يقولون ويظنُّون؛ متناسين - أو جاهلين - سنن الله الثابتة، والنصوص الصريحة الواضحة، والوقائع التاريخية السالفة والخالفة.

وهذا منطق الذين لا تتعدَّى نظرتُهم الحياة الدُّنيا، ومنطق السطحيِّين الذين ينظرون إلى رقعة محدودة من المكان، في حيِّز محدود من الزمان، ومنطق الماديِّين الذين يتنكَّرون لوحي الله عز وجل:

(وَلَوْ أن أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَات منَ السمَاء وَالأَرْض وَلَكنْ كَذبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بمَا كَانُوا يَكْسبُونَ ■ أَفَأَمنَ أَهْلُ القُرَى أَنْ يَأْتيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائمُونَ ■ أَوَ أَمنَ أَهْلُ القُرَى أَنْ يَأْتيَهُم بَأْسُنَا ضُحىً وَهُمْ يَلْعَبونَ ■ أَفَأَمنُوا مَكْرَ الله فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ الله إلاّ القَوْمُ الخَاسرُونَ ■ أَوَلَمْ يَهْد للذينَ يَرثُونَ الأَرْضَ منْ بَعْد أَهْلهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بذُنُوبهمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبهمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ) (٤٣).

(وَأَنْ لَو اسْتَقَامُوا عَلَى الطريقَة لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ■ لنَفْتنَهُمْ فيه وَمَنْ يُعْرضْ عَنْ ذكْر رَبه يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا) (٤٤).

(وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ الناسُ أمةً وَاحدَةً لَجَعَلْنَا لمَنْ يَكْفُرُ بالرحْمَن لبُيُوتهمْ سُقُفًا منْ فضة وَمَعَارجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ■ وَلبُيُوتهمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتكئُونَ ■ وَزُخْرُفًا وَإنْ كُل ذَلكَ لَما مَتَاعُ الحَيَاة الدنْيَا وَالآخرَةُ عنْدَ رَبكَ للْمُتقينَ) (٤٥).

٣- الاختلاف والتناحر:

إنَّ من أنكى العقوبات التي تنــزل بالمجتمع المهمِل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يتحوَّل المجتمع إلى فرق وشيعٍ تتنازعُها الأهواء، فيقع الاختلاف والتناحُر:

(قُلْ هُوَ القَادرُ عَلَى أنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا منْ فَوْقكُمْ أَوْ منْ تَحْت أَرْجُلكُمْ أَوْ يَلْبسَكُمْ شيَعًا وَيُذيقَ بَعْضَكُمْ بَأسَ بَعْض) (٤٦).

وذلك التناحر يجعل المجتمع عرضة للانهيار والانهزام أمام العدو الخارجي المتربِّص.

ولا يحمي المجتمع من التفرُّق والاختلاف؛ إلا شريعة الله؛ لأنها تجمعُ الناس، وتحكمُ الأهواء، أما إذا ابتعد الناس عن شريعة الله تعالى؛ أصبح كلُّ امرئ يتَّبع هواه، وأهواء الناس لا يضبطها ضابط.

إنَّ مما يدلُّ على ارتباط التفرُّق والتَّناحُر بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: **(وَلْتَكُنْ منْكُمْ أُمةٌ يَدْعُونَ إلَى الخَيْر وَيَأْمُرُونَ بالمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَن المُنكَر وَأُولَئكَ هُمُ المُفْلحُونَ)**(٤٧)، ثم قال بعد ذلك مباشرة: **(وَلاَ تَكُونُوا كَالذينَ تَفَرقُوا وَاخْتَلَفُوا منْ بَعْد مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ)** (٤٨).

والمتأمِّل في حال عدد من البلاد الإسلاميَّة يجدُ أنَّ من أهمِّ أسباب تفرُّق المجتمع فيها أنَّهم أهملوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فترتَّب على ذلك شيوع الفساد وظهوره وسيطرتُه بشتَّى صوره وأنواعه؛ ما بين عُرْيٍ، وسُكْر، وحفل غنائي، وسهرة راقصة، وعَرْض مسرحي... وغير ذلك.

وهذا الفساد يَغيظ الصالحين، فيغارون على حُرُمات الله، فيحاولون تغيير المنكرِ، فلا يجدون قناةً شرعيَّةً تمكِّنهم من تغيير المنكر، فيضطرُّون إلى أساليب مندفعة؛ تجعل المجتمع أطرافًا متصارعة متناحِرة.

ونماذجُ ذلك في المجتمعات الإسلامية غير قليلة:

- فمن ذلك ما نشرتْه بعض الصحف من عدَّة أخبار منذ عدة سنوات عن إندونيسيا التي يشيع فيها كثير من المنكرات -شأن كثير من البلاد الإسلامية-، تقول هذه الأخبار: إن هناك مجموعة من الناس غير معروفة، تتصيَّد المجرمين خفية، وتقضي عليهم؛ أي: إذا وجدوا إنسانًا يقوم مثلاً على بيت دعارة، أو على أيِّ منكر علنيٍّ؛ فإنهم يقتلونه.

ولا تعجبْ من مثل هذا في بلاد يسكنُها نحو مئة وخمسين مليونًا من المسلمين، وتكون عطلتُهم الرسمية يوم الأحد!

- ومن ذلك ما يجري من بعض الغيورين في مصر -مثلاً-؛ من إنكار بعض المنكرات بصورة حماسيَّة؛ فقد أُعلِن مثلاً في جامعة أسيوط عن حفل غنائي مختلط، فقام عدد من الطلاَّب ضدَّ هذا المنكر، ودخلوا مكان الحفلة بالقوَّة، وحطَّموا آلات الفسق، ومنعوا إقامة الحفل في تلك الليلة.

وغير أولئك المتحمسين المندفعين ينظر إلى ذلك التصرُّف على أنه شغبٌ وإخلالٌ بالأمن.

ولو وجد أولئك الغيورون سبيلاً شرعيًّا للإنكار؛ لم يلجأ أحدٌ منهم إلى مثل هذه الطرق، ولكنْ سُدَّت أمامهم المنافذ الصحيحة، وأُوصِدَتْ دونهم الأبواب، فركبوا تلك المراكب الصعبة، وهم يقولون:

إِذا لَـــمْ يَكُـــنْ إِلاَّ الأسِــنَّةُ مَرْكَبًا
فَمــا حِيْلَـــةُ المُضْطَرِّ إلا رُكوبُـــها

وقد كانوا – لاشكَّ – عن ذلك في سعةٍ، ولهم عنه مندوحة.

ومن صور التفرُّق والتمزُّق التي تحدثُ في المجتمع بسبب ترك هذه الشريعة: أنْ تتفشَّى بين الناس منكَرَات القلوب من الغلِّ والحقد والحسد والبغضاء والتَّناحر، وما يترتب على اختلاف القلوب من اختلاف التوجُّهات والآراء والأعمال والأقوال؛ بحيثُ إن المجتمع يهدم بعضه بعضًا، ويدمر نفسه بيديه.

فهذه من أعظم المنكرات؛ التي يجب إنكارُها، والتَّحذيرُ منها، وسكوت العالِمين والمعلِّمين عنها سببٌ في انتشارها ورسوخها وصعوبة الخلاص منها.

ثم إن المنكر إنَّما صار منكَرًا، ونهى الله تعالى عنه؛ لما فيه من الخُبث والضَّرر العاجل والآجل، فالمعاصي وبالٌ على الأفراد والمجتمعات، وسببٌ لتمزُّقها وتشتُّتها ثم انهيارِها وزوالِها؛ فالنَّهي عنها سياج حماية الأمَّة من آفات الضَّعف والتَّخلخل والضياع، والسكوت عليها دليلٌ أكيدٌ على غياب معايير النَّقد الصحيح والتوجيه البنَّاء، وهو تواطؤ آثمٌ مع القوى الشريرة، التي تريد بالأمة سوءًا، وتسعى لهدم قلاع الخير والفضيلة والصلاح.

فمعاصي البيع والشراء من النجش والغش وبيع المعدوم والمجهول وسائر أنواع البيوع المحرَّمة والمعاملات المُنْكَرَة لها من الأثر الكبير في تشتيت القلوب وتدابرها وتباغُضها ما لا ينكرُه ذو عقل.

وما يُقال فيها يُقال في سائر أنواع المعاصي.

والسُّكوت على هذه المنكَرات هو نوعٌ من الرِّضى بها وإقرارها.

٤- تسليط الأعداء:

فإن الله جلَّ وعلا قد يبتلي المجتمع التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن يسلِّط عليهم عدوًّا خارجيًّا، فيؤذيهم، ويستبيح بيضَتهم، وقد يأخذ بعض ما في أيديهم، وقد يتحكَّم في رقابهم وأموالهم.

وقد مُني المسلمون في تاريخهم بنماذج من ذلك، لعلَّ منها ما وقع للمسلمين في الأندلس، حيث تحوَّلت عزَّتهم وقوَّتهم ومَنَعَتهم - لَمَّا شاعت بينهم المنكراتُ بلا نكير- إلى ذلّ وهوان سامهم إيَّاه النَّصارى، حتى صار ملوكُهم وسادتُهم يُنادى عليهم في أسواق الرقيق، وهم يبكون وينوحون؛ كما قال الشاعر:

فَلَوْ رَأَيتَ بُكاهُمْ عِنْدَ بَيْعِهِمُ
لَهَالَكَ الوَجْدُ واسْتَهْوَتْكَ أحزانُ

وتقول أمُّ أحدهم -وهو أبو عبد الله، آخر ملوك الطوائف- تخاطب صاحبَ الملك المضاع:

ابْكِ مِثْلَ النِّساءِ مُلْكًا مُضاعًا
لَمْ تُحافِظْ عَلَيْهِ مِثْلَ الرِّجالِ

وشبيهٌ بذلك ما حدث في فلسطين؛ من تسلُّط اليهود على المسلمين، وتنكيلهم بهم، وطردِهم لهم، حتى صارت فلسطين أخت الأندلس، وحتى ذهبت كما قال الشاعر:

يا أُخْـــتَ أَنْدَلُسٍ صَبْرًا وتَضْحِـــيَةً
وطُولَ صَبْرٍ عَلى الأَرْزاءِ والنُّـــوَبِ
ذَهَبْـــتِ في لُجَّـــةِ الأَيَّامِ ضَائعـــةً
ضَياعَ أَنْدَلُسٍ مِنْ قَبْلُ في الحِـــقَبِ
وطَـــوَّحَتْ ببنيـــكِ الصِّيْدِ نـــازِلَةٌ
بِمِـــثْلِها أُمَّةُ الإِســـلامِ لم تُصَـــبِ

٥- عدم إجابة الدعاء:

الإنسان يلجأ إلى الله وحده عندما يمسُّه الضرُّ، ويدعوه سبحانه أن يكشف عنه السوء، حتى المشرك يفعل ذلك.

يقول سبحانه وتعالى: **(ثم إذا مَسكُمُ الضر فَإلَيْه تَجْأَرُونَ)**(٤٩)، **(وَإذَا مَسكُمُ الضر في البَحْر ضَل مَنْ تَدْعُونَ إلا إياهُ)**(٥٠)

والمسلمون التاركون لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ عندما ينـــزل بهم العقاب؛ يتَّجهون إلى الله عزَّ وجلَّ؛ يدعونه، ولكنَّه لا يستجيب لهم؛ كما جاء في حديث حُذيفة الذي سبق ذكرُه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: **"والذي نفسي بيده؛ لتأمُرُن بالمعروف، ولَتنْهَوُن عن المُنكَر، أو ليبعثن الله عليكم عقأبا منه، ثم تدعوَنه، فلا يُستجابُ لكم"**.

"يا الله! أوَحقًّا يدعو الناس فلا يستجيبُ الله لهم؟! الله الذي يقول: **(ورَحْمَتي وَسِعَتْ كُل شَيْء)**(٥١)، الله الذي يقول: **(وإذا سَألَكَ عِبادِي عَني فَإني قَريبٌ أجيبُ دَعْوَةَ الداع إذا دَعان)**(٥٢)؟! هل يمكن أن يحدث ذلك؟!

صدق الله، وصدق رسوله، وما يمكن أن يكون ذلك إلا حقًّا.

وإنَّه لحقٌّ ترتجفُ له النفس فَرَقًا، ويقشعرُّ الوجدان رُعبًا.

وماذا يبقى للناس إذن؟! ماذا يبقى لهم إذا أوصدَت من دونهم رحمة الله؟! ولمن يلجؤون في هذا الكون العريض كلِّه وقد أُوصِدَ الباب الأكبر الذي توصدُ بعده جميع الأبواب؟!

ويبقى الإنسان في العراء!! العراء الكامل الذي لا يستره شيء، ولا يحميه شيء؛ من لفحة الهاجرة، وقسوة الزَّمهرير.

ألا إنَّه لَلهول البشِع الذي يتحامى الخيال ذاته أن يتخيَّله... لأنه أفظع من أن يُطيقه الخيال.

فهل كتب الله ذلك الهَوْل البَشِع على عباده المسلمين الذين يدعونه ويسألونه ويستنصرونه؟!

نعم؛ حين يكفُّون عن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ولو بأضعف الإيمان"(٥٣).

٦- الأزمات الاقتصادية:

قد تحلُّ الأزمات الاقتصاديَّة بالمجتمع المفرِّط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتتلاطَمُ به أمواج الفقر والضَّوائق، ويذوق الويلات من الحرمان.

ولقد وصلت الأزمات ببعض المجتمعات الإسلامية إلى حال من الفقر يُرثى لها، حتى أصبح الفردُ يكدَحُ في سبيل الحصول على لقمة العيش؛ فلا يجدها، مما قد يُحْوِجُه إلى ما في أيدي النصارى المتربِّصين الذين

يسخِّرون طاقاتِهم لتنصير المسلمين، فيؤدِّي ذلك إلى وقوع المسلم في التَّنصير والعياذ بالله؛ خاصةً أن انشغاله بلقمة العيش قد ينسيه كثيرًا من أمور دينه، مما يبعده عنه، ويهوِّنه عليه.

وهكذا المنكَرات، سلسلةٌ يجرُّ بعضها بعضًا إلى أن تهوي بصاحبها.

وكما أنَّ هناك من يفسر ما يحلُّ بالمجتمعات من الحروب والأحداث المؤلمة تفسيرًا ماديًّا بحتًا، كذلك هناك من يفسِّر الأزمات الاقتصاديَّة تفسيرًا ماديًّا بحتًا، والمؤمن الذي يعي سنن الله يدرِكُ أنَّ وراء السبب المادي سببًا شرعيًّا حدث في المجتمع، فاستحقَّ ما جرتْ به سنَّة الله؛ من معاقبة المجتمع الذي يظهر فيه الخبث بلا نكير.

كما أن هناك مَن تُسْفَكُ أعراضُهم على مذبح الرَّذيلة، وتُداس كرامتُهم جريًا وراء الدِّرهم والدينار...

إنَّ كثيرًا من الجرائم وأماكن البغاء تتفشَّى في تلك الأحياء الشعبيَّة؛ التي يشيع فيها الفقر، وينتشر فيها العوز والفاقة.

ولعلَّ من أجلى الصور وأوضحها: الدَّمار الاقتصادي الذي يلحقُ المجتمعات بسبب إهمال النهي عن المنكر في شأن الرِّبا، مما جرَّ على المجتمعات الإسلامية مآسي عظيمة من تفاقُم في المستويات المعيشيَّة والاقتصاديَّة، فيزيد الفقير فقرًا إلى فقره، ويزيد الغني ثراءً، فيصبِحُ المال دُولةً بين الأغنياء، وتسيرُ الأمَّة إلى هاوية الدَّمار البعيد.

وها هي ذي مراكز الدِّراسات الغربيَّة تتحدَّث عن مصير أسود ينتظرُ الرأسماليَّة خلال عقد أو عقدين من الزَّمان، كذلك المصير الذي آلت إليه الشيوعيَّة!

(فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إلا مِثْلَ أيام الذينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إني مَعَكُمْ مِنَ المُنْتَظِرينَ)(٥٤).

٧- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب الوقوع في الشهوات والإغراق فيها:

وهذا من شأنه أن يجعل الناس مرتبطين بالدُّنيا، أصحاب نفوس ضعيفة، غير جادِّين.

فالشابُّ الذي ليس له همٌّ إلا أغنية ماجنة، أو مجلَّة خليعة، أو شريطٌ مرئيٌّ هابط، أو مكالمةٌ هاتفيَّة شهوانيَّة، أو سفرٌ إلى بلاد الإباحيَّة والتحلُّل؛ هذا الشابُّ الذي أصبحت حياتُه كلُّها شهوةً؛ هل يستطيع أن ينعتق من إسار الدُّنيا، ويجدَّ في تحصيل العلم النافع؟! هل يستطيع أن يحمل السِّلاح ليدافعَ عن نفسه وعن أمَّته؟!

لا ريب أنَّه لا يطيقُ ذلك؛ لأنَّه تعوَّد على الارتباط بالدُّنيا، والرُّكون إلى الشَّهوة، و لم يألف الجدِّيَّة والحزم.

وإنَّك لتجد مصداقَ ذلك عندما تتأمَّل في واقع كثير من الشَّباب المُبْتعَثين إلى البلاد الغربيَّة مثلاً:

حيثُ ترى الشابَّ المتديِّن المستقيم منهم جادًّا في تحصيله العلمي؛ لأنه يحمل همَّ أمَّته؛ لأنه لم يعبد الشَّهوة، و لم يرسُفْ في أغلال الدنيا الدنيَّة.

أما الشابُّ الشهوانيُّ المنحرف؛ فإنك تراه منغمسًا في شهواته ورغباته؛ غير جادٍّ في تحصيله العلمي، تافه الاهتمامات؛ لأنه لا يحمل إلاَّ همَّ هواه، فتخسره الأمة، ويكون وبالاً عليها.

وهذه الحقيقة أدركها كلُّ البشر، حتى الوثنيُّون منهم؛ فإن اليابان -مثلاً- لما بعثتْ أوَّل بعثة من أبنائها للتَّعليم في بلاد الغرب، ورجع أولئك المُبْتَعَثون؛ متحلِّلين من مبادئهم؛ ذائبين في الشخصية الغربية؛ منغمسين في الشهوات الفردية؛ لم يكن من اليابانيِّين إلاَّ أن أحرقوهم جميعًا على مرأى من الناس؛ ليكونوا عبرةً لغيرِهم، ثم ابتعثوا بعثة أخرى، وأرسلوا معهم مراقبًا، كان يقدِّم عنهم تقارير متواصلة، تبيِّن جديَّتَهم ومحافظتهم على تقاليدهم الوثنيَّة وغيرها.

هكذا أدركوا أنَّ صَرعى الشَهوات لا يمكن أن يكونوا جادِّين في يوم من الأيام.

وفي مجتمعات المسلمين؛ لا شكَّ أنَّ ترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو سبب غرق أبناء المجتمع في الملذَّات والأهواء التي تقعدُ بهم عن معالي الأمور.

٨- الإهمال في أخذ العدة:

سواء كانت عدَّة معنويَّة بقوة القلوب وشجاعتها، أو عدَّة ماديَّة محسوسة تجهَّز لمقاومة الأعداء؛ فإن الاستعداد لا يتقنُه ولا يلتفتُ إليه إلا أصحاب الهمم، المعرضون عن السَّفاسف، أما صرعى الشَّهوات؛ فليسوا أهلاً لذلك؛ بل إنَّ مجرَّد الكلام عن الحرب يرعِبُهم؛ فضلاً عن خوض المعارك، وركوب الأهوال.

٩- هناك عقوبة جدّ خطيرة، وهي أن الأمة بدأ مسارها في عدد من البلاد الإسلامية يتغير:

ذلك أن المنافقين المفسِدين لم يكتفوا بإشاعة المنكَرات؛ بل مضوْا

يخطِّطون لسلخ الأمة عن دينها جملة، حتى تتحوَّل إلى أمة علمانيَّة لا دين لها، تقبلُ أن تُحكَم بأيِّ شريعة، وأن يشيع فيها أيُّ انحراف فكريٍّ أو خلقيٍّ.

وهذا التحوُّل أخطر من سيطرة الكافرين والمنافقين عسكريًّا على البلاد الإسلامية.

والواقع يشهدُ لذلك؛ فإنك لو تأمَّلت؛ لوجدتَ البلاد الإسلامية التي أُخِذَت من المسلمين بالقوة العسكرية محدودة؛ كالأندلس التي أخذها النصارى قديمًا، وفلسطين التي سيطر عليها اليهود قهرًا... هكذا تبقى قليلة محدودة، ثم إن تأثيرها على مسار الأمة إيجابي؛ لأنَّ فيها إيقاظًا لها، وتحريكًا لغيرتها، وبعثًا لحميَّتها الدينية.

لكن لو تأمَّلت في واقع كثير من البلاد الإسلامية التي يحكمها الإسلام، ويشيع في أهلها المعروف؛ لوجدتها اليوم بلادًا علمانيَّة، تحكمها نظمٌ غير شريعة الله؛ نُظُمٌ تحمي الرذيلة، وتحارب الفضيلة، فتجد مثلاً في جامعاتها الاختلاط نظامًا محتَّمًا، وتجد محاربة الحجاب، ووصف أهله بالرجعية والتخلُّف... إلى غير ذلك من فنون الإغواء.

هكذا وقعت الأمَّة في براثن المنافقين، فسعَوْا جاهدين لسلخها عن دينها؛ بسبب غياب المصلحين، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عن الساحة، أو ضعفهم في أداء رسالتهم.

والمجتمع ميدان لصراع فئتين، **(والمُؤْمنونَ وَالمُؤْمنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض يَأْمُرونَ بالمعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَن المنكر)**(٥٥)، **(المنافقُونَ وَالمنافقَاتُ بَعْضُهُمْ من بَعْض يَأْمُرونَ بالمنكر وَيَنْهَوْنَ عَن المعْرُوف)**(٥٦) فأي الفئتين

غلبت؛ استطاعت أن تصبغ المجتمع بصبغتها.

ولذلك كانت قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قضيةً مصيريَّةً يترتب عليها احتفاظ الأمَّة بمسارها الإسلامي.

ولهذا السبب كان الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر في عهود الإِسلام المتقدِّمة يحظى بأشد العناية من المسلمين أجمعين؛ فقد كان كل مسلم يشعر أنه مطالَب بذلك في كل مجال، وعلى سائر المستويات، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر؛ في بيته، وفي سوقه، وفي مسجده، وفي كل مكان؛ لا يفرِّق في ذلك بين صغير أو كبير، ولا قريب أو بعيد، ولا معروف أو مجهول، ولا ذكر أو أنثى.

هكذا كانوا يشعرون أنَّ ذلك الأمر دينٌ يدِينون الله به، فلم يَكِلوه بأكمله إلى جهة معيَّنة، ويلقوا باللائمة عليها إذا رأوا منكرًا.

ومع ذلك كلِّه؛ عُنِي المسلمون بنظام الحسبة، الذي كان رجاله يقومون بمراقبة المجتمع عمومًا في كلِّ شيء، ويسعَوْن لإصلاحِه ومنع جميع أسباب أذاه، فيمنعون الباعة من الغشِّ، وينصفون الدائن من المَدين، وإذا رأوا مثلاً بيتًا آيلاً للسُّقوط؛ عالجوا أمره بما يناسب، وإذا وجدوا شارعًا ضيِّقًا؛ قاموا على توسيعه، وإذا رأوا نزاعًا؛ فضُّوه... إلى غير ذلك من المهمات.

إذن؛ كانت مهمَّة رجال الحسبة مهمَّة شموليَّة، أصبحت اليوم موزَّعة على عدَّة جهات؛ من أنظمة مروريَّة، وبلديَّة، وتجاريَّة... وغيرها، إلى جانب مهمَّة مراقبة السلوك والأخلاق وإيقاف الناس عند حدود الله.

وما كان هذا الاهتمام البالغُ بنظام الحسبة الذي ظهر بوضوح في عهد عمرَ بن الخطاب؛ إلاَّ لإدراك الأمَّة لأثر تلك الشعيرة في مسارِها.

■ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه المنزلة من الأهميَّة في دفع الغربة وحفظ كيان الأمة وحمايتها من العذاب الإِلهي العاجل ومن الانهيار المادي والمعنوي؛ فإن من الطَّبَعي أن يكون له من المنزلة في الدين بقدر هذه الأهمية في واقع الحياة.

ولذلك أجمع العلماء على القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على التفصيل الآتي.

وجاءت النصوص الكثيرة؛ آمرة للمؤمنين عامَّة، وللفئة المجاهدة المنصورة خاصة، بالقيام بهذا العمل الكبير، وتحمُّل أعبائه وتبعاته.

فمنها حديث جرير بن عبد الله البجَلي في وعيد مَن عُمِل فيهم بالمعاصي، وقد قدروا أن يغيِّروا، فلم يغيِّروا: أن يصيبَهم الله بعذاب قبل أن يموتوا(٥٧).

ومثله حديث أبي بكر في أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب(٥٨).

وحديث حذيفة في التأكيد على المؤمنين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وتهديدهم إن لم يفعلوا أن يبعث عليهم عقابًا، ثم يدعونه، فلا يستجيب لهم(٥٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله

عنه: **"فإن يتركوهم وما أرادوا؛ هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم؛ نَجَوا وَنجَوا جميعًا"**(٦٠).

إن وعيد الناس؛ بالعقاب والعذاب العاجل والآجل، وبالهلاك والدمار الشامل، وبردِّ الدعاء عليهم إذا دَعَوا؛ لا يكون إلا على فعل محرَّم أو ترك واجب.

وهذا الوعيد الوارد في النُّصوص هو على المجموع: القوم، أو الناس، أو العامَّة، إذ كان في إمكانهم أن يغيِّروا المنكر فلم يغيروه، وفي إمكانهم أن يأخذوا على يدي الظالم فلم يأخذوا على يديه.

وعن طارق بن شهاب؛ قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان(٦١)، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا؛ فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"من رأى منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**(٦٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: **"فلْيُغَيِّرْه"**: هو أمر إيجاب بإجماع الأمة؛ كما قال النووي(٦٣).

وقال: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي من الدِّين، و لم يخالف في ذلك إلاَّ بعض الرافضة، ولا يُعتدُّ بخلافهم..."(٦٤).

وهذا الوجوب الذي نقل النووي الإِجماع عليه هو مطلق الوجوب، وأعم من أن يكون وجوبًا عينيًّا أو كفائيًّا.

فأما الإنكار بالقلب؛ فواجب على كل أحد وجوبًا عينيًّا أكيدًا، إذ عدم الإنكار بالقلب يعني أنه ليس فيه حبة خردل من إيمان.

وأما الإنكار باليد أو اللسان؛ فرأي جماهير العلماء أنه فرض كفاية على مجموع الأمة(٦٥).

ومن أقوى الأدلَّة على ذلك قوله تعالى: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** (٦٦).

إذ لم يقل: كونوا كلُّكم آمرين بالمعروف؛ بل قال: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾**، فإذا قام به فردٌ أو جماعةٌ بقدر الحاجة؛ سقط الحرج عن الآخرين، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون؛ عمَّ الحرج كافَّة القادرين عليه لا محالة(٦٧).

ولكن؛ قد يحتاج القائم بالأمر والنهي إلى عون غيره ومساعدتهم في تحقيق القيام بهذه الفرضيَّة، وإزالة المنكر، وإحياء المعروف، فها هنا يجب عليهم معاونته في ذلك؛ لأنها من توابع القيام بالفرض ذاته، ولا تتحقَّق الكفاية إلا بها، وبهذا يشمل الأمر الطائفة المنصورة وغيرها.

■ حالات الوجوب العيني للأمر والنهي:

وثمَّة حالات يجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبًا عينيًّا:

١- منها: إذا لم يعلم بالمنكر ويطَّلع عليه إلا فردٌ أو أفرادٌ قلائل لا تتحقَّق الكفاية إلا بهم(٦٨).

٢- إذا لم يستطع القيام بالأمر والنهي والتغيير إلا فردٌ أو أفرادٌ لا تتحقَّق الكفاية إلا بهم جميعًا (٦٩).

ومن ذلك المنكَرات التي يفعلها عِلْيَة القوم مِن السلاطين ومَن

لابسهم أو استظلَّ بظلهم، سواء في ذلك المنكرات الشخصيَّة الخاصَّة، أو المنكَرات العامة التي يؤذون بها المسلمين، إذ لا يستطيع الإنكار عليهم كل أحد؛ بل لا ينكر عليهم إلا ذو مكانة ومَنَعة من العلماء ونحوهم.

ومثله إذا كان الواقع في المنكر أحد له عليه ولاية شرعيَّة، ويستطيع هو – دون غيره – أن يأمره وينهاه؛ كابنه، وزوجه، وغلامه(٧٠).

٣- ويجب القيام بالأمر والنهي وجوبًا عينيًّا على ذوي السلطان المقتدرين على التغيير، وعلى من يفوِّضونهم في ذلك؛ كالمحتسبين.

فإن الله تعالى إنما شرع الإمامة العُظمى وسائر الولايات دونها؛ لإقامة الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وردع الظالمين والفاسقين؛ بإقامة الحدود والتعزيرات التي تمنعهم من التمادي والانهماك فيما هم فيه، فإذا ترك الولاة الأمر والنهي والجهاد؛ طمعًا في دنيا، أو خوفًا على كرسي، أو محاباةً لبعض الكفار أو الفساق أو المنافقين؛ فالشأن فيهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وولي الأمر؛ إذا ترك إنكار المنكَرات، وإقامة الحدود عليه بمال يأخذه؛ كان بمنزلة مقدَّم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيدة، وبمنزلة القوَّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط...

وولي الأمر إنما نُصِّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكِّن من المنكر بمال يأخذه؛ كان قد أتى بضدِّ المقصود؛ مثل من نصبته ليعينك على عدوِّك، فأعان عدوَّك عليك، وبمنزلة مَن أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين" (٧١).

■ هل يأمُرُ الفساق بالمعروف وينهَوْن عن المنكر؟

يجب على المسلمين جميعًا أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر حسب التفصيل السابق: إما على التعيين، وإما على الكفاية، فلابدَّ من إنكار المنكَر بصدق وجد وإعلان، مهما أمكن ذلك، حتى الذين يفعلون المنكر يجب عليهم أن ينكروا.

قال الإمام ابن عطيَّة رحمه الله: "والإِجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذَّر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه؛ ففرض عليه الإنكار بقلبه، وألا يخالط ذا المنكر.

وقال حذَّاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليمًا من المعصية؛ بل ينهى العصاة بعضهم بعضًا.

وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطَوْن الكؤوس أن ينهى بعضُهم بعضًا، واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية(٧٢)؛ لأن قوله: **﴿يَتَنَاهَوْنَ﴾** و**﴿فَعَلُوهُ﴾**؛ يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي"(٧٣).

والأصل في ذلك أن كل مكلَّف مطالب بفعل الخير، وبالأمر به، ومطالَب بترك الشرِّ، وبالنهي عنه؛ فهذه أربعة أمور لابدَّ منها، ولا يسقطُ التقصير ببعضها البعضَ الآخر، وكما أن للفاسق القيام بتغيير المنكر الأكبر -وهو الكفر والشرك- بالدعوة إلى الإِسلام والجهاد في سبيل الله -بالإجماع-؛ فكذلك الحال في الاحتساب بتغيير المنكرات التي دون ذلك(٧٤).

فكلٌّ من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف؛ كما يقول ابن كثير رحمه الله(٧٥)و(٧٦).

ولهذا قال سعيد بن جُبير رحمه الله: "لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء؛ ما أمر أحدٌ بمعروف، ولا نهى عن منكر".

قال مالك: "ومَنْ هذا الذي ليس فيه شيء؟!" (٧٧).

أما قوله تعالى: **(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)** (٧٨)؛ فليس المراد ذمهم لأنهم أمروا بالبرِّ ولم يفعلوه؛ بل ذمهم على مجرَّد الترك مع ما عندهم من العلم (٧٩).

ولا يعارض هذا أيضًا حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"يجاء بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان! ما شأنك؟! أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأناكم عن المنكر وآتيه"**(٨٠)؛ فإن الجمع بين هذا وهذا: أن الأولى والأجدر والأوجب على الآمر: أن يمتثل ما أمر به، ويجتنب ما نهى عنه.

وهذه سنة الرسل عليهم السلام؛ كما قال شعيب عليه السلام: **(وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)**(٨١).

وهذا أليق بحال الداعي، وأقرب للقَبول، وأدعى للاستجابة.

ولا يعني هذا أن مُواقع المنكر مُعفى من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا أنه لا يأمر ولا ينهى إلا مَن كان سالمًا من المعاصي؛ لأن ذلك يستلزم إبطال الأمر والنهي(٨٢).

وايم الله؛ إنها لمكافأة عجيبة للعُصاة أن يُعْفَوْا من مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حين يؤاخَذ بذلك المطيعون!

وقد قيل:

لَئِنْ لَمْ يَعِظِ النَّاسَ مَنْ هُوَ مُذنبٌ
فَمَنْ يَعِظُ العَاصِينَ بَعْدَ مُحَمَّدِ؟!

بل يجب على المُواقع للمعصية - كغيره - أن يأمر وينهى؛ شريطة أن يكون أمرُه بجدٍّ وصدق، لا يتلبَّس به استخفاف ولا سخرية... كأن يقول لغيره مثلاً: إنك أقدر مني على ترك المعصية، وأقوى عزيمة، والمعينون لك على ذلك كثير، ولا زلت في أول طريق الانحراف، فدع ما أنت فيه قبل أن تتوغَّل ويعزَّ عليك الرجوع.

ومثله إذا كان واليًا ولاية كلية أو جزئية؛ فإنه يجب عليه منع الناس من الوقوع في المنكرات، ونهيهم عنها، والحَيْلولة بينهم وبينها، ولو كان هو مواقعًا لها، أمَّا مَن بان من حاله أن أمره ونهيه على سبيل النفاق والرياء والمخادعة وإظهار شيء وإبطان خلافه؛ فلا شك في أنه آثم مأزور؛ لأن أمره ونهيه حينئذ لم يكن امتثالاً لحكم الشرع الذي أوجب عليه الأمر والنهي؛ بل كان خداعًا وتلبيسًا ونفاقًا.

وكذلك الناهي على سبيل السخرية والاستخفاف، ممَّن يظهر

من ملابسات حاله ذلك، فهو آثم؛ بل قد يكون فعله كفرًا؛ لأنه استهزاء بشرع الله.

أما المعذَّب – في حديث أسامة السابق –، فيحتمل أن يكون عذابه لمقارفته المنكرات التي كان ينهى الناس عنها، وتركه الواجبات التي كان يأمر الناس بها، وليس لذات الأمر والنهي، ويحتمل أنه كان يأمر وينهى على سبيل النفاق والرياء والمخادعة، وإظهار غير ما يبطن، أو على سبيل السخرية والاستخفاف.

■ صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة من العبادات، يجب فيها ما يجب في غيرها من العبادات، من إخلاص العمل لله وحده، والمتابعة فيه لرسوله صلى الله عليه وسلم.

ثم إن الأمر والنهي يتميز بأنه نيابة عن النبيِّين في الإِصلاح والتغيير والتوجيه والنصيحة، ومواجهة للناس بغير ما هم عليه؛ بل بما هو غريب عليهم، مخالف لمألوفهم؛ فهو إما طلب ترك منكر قائم موجود، أو طلب فعل معروف غائب مفقود.

ولذلك؛ فقد يتصدى للأمر والنهي قوم غير مستجمِعين للشروط كلها، ولا متَّصفين بالعلم والحكمة، فيكون ما يفسدون أكثر مما يصلحون، ويكون سكوت هؤلاء في بعض الأحيان عن المنكر أولى من الإِنكار، إذ إن من الإنكار المتعجِّل غير الحكيم ما يثير منكرًا أكبر من المنكر الأول، مع بقاء المنكر الأول، أو مع زواله.

والأصل أن القائمين بتغيير المنكر هم من الطائفة المنصورة المتحلِّية الخصائص السابقة(٨٣)، ولكن يُضاف إلى ذلك أنه لابد من وجود صفات للفرد، أو للجماعة، حال القيام بالأمر والنهي، وقبله، وبعده؛ منها:

- العلم.
- الرفق والعدل والحلم.
- الصبر.

يقول الإمام سفيان الثوري رحمه الله(٨٤): "لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا مَن كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى" (٨٥).

فالعلم قبل الأمر والنهي، والرفق والحلم والعدل معهما، والصبر بعدهما.

* والمقصود بالعلم:

- العلم بالمعروف والمنكر بمقتضى الشرع، إذ إن الآمر والناهي؛ إذا لم يكن متَّبعًا للشرع؛ كان متَّبعًا للهوى، وكثير من الناس ينكِرون ما لا تهواه نفوسهم، ولو كان معروفًا، ولو كان من السنة، وهؤلاء يفسِدون أكثر مما يصلِحون.

- وكذلك: العلم بالطريق الصحيح للإنكار؛ بحيث يفهم المحتسِب آداب الأمر والنهي وأصوله وضوابطه.

- ومثله: العلم بحال المأمور وحال المَنهيِّ وما يناسب هذا الحال.

وهذا العلم هو المعبَّر عنه بالفقه في بعض الآثار(٨٦).

⁎ أما الرفق والحلم والعدل:

- فالرِّفق يحمل المحتسِب على اللَّباقة وحسن السياسة واللُّطف في الأمر والنهي، وهذا أدعى للقبول.

ولذلك قال سليمان بن طرخان التيمي(٨٧) رحمه الله: "ما أغضبتَ رجلاً فقبل منك" (٨٨).

وسُئل الإمام مالك عن الرجل يعمل أعمالاً سيئة؛ يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه؟ فقال: "ما بذلك بأس، ومن الناس من يُرفَق به، فيطيع، قال الله عز وجل: **(فَقُوْلا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا)**"(٨٩).

وقد تحمِل شدةُ الغيرة الآمرَ والناهي على ترك الرفق، فيُحرم القَبول والتوفيق.

ومن جاري العادة أن يلقى المحتسب بعض الأذى من السفهاء، ويسمع منهم ما لا يحب، فلا يحمله ذلك على الانتصار لنفسه؛ بل يتذرَّع بالحلم، ولا تستخفُّه سفاهة السفهاء.

ولذلك لما ذكر الإمام أحمد الإِنكار بالرفق؛ قال: "إن أسمعوه ما يكره؛ لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه"(٩٠).

- أما العدل؛ فيحمل المحتسب على الإنصاف، ومعرفة ما قد يكون للواقع في المنكر من فضل ومكانة وسابقة؛ فلا ينسى فضائله بهذه الزلة والسقطة، ويحمله على اختيار الأسلوب المناسب في الإنكار؛ بحسب نوع المنكر، وحال المنهي، ويحمله على الإِنصاف من نفسه لو حدث في الأمر مخاصمة أو ترافع.

* **أما الصبر؛** فيحمله على احتمال ما يلقاه في هذا السبيل.

ولذلك كان من وصية لقمان لابنه: **﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾**(٩١).

واشتراط هذه الخصال يوجب الصعوبة على الكثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقُطُ عنه الأمر والنهي، فيدعه.

والحقُّ أنه لابد من الموازنة بين المصلحة والمفسدة، فإن استطاع أن يأمر وينهى ويتحقَّق بهذه الخصال؛ فهذا الواجب عليه، وإن لم يستطع الأمر والنهي إلا مع الإخلال ببعضها، كمن يخلُّ بالرفق أو بالحلم مثلاً، فينظر إن كانت المصطلحة المترتِّبة على أمره ونهيه أكثر من المفسدة؛ أمَرَ ونهى، وإن كانت المفسدة أكثر؛ كفَّ وترك، وإن كانتا متساويتين؛ فهذا موضع اجتهاد، وقد يرجِّح أحد الطرفين بمرجِّح خارج عنهما (٩٢).

إن اشتراط وجود هذه الصفات في الآمر والناهي، وقلَّة المتحقِّقين بها؛ لهو برهان على تفاوت أحوال الغربة، وتنوعها، وتسلسل درجاتها، حتى يعزَّ وجود الفئة الموفية بالشروط، وهو برهان على أهمية تعارف أفراد الطائفة المنصورة، وفئاتها، حتى يتناوبوا القيام بفروض الكفايات التي اضطلعوا بها، فمن كان متحلِّيًا بالصفات المناسبة للأمر والنهي؛ أمرَ ونهى، ومَن كان أقرب إلى الاهتمام بالعلم والتعليم؛ اشتغل به، ومَن كان شأن الجهاد لديه أغلب؛ توجه إليه... وهكذا باقي الأعمال.

وهذه من الإيجابيات الكبيرة الناتجة عن الاجتماع على الخير.

ولو نظرنا إلى أي مجتمع بشري؛ لوجدنا هذا متحقِّقًا فيه:

ففي مجتمع الصحابة مثلاً؛ كان فيهم خالد بن الوليد وأمثاله من المشتغلين بالجهاد(٩٣)، وكان فيهم ابن مسعود وأمثاله ممَّن هم أقرب إلى الاشتغال بالعلم والتعليم(٩٤)، وكان غيرهم يشتغل بغير ذلك من وجوه الخير.

■ تعارُض المصلحة والمفسدة في هذا الباب:

وهذا الموضوع في غاية الأهمية، والقصور في فقهه يترتَّب عليه أخطاء في الفعل والكف كثيرة.

وذلك أن كثيرًا من الناس يملكون تمييز المصلحة الصريحة التي لا تكاد تشوبها مفسدة، ولا يخالطها ضرر، ويملكون تمييز المفسدة المحضة الصريحة التي لا تكاد تشوبها مصلحة، ولا يكاد يختلط بها شيء من النفع، أما حين تتداخل المصالح والمفاسد وتختلط؛ فإن أكثر الناس يتعسَّر أو يتعذَّر عليهم تمييز الراجح منها، وفعل ما يقتضيه الشرع، وكلما ازداد اختلاطهما، وتقارب مقدارهما؛ ازدادت صعوبة التمييز بينهما وفعل الأرجح منهما.

وإذا كان من الظاهر أنه كلما بَعُد عهد الناس بالرسالة؛ ازدادت غربة الشرائع، وازدادت المفاسد ظهورًا، وازداد تشابك المصلحة بالمفسدة، وصعوبة تحصيلها؛ إلا بتحمُّل قدر من الضرر؛ فإن هذا يؤكد أهمية فقه هذه المسألة لمن يتصدَّى للدعوة والاحتساب بالأمر والنهي في هذا العصر.

والقاعدة العامَّة في هذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم المأمورات التي تعبَّدَنا الله بفعلها، والواجبات المستحبَّات لابد أن تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها، إذ بهذا بُعث الرسل، وأُنْزِلت الكتب، وكل ما أمر الله به؛ فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح

والصالحين والمصلحين في غير موضع، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع.

فحيث كانت مفسدة الأمر أو النهي أعظم من مصلحته؛ لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد تضمَّن تركَ واجب أو فعلَ محرَّم، إذ المؤمن عليه أن يتَّقي الله في عباده، وليس عليه هداهم.

وحيث كانت مصلحة الأمر والنهي أعظم من مفسدته؛ فهو مما أمر الله به ورسوله، إذ الشرع جاء بجلب المصالح وتحصيلها، ودفع المفاسد وتقليلها (٩٥).

فإذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها؛ فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمِّنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة؛ فينظر في المعارِض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر؛ لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرَّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتِّباع النصوص؛ لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعوِزَ النصوصُ مَن يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا؛ إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرِّقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًا؛ فإنه ينظر، فإن كان المعروف أكثر؛ أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن هذا المنكر المستلزم تفويت ما هو أعظم منه

من الطاعة.

وإن كان المنكَر أعظم؛ نهى عنه، وإن استلزم فَوات ما هو دونه من الطاعة، و لم يأمُرْ بفعل هذه الطاعة المسلتزمة لما هو أعظم منها من المنكر.

وإذا اشتبه الأمر؛ استبان المؤمن حتى يتبيَّن له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية(٩٦).

فالتعارض إذًا؛ إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فنقدم أحسنهما بتفويت الأخرى، وإما بين سيئتين لا يمكن دفعهما معًا، فتدفع أسوأهما باحتمال الأخرى، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، وترك إحداهما مستلزم لترك الأخرى، فينظر في الأرجح من مصلحة الحسنة أو مفسدة السيئة.

وباب التعارض واسع جدًّا، ولا سيَّما في هذه الأزمنة التي نقصت فيها آثار الوحي، وعظمت آثار الغربة، وذهبت خلافة النبوَّة.

وهذا التعارض والاختلاط بين الحسنات والسيئات من أسباب الاختلاف العريض بين المسلمين:

فقوم ينظرون إلى الحسنات، فيرجِّحون تحصيلها، وإن تضمَّنت سيئات عظيمة.

وقوم ينظرون إلى السيئات، فيرجِّحون تركها، وإن تضمَّن ترك حسنات عظيمة.

والمتوسطون مَن يقارنون بين مقدار المصلحة ومقدار المفسدة، فينفذون ما غلب خيره -وإن تضمَّن شرًّا- ويَدَعون ما غلب شرُّه - وإن

تضمَّن تفويت خير قليل -، وإذا التبس الأمر عليهم؛ وقفوا حتى يستبين؛ دون أن يلوموا غيرهم في هذه المواطن الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار النظَّار(٩٧).

• من الأخطاء الشائعة اليوم في موضوع المصلحة والمفسدة:

وهذه القاعدة في موضوع تعارض المصالح والمفاسد يجهلها كثير من الناس، فيقعون في أخطاء كبيرة، وربما لاموا غيرهم على فعل الأحسن والأكمل، وحمدوه على فعل الأقل؛ لضعف نظرهم، أو لإيثارهم ما يظنونه السلامة والورع؛ لضعف فقههم، وإلا؛ فالورع ليس في ترك المشتبه بالمحرم أو بالمكروه فحسب؛ بل من الورع فعل المشتبه بالمستحب أو بالواجب أيضًا.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المتديِّنة والمتفقِّهة في زماننا ما يلي:

- **أولاً:** أن يدْعوهم إيثارُ السلامة في أنفسهم والخوف من الفتنة إلى اعتزال مواطن المنكرات والبعد عنها، مع قدرتهم على غشيانها والإنكار على أصحابها والتغيير إما باليد وإما باللسان، وذلك خوفًا على أنفسهم من هذه المنكرات أن يصل إليهم شيء من رذاذها وغبارها، أو يصل إلى قلوبهم شيء من ظلمتها وسوادها.

والواقع أن أقوى الناس يقينًا، وأمتنهم دينًا، وأوسعهم علمًا، وأشدَّهم ثباتًا؛ إذا اشتغل بالدعوة إلى الله في أوساط المشركين وأهل الكتاب أو الفساق وأهل البدعة أو نحوهم؛ قد لا يشعر بالرَّوح والسعادة القلبية ولذاذة الإيمان التي يشعر بها غيره من المقيمين بين ظهراني أهل الخير والفقه والعبادة، ومع ذلك؛ فقد يكون ما يقوم به من العمل والدعوة

أفضل بمراحل مما يقومون هم به، وقد يكون له من الفضل والخير ما ليس لهؤلاء.

وتحمُّل الضرر اليسير من أجل تحصيل مصلحة أعظم أمر مطلوب شرعًا وعقلاً، وما يفقده المرء المشتغل بالنهي عن المنكر من راحة القلب وانبساطه لكثرة رؤيته للمنكرات وضيقه وتبرُّمه بها، ثم تأثر القلب بذلك، وضعف إشراقه؛ يعدُّ أمرًا يسيرًا بالقياس إلى ما يقابله من المصلحة العظيمة التي هي: هداية الناس، وإقامة الحجة عليهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتحمل فروض الكفاية عن الغير، بل قد تكون هذه الأمور من فروض الأعيان عليه حسب التفصيل السابق.

وكذلك ما يخافه على نفسه من منازعتها له إلى المنكرات، ودعوته إليها، مع ما يقابل ذلك من الإيمان والخوف من الله.

أما مَن يرى في نفسه ميلاً صريحًا إلى هذه المنكَرات -وخاصة المنكرات المتعلِّقة بالشهوات؛ كالسفور، والتبرُّج، والاختلاط... ونحوها -، ويجد من نفسه الهمَّ القويَّ بذلك؛ فهذا حريٌّ به البعد عنها طلبًا لنجاة نفسه منها.

وهذا الباب يتفاوت فيه الناس تفاوتًا كبيرًا، وكثير ممَّن يغْلِب عليهم الصلاح والورع؛ يؤثرون سلامة أنفسهم، وينسون أن السلامة تكون أيضًا بالقيام على أهل المنكرات ومضايقتهم وردعهم.

فالواجب على طلبة العلم والدُّعاة والمتفقِّهين القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل صعيد، والإنكار على أصحاب الانحرافات الخلقية وأصحاب الانحرافات الفكريَّة؛ بحيث يؤدِّي كل امرئ ما يقدر

عليه، ويناسب حاله وحال من ينكر عليه.

فلابد من إقامة الحجة على هؤلاء وأولئك، وعلى غيرهم من أهل المنكرات مِن العِلْية أو من غيرهم؛ دفعًا للغربة عن الشريعة التي جاءت بإقامة المعروف والأمر به، ورد المنكر والنهي عنه.

ولا يمكن التباعد المطلق عن المنحرفين من حملة الأفكار الإلحادية والعلمانية، ومن أصحاب البدع والانحرافات العقدية، ومن أصحاب المفاسد الخلقية؛ بحجة الخوف من التأثُّر بهم؛ بل على مَن يجد في نفسه شيئًا من الكفاءة العلمية والشخصيَّة في ذلك: أن يقوم بواجب الأمر والنهي والبلاغ وإقامة الحجة.

- **ثانيًا:** ومن الأخطاء أيضًا ما يوجد في جماهير طلاب العلم والدعاة في هذا العصر من: العزوف عن تولِّي الأعمال التي فيها مصلحة عامَّة، والعزوف عن التصدُّر للتدريس أو التوجيه أو القيادة؛ زهدًا في السمعة والجاه، وكراهية للشهرة، وإيثارًا للخمول والاستخفاء والبعد عن الأضواء.

وربما تعلَّق بعضهم بما يُؤثَر عن بعض السلف من عبارات في هذا المعنى، تدلُّ على كراهيتهم للتصدُّر، وتبرُّمهم من تعظيم الناس لهم، ومقتهم لأنفسهم(٩٨)، وربما احتجَّ بقول أيوب السختياني: "ذُكِرْتُ وما أحب أن أُذْكَر" (٩٩)، وقول الثوري: "وإذا رأيت الرجل قد ذُكِر في بلدة بالقراءة والنسك، وعلا فيها بالاسم، واضطرب به الصوت، فلم يخرج منها؛ فلا تَرْجُ خيره"(١٠٠)، وبقول بعضهم: "لست أهلاً لهذا، هذا يقوم به غيري ممَّن آتاهم الله القدرة، ومن الظلم للناس أن أقوم بهذا الأمر"... إلى غير

ذلك من التعليلات العليلة والأعذار التي لو حاسب المتذرِّع بها نفسه حسابًا حقيقيًّا صريحًا صادقًا؛ لأدركَ أنها لا تستقيم ولا تصح، ولكان هو أول الناقدين لها.

والواقع أن أكثر الناس زهدًا في هذه الأمور هم أكثر الناس كفاءة وصلاحية لها في الجملة، على ما فيهم من نقص وقصور.

وإن تخلِّي المخلصين الزاهدين في الشهرة والجاه عن هذه الميادين جعلها مرتعًا خصبًا لكل من لا يصلح لها: من حملة المذاهب الأرضية، ومن المتظاهرين بالخير وهم على نقيضه، ومن شيوخ البدع والتصوُّف، ومن طلاب الشهرة الحريصين على كسب احترام الناس ومديحهم وثنائهم.

ومن نتائج هذا أن يصبح الذين يمثِّلون الدين في المجتمعات الإسلامية من هذه النوعيات المنحرفة، وأن يصبح أهل العلم والسنة والصلاح؛ بعيدين عن هذه الميادين؛ منزوين في دورهم ومجالسهم؛ لا يكاد يسمع بهم أحد.

وقد يروق لهم هذا الحال، ويتعلَّلون بأنهم في غربة، وأن هذه ضريبة الغربة! وكونهم في غربة أمر واقع، ولكن ما هكذا شأن الغرباء، ولا هذه صفاتهم.

فالغريب الموفَّق الحريص على الانضواء تحت لواء الطائفة المنصورة القائمة بأمر الله شأنه: الجهاد في كل الميادين، والصدع بالحق، والعمل على دفع هذه الغربة عن الدين وشرائعه وأهله المتمسكين به، وليس شأنه أن يؤثر السلامة فيشارك في إحكام طوق الغربة حول نفسه، وإن لم يشعر، وله قدوة بالغرباء الأولين، الذين بدأ الدين على أيديهم، حيث لم يزدهم

الشعور بالغربة؛ إلا ثباتًا على الحق، وتحمُّسًا له، وصبرًا عليه، وجهادًا فيه، حتى حقَّق الله على أيديهم نصر هذا الدين أتم نصر وأكمله، ودفع الله بهم عنه الغربة، ولم يمنعهم حبُّهم للخمول، وكراهيتهم للشهرة، من القيام بالدعوة والجهاد والتوجيه، ولو ترتَّب على ذلك أن يشتهروا ويعرفوا - على كُرْهٍ منهم -، وعلى هذا يُحمل كلام السلف.

أما أن نقعد وننكَفَّ عن مواطن: البيان والبلاغ، والأمر والنهي، والتوجيه والدعوة، ثم نزعم أن هذه هي الغربة؛ فهذا من سوء الرأي وضعف التدبير.

إن التعلُّل بالعجز والضعف وقصور الآلة وقلة الكفاءة ليست مسوِّغات حقيقية لترك ميدان الدعوة والتوجيه واعتزاله؛ لأن من هؤلاء المعتزلين المعتذرين بالضعف والقصور مَن ينتقدون كثيرًا من القائمين على هذه المجالات، ويُزْرون بهم، وينتقصونهم، وهذا دليل على أنهم لم يتركوا الميدان لَمن هو أكفأ منهم، وأقدر، وأعلم، وأنزه قصدًا، وأقوم مسلكًا؛ بل لمن هو أقل، وأضعف، وأجهل؛ باعترافهم هم.

وكثيرًا ما تلتبس المثبطات الشيطانية المغرية بالراحة والقعود بالرغبة في معالجة الأعمال المريحة الهادئة؛ كالقراءة، والبحث، والعبادة... ونحوها، وتلتبس هذه وتلك باحتقار النفس وهضمها وازدرائها، حتى لتبدو هذه الأمور لصاحبها نوعًا من الزهد السلفي الصحيح، وما هي منه في شيء.

بل المتَّبِع الحريص على خير نفسه وخير المسلمين، الحريص على دفع الغربة عن نفسه وعنهم، هو من يبذل ما عنده من العلم والفهم والفقه -ولو قلَّ- دون أن يدَّعي ما ليس له، وهو مَن يزاحم أهل الضلالة والبدعة في قيادة المجتمعات الإِسلامية وتوجيهها، ويستفيد من الفرص

المواتية في ذلك، مع حرصه الشديد على سلامة نفسه من التعلُّق بالدُنيا والجاه والمكانة عند الناس وجهاده لها في ذلك.

لكن؛ لو وجد أن نفسه لا تطاوعه إلى فعل هذا الخير المتعدي النافع للناس كافة من العلم والتعليم والقيادة والتوجيه والتصدُّر؛ إلا بشيء من الأغراض الدنيوية؛ من تحصيل مال، أو رغبة في جاه، أو منزلة... أو نحو ذلك، وكان ضرر هذه الأشياء أقل من المصلحة المترتِّبة على هذه الأعمال، مع استعداده لترك هذه الأعمال الخيريَّة كراهية لما لابسها، مما يدلُّ على إخلاصه وحسن مقصده ورغبته في استقلال النية في العمل استقلالاً تامًّا خالصًا من كل شائبة؛ فإن مباشرته لهذه الأعمال الصالحة النافعة ومعاناته لها مع مجاهدة نفسه على تمام الإِخلاص لئلا تستقرَّ بها الرغبة في الأغراض العاجلة خير من اعتزاله وتركه الميدان لغير أحد؛ إلا للمفسدين والمنحرفين والمرائين؛ خاصة حين لا يوجد من يقوم بهذه الفروض، ولا من يتصدَّى لها بما يكفي لتوجيه عموم الناس، ودعوتهم، وتعليمهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

وقيام أهل العلم والصلاح بواجب الدعوة والبلاغ والإِنكار، مع ما يستلزمه ذلك من التصدر والبروز والظهور، يفيد في إنكار المنكَرات الكبيرة التي تحتاج في إنكارها إلى عصبيَّة تحيط بالمنكِر، تكسبه القوة والثقل، وتحميه من أن يصل إليه أذى أهل المنكَر.

وذلك مثل المنكَرات الشائعة الشهيرة المستقرَّة التي اعتادها الناس وألفوها حتى صارت جزءًا من حياتهم، والمنكَرات التي يقف خلفها المنافقون المستترون، سواء كانوا أهل سلطة ونفوذ وتمكين، أو كانوا ممَّن

يحيطون بأهل السلطة والنفوذ والتمكين، والمنكَرات التي يقف خلفها بعض المحسوبين على الدين أو العلم أو الشرع، وهم في الحقيقة من أهل الزندقة والجهل والهوى.

وإنَّ مما ينبغي أن يُلاحظ: أنَّ الله تعالى أثنى على المؤمنين بدعائهم وقولهم: **(رَبَنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنَا وذُرياتِنَا قُرةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنا لِلْمُتقِينَ إِمَامًا)**(١٠١).

فطلب الإِمامة في الدين مما يُمْدَح به ويُثنى عليه، وليس فيه مذمَّة بحالٍ من الأحوال.

وكذلك لما جاء عثمان بن أبي العاص، فقال: يا رسول الله! اجْعَلْني إمام قومي. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **" أنتَ إمامهم، واقتَد بأضعفِهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا"**(١٠٢).

فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على طلب الإمامة، ولم يعتب عليه في ذلك؛ بل قال له: **"أنت إمامهم"**، ثم أوصاه ببعض الوصايا المتعلِّقة بالإمامة، ووجوب الرفق فيها بالرعية، وتَوْلِية الأَكْفاء المخلصين الذين لا يريدون الأجر إلا من الله.

فهذا فيما يتعلَّق بالإمامة الدينيَّة.

أما ما يتعلَّق بالإمامة الدنيويَّة؛ كمن يكون قصده الإِمارة مثلاً أو الوظيفة؛ فهذا يُقال في حقِّه ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سَمُرة: **"يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعْطيتَها عن غير مسألة؛ أُعِنْتَ عليها، وإن أُعْطيتَها عن مسألةٍ؛**

وُكِلْتَ إليها..." الحديث(١٠٣).

فجديرٌ بالداعي وطالب العلم أن يعرف الدَّوافع والموانع وحقيقتها... وهل هي دوافع أو موانع صالحة شرعية؟! أم أنها من إلقاءات الشيطان التي تتزيَّى في النفس بزِيِّ الخير، وهي بضد ذلك؟!

وكثيرًا ما تتحالف هذه القوى الخفيَّة الشريرة؛ لإحكام أحابيل الغربة، وإشاعة الفتنة، وتتوحَّد ضد السنة وأهلها، وكثيرًا ما يجد الولاة والحكام المنحرفون عن الشريعة الحائدون عن منهج النبوة في مألوفات الناس وعوائدهم حجة لترك المنكرات؛ بل ونشرها وإشاعتها، وإهمال الأمر بالمعروف وإخماله، والتضييق على أهله، وتعميق اغترابهم، ويجدون من المنتسبين إلى الدين من المتصوفة والمرتزقة المتمصلحة وأضرابهم مَن يتمسَّحون به في إظهار حدبهم على الدين، وحرصهم عليه، مقابل التمكين لهم في نشر طرائقهم الضالَّة بين المسلمين، والترويج لها؛ مصداقًا لقوله تعالى: **﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**(١٠٤).

- **ثالثًا:** ومن الأخطاء الواقعة اليوم بسبب اختلال ميزان المصالح والمفاسد عند كثير من القائمين بالأمر والنهي بين المسلمين: تعجُّلُ بعضهم في استعمال القوة، وشهر السلاح ضد المفسدين، مما يترتَّب عليه من الفتن والمفاسد أحيانًا أضعاف المنكر الأصلي الذي قاموا لتغييره.

واستعمال القوة لتغيير المنكر وارد في أصل المسألة، إذ هو داخل ضمن مفهوم التغيير باليد لمن استطاع(١٠٥)، ولكن يجب وضعه في موضعه، واستعماله في وقته المناسب، وضبطه بالضوابط الشرعية التي تحفظه من أن يكون ألعوبة في أيدي المتهوِّرين والمتعجِّلين.

ومن الضوابط الأساسية له ما يلي:

١- أن يكون استعماله عند فقدان السلطة القائمة بالأمر والنهي، أو في الأطراف والنواحي البعيدة التي يضعف فيها سلطان الدول غالبًا، فأما مع وجود الدولة الشرعية القويَّة الآمرة الناهية؛ فإن شهر السلاح دون إذنها هو نوع من الفوضى التي يجب حسمها والقضاء عليها(١٠٦).

٢- أن تكون المصلحة في ذلك ظاهرة، بحيث لا يترتَّب عليه من المفاسد الآنيَّة والمستقبلة أكثر من المصلحة.

وهذا باب خطر جدًّا؛ فإن كثيرًا من المتسرعين - وخاصة الشباب- تفور دماؤهم في عروقهم؛ إذا رأوا المنكرات ظاهرة لا تغيَّر، فيفكرون بتغييرها بالقوة -إن استطاعوا-؛ دون أن يحسبوا حسابًا لما سيترتَّب على صنيعهم من الآثار القريبة والبعيدة، الضارَّة بهم وبغيرهم؛ بل وبالدعوة الإِسلامية ذاتها.

وربَّما أفلحوا في تغيير منكر صغير، ولكنهم تسبَّبوا في ضياع أنواع من المعروف كثيرة، وفي وجود أنواع من المنكر أعظم بكثير مما أزالوا، فيكون كمَن يبني قصرًا ويهدم مصرًا؛ كما يُقال.

فلا يقوم بالتغيير بالقوة؛ إلا من حقَّق الضوابط السابقة، ووثق من نفسه وقدرته على التغيير، وعرف ضعف مقابله، وعدم إمكانه دفعه، أو الانتقام منه، أو إنزال الضَّرر به بوجه من الوجوه، بحيث تطغى مفسدة الأثر على مصلحة زوال المنكر.

أما أن تكون المسألة مجرَّد انفعالات وقتية تجرُّ إلى فتن عظيمة ومشاكل جسيمة على الدعوة وأهلها؛ فهذا عمل محرَّم؛ بالنظر إلى الآثار

الضارَّة التي يحدثها، وصاحبه آثم، ولا يغنيه أن كان دافعه الغيرة على الحرمات، وتعظيم الشعائر، ومقت المنكرات؛ فإن ما يجرُّه من هتك الحرمات، وتكثير المنكرات، والتسبُّب في إهانة أهل الخير، والتضييق على المعروف، وغربة أهله، وما قد يترتَّب على فعله؛من سفك الدماء، وهتك الأعراض، وغير ذلك... كل ذلك باء بإثمه المتسبب الأول.

وبعضهم يقول: أنا لا يهمُّني... منكر لابد أن أزيله مهما كانت النتائج... ولا أدري بأي عقليَّة يفكر هؤلاء... فأي دين أو عقل يجيز لك أن تحرق مكانًا للفساد أو تحاول إحراقه، وهو مدعوم بقوَّة الحكم والسلطان والقانون، الذي يعوِّض الخسارة بأضعافها، ويفتح بدل المحل عشرة، وربَّما ذهب ضحيَّة هذا العمل عدد من أرواح الشباب الأبرياء المخلصين؟! فلا حول ولا قوَّة إلا بالله.

٣- أن يكون مضبوطًا بالآداب والتوجيهات العامة في الأمر والنهي؛ فلا يجوز اللجوء إليه إلا مع تعذُّر التغيير بالوسائل الأخرى، فإن أمكن زوال المنكر بالمخاطبة أو المكاتبة أو النهي أو التشهير أو التهديد؛ فهذا هو الأصل؛ بل ومراعاة الرفق واللين والحلم والعدل في ذلك واجبة (١٠٧).

٤- أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين؛ بحيث يتولَّون نقض هذا الأمر أو إبرامه، ويُصْدَر عن رأيهم في ذلك.

فإن كان في الزمان عالم من أهل السنة، مشهور بالعدالة والثقة؛ تعيَّن الرجوع إليه؛ كما يوجد في زماننا هذا من العلماء المهتدين الذين أطبقت شهرتهم الآفاق.

وإن لم يوجد علماء بهذه المثابة؛ فالأمور موكولة إلى علماء السنة

في البلد ذاته، وحقٌّ على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع القضايا عن رأيهم(١٠٨).

وربط هذا الأمر الخطير بالعلماء العاملين المستقيمين على الجادَّة فيه ضمانة عمليَّة قويَّة له، وحفظٌ عن أن يخرج الحال إلى الفوضى والاضطراب، إذ قد يُخيل للمتعجِّل: أن المصلحة في استعمال القوَّة في هذا الموضع، وأن الرفق واللين -مع هؤلاء المجاهرين المعاندين- لا يسوغ، فيُقْدِم عليه؛ بلا تبصُّر صحيح، ولا نظر واع.

فإذا رُبِط الأمر بعلماء السنة؛ صار إليهم تقدير المصلحة على وَفق نصوص الشرع، ومعرفة الأسلوب الأمثل في الإِنكار والتغيير.

وفي هذا فائدة أخرى كبيرة، وهي دعم مكانة العلماء، وتوطيد منزلتهم عند الناس؛ بحيث يصبح لهم نفوذ حقيقي؛ يُخشى جانبه ويُهاب، ويَحْسِب له أصحاب القوَّة والنفوذ ألف حساب.

فإن العالم إذا كان غيورًا قائمًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه وبأعوانه؛ صار له القدر العظيم عند العامة والخاصة.

ولقد كان محمد بن المنكدر وأصحاب له يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ونالهم في ذلك الأذى من السلطان(١٠٩).

وكان شيخ الإِسلام ابن تيمية يخرج بتلاميذه، فيأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويدورون على الخمارات والحانات، فيكسرون أواني الخمور، ويشقِّقون الظروف، ويعزِّرون أهل الفواحش(١١٠).

وقد قاموا بتأديب أهل الجبل المعروفين بالنُّصيرية، والانتصار عليهم،

وإلزامهم بأحكام الإِسلام الظاهرة.

كما كان له رحمه الله ولأتباعه دور عظيم في دفع التتر عن الشام، وهزيمتهم في وقعة (شقحب) وغيرها(١١١).

ولذلك وقف رحمه الله موقفه العظيم حين قال للسلطان وقد تأخر عن المجيء إلى دمشق؛ مع اقتراب التتر منها، وشدة الخوف والإِرجاف، فخرج في شيخ الإِسلام ابن تيمية إلى مصر، وحث الناس على الخروج لقتالهم، وقال للسلطان: "إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته؛ أقمنا له سلطانًا يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن"، وتلا قوله تعالى: **(وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُم لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ)**(١١٢)، وقوله: **(إِلا تَنْفِروا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أليمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُوهُ شَيْئًا)** (١١٣).

وقال: "لو قُدِّر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه، واستنصركم أهله؛ وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم، وأنتم مسؤولون عنهم؟!"(١١٤).

فلابد إذًا من مراعاة هذه الضوابط؛ ليكون التغيير بالقوة دائرًا في فلك المصلحة والحكمة، وليكون باذل نفسه فيه محمودًا مأجورًا.

وقد ذكر الإِمام أحمد رجلاً صُلب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فترحَّم عليه، وقال: "قد قضى ما عليه"(١١٥)، وقال: "قد هانت عليه نفسه"(١١٦)!

فواردٌ جدًّا أن يؤذى المنكِرون ويحبَسون ويضرَبون... بل ويُقتلون فيمضون شهداء في سبيل الله إنَ شاء الله؛ متى كان عملهم عملاً شرعيًّا، منبثقًا من رعاية المصالح ودفع المفاسد، مبنيًّا على الحكمة والعلم والبصيرة،

بعيدًا عن الهَوَج والاندفاع والطيش والتعجُّل.

أما أن يتحوَّل التغيير بالقوة إلى اندفاعات عاطفيَّة غير مدروسة وحماسات وقتيَّة غير مستبصرة؛ فليس هذا من المصلحة في شيء، بل مفسدته راجحة ظاهرة، وضرره بيِّن.

وليست العبرة بالمقاصد والنيَّات فحسب، فكم من مريد للخير لم يبلغه!!

وسبق في أول هذا المبحث أن الأمر والنهي عبادة من العبادات، يشترط فيها ما يشترط في غيرها من الإخلاص والمتابعة(١١٧)، ومن المتابعة فعل ما مصلحته خالصة أو راجحة وترك ما فسدته خالصة أو راجحة، إذ بهذا جاءت الشرائع(١١٨).

■ الإنكار على السلاطين:

والإنكار على السلاطين والأمراء هو جزء مهمٌّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهو جزء من مهمة الطائفة المنصورة؛ غير أنه يتميَّز بأنه توجيه للأمر والنهي من الأدنى إلى الأعلى، في حين أن الأصل في الأمر والنهي أنه من الأعلى للأدنى؛ باعتبار أن مهمة الأمر والنهي أصلاً هي من التَبِعات الملقاة على عاتق الولاة والأمراء والسلاطين المسلمين.

ولم يكن سلف هذه الأمة وأئمتها -من الصحابة فمن بعدهم- يجدون أدنى حرج أو تهيُّب في مواجهة الملوك والسلاطين، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر؛ إما سرًّا، وإما علانية؛ حسبما تقتضيه المصلحة.

ومن ذلك أن مروان بن الحكم لما أخرج المنبر في يوم العيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، مخالفًا بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ قام إليه رجل، وقال له بصريح العبارة: يا مروان! خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فأيَّده على هذا الإنكار أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: " أما هذا؛ فقد قضى ما عليه"(١١٩)؛ أي: إنه قام بالواجب الذي يقتضيه حديث: "من رأى منكم منكرًا..."(١٢٠).

وقد أنكر هذا الرجل جهرة لأسباب:

- منها: أن المنكر كان معلَنًا معروفًا للناس لتعلقه بشعيرة من الشعائر الظاهرة.

- ومنها: أنه كان يمكن تدارُك الأمر في نفس الوقت؛ بحيث يقيم مروان الصلاة، ثم يعود إلى خطبته.

ويحتمل - كما ذكر الإمام النووي رحمه الله(١٢١) - أن الرجل كان معتضدًا بظهور عشيرته، وامتناعه بها، فلم يخف بطش مروان.

وكان لأبي سعيد نفسه رضي الله عنه موقف أقوى من موقف هذا الرجل، ولعله كان قبل هذه الحادثة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا؛ قطعه، أو يأمر بشيء؛ أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجتُ مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلَّى؛ إذا منبر بناه كثير بن الصلت(١٢٢)، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت(١٢٣) بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم! فقلت: ما أعلم - والله - خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة(١٢٤).

ففي هذا الحديث - كما يقول الحافظ ابن حجر -: "إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة"(١٢٥).

وإنما خصَّ العلماء مع وجوبه على غيرهم؛ لأنهم أقدر على الإنكار من غيرهم، والإنكار عليهم أوجب؛ لما وهبهم الله من العلم بالشرع، وما ائتمنهم عليه من الكتاب، وما يكون لهم عادةً من المنزلة والمكانة لدى العامة والخاصة.

وقد روى الحسن(١٢٦) أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - دخل على عبيد الله بن زياد(١٢٧)، فقال: أي بني! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن شر الرعاء الحُطَمة**(١٢٨)، **فإياك أن تكون منهم**". فقال له: اجلس؛ فإنما أنت من نخالة(١٢٩) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم(١٣٠)!

يعني: النخالة أنت وأمثالك!!

ولتوافر مثل هؤلاء الرجال الأفذاذ في القرون المفضَّلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم؛ كانوا خير رقيب على تصرفات الدولة، فكان أئمَّتهم في الجملة مستقيمين ملتزمين بالشرع مستجيبين للنصح، وكانوا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن بني أمية تولَّوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عربية، والخليفة يدعى باسمه: عبد الملك وسليمان... لا يعرفون عضد الدولة، ولا عز الدين وبهاء الدين وفلان الدين، وكان أحدهم هو الذي يصلي بالصلوات الخمس، وفي المسجد يعقد الرايات، ويؤمِّر الأمراء، وإنما يسكن داره؛ لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون على الرعية، وكان من أسباب ذلك أنهم كانوا في صدر الإِسلام في القرون المفضَّلة؛ قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم"(١٣١).

وما زال الأئمة والعلماء في سائر قرون الإسلام يتعاهدون الخلفاء والسلاطين والملوك بنصحهم وتوجيههم وإنكارهم عليهم ما لا يسوغ لهم في الشرع؛ سرًّا إن كانت المصلحة في الإسرار، وجهرًا إن كانت المصلحة في الجهار، إذ إن من منكرات السلاطين ما يكون البلاء فيه عامًّا، ضارًّا بالرعية كلها؛ فلابد أن يعلن العلماء حينئذ مخالفتهم وإنكارهم؛ لئلا تغترَّ العامة بسكوتهم، وتظن أنه من باب الإقرار والموافقة، ومثله إذا كان الحاكم معرِضًا غير مصغ لأمر العلماء، فيحتاج الآمر إلى الاستعانة بكل ذي دين وتقوى ومروءة لنهيه عن إثمه ومنكره، إذ جرت عادة الحكام أن يراعوا خواطر الرعيَّة والعامة، ويلاينوهم؛ خوفًا من هيجانهم وانفلات أمرهم.

ولذلك وقف الإمام أحمد وقفته المعروفة، حين أعلن الخليفة أن مذهب الدولة هو القول بخلق القرآن وما رافقه من البدع الاعتقادية

الأخرى وما تبعه من حمل العلماء على ذلك بالسيف، فوقف الإمام أحمد وقفة جبَّارة؛ منكرًا على الخليفة ما ذهب إليه؛ عاصيًا له في طاعة الله تعالى، حتى أيَّد الله به السنة في هذه المحنة؛ كما أيَّد الإسلام بأبي بكر في يوم الردَّة"(١٣٢).

وقد ظل في المسلمين - على مدى التاريخ - أئمة وعلماء شجعان؛ لا يتردَّدون في قول كلمة الحق والإنكار على أهل الباطل من السلاطين وغيرهم، ومن كبار مقدَّميهم في ذلك: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وغيرهم كثير(١٣٣).

وقد ساق الغزالي جملة صالحة من أخبارهم، ثم قارن بينهم وبين علماء زمانه، فقال: "فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين؛ لكونهم اتَّكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النيَّة؛ أثر كلامهم في القلوب القاسية، فليَّنها، وأزال قساوتها.

وأما الآن؛ فقد قيَّدتِ الأطماع ألسن العلماء؛ فسكتوا، وإن تكلموا؛ لم تساعد أقوالَهم أحوالُهم، فلم ينجحوا، ولو صَدَقوا وقصدوا حقَّ العلم؛ لأفلحوا.

ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حبِّ المال والجاه، ومن استولى عليه حب الدنيا؛ لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر"(١٣٤).

■ من واجب الطائفة المنصورة في هذا العصر تجاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وفي هذا العصر الذي نعيش فيه؛ واجَهَ المسلمون ألوانًا من الانحراف عن شريعة الله لا عهد لهم بها، وتسنَّم قيادة الأمة في معظم مجالات حياتها الضالُّون، وحرص الاستعمار الذي أناخ بكَلْكَلِه على الأمة مدة طويلة من الزمان على ألا يغادِرَ جُنْدُهُ أرضَ الإسلام؛ إلا بعد أن يكون قد أوجد من أبناء البلاد أنفسهم من يكون أمينًا على تنفيذ مخطَّطاته، ورعاية مصالحه، فغرس بذلك جرثومة التخلُّف والتَّبعيَّة في الأمة الإسلامية، وفرض الغربة على شرائع الإسلام وحملتها في ديار الإسلام.

وما زالت صنائع الاستعمار تفعل فعلها في واقع الأمة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، حتى وصل حال الأمة إلى الصورة التي يمكن بلورَتها في النقاط التالية:

١- استقرار المنكَرات الكبرى الدائرة بين الكفر والمعصية الغليظة؛ كتحكيم القوانين الوضعيَّة في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وهو كفر أكبر(١٣٥)، وموالاة أعداء الله، ونصرهم على أوليائه، وتعطيل الشرائع المحكَمة؛ كالجهاد وإقامة الحدود على المرتدِّين والمجرمين، ودعم المحاربين لله ورسوله من المرابين الذين يمتصُّون خيرات الشعوب ويسرقون أقواتها الضرورية.

ولئن كان لمعظم هذه المنكَرات العظام سوابق متقدِّمة في عهود دولة بني عثمان -بل وما قبلها(١٣٦)-؛ فإنها توطَّدت في هذا العصر، واستقرَّت، واستفحل خطرها، وصارت في عرف الكثير من الناس أمورًا ضروريَّة لابدَّ

منها للحياة العصريَّة، واشتغل العلمانيُّون والشيوعيون وسائر المناوئين لرسالات السماء بفلسفتها وتسويغها وتأصيلها...

- فصار الحكم بالقانون؛ استفادة من العقل البشري وإنجازاته في مجال تنظيم الحياة البشرية وتحسين المستوى التشريعي للأمة.

- وصارت موالاة الكافرين نوعًا من بناء العلاقات الطبيعية مع الدول العظمى، وتبادل المصالح والمنافع والخبرات، والانخراط فيما يسمى - تغطيةً وتضليلاً - بالنظام الدولي الجديد، وهو ستار للاستعمار الغربي ذي القطب الأحادي، والذي جعل من الهيئات الدولية الأمميَّة غطاء لتنفيذ مخطَّطاته البشعة!

- وصار تركُ الجهاد؛ التزامًا بمواثيق الأمم المتَّحدة، وحرصًا على حسن الجوار والعلاقات الطيِّبة مع الدول.

- وصار ترك إقامة الحدود عطفًا على الجُناة باعتبارهم مرضى يحتاجون لليد الحانية التي تعطف عليهم لا إلى اليد التي تبطش بهم -كما يزعمون-...

وهكذا؛ لم يقتصر الأمر على الكفر العملي المتمثِّل في اقتراف هذه الموبقات وإشاعتها بين الناس؛ بل تعدَّاه إلى الكفر الاعتقادي المتمثِّل في التشكيك في صلاحية الإسلام للحياة والحكم، واعتقاد أفضليَّة غيره من النظم والدساتير والمواثيق وغيرها.

٢- إقامة البناء الاقتصادي والتعليمي وغيرهما على أسس غير إسلامية، بل وفْق ما تقتضيه النظم والمناهج الغربية.

- فالبناء الاقتصادي يقوم على الربا، ويرتبط ارتباطًا تامًّا بالوضع الاقتصادي العالمي، الذي يتحكَّم فيه اليهود غالبًا، ويحبكون خططه وألاعيبه، مما يجعل خيرات الأمم والشعوب الإسلامية لقمة في أفواه أصحاب رؤوس الأموال العالميين، والذين ينتسب معظمهم إلى عائلات يهودية(١٣٧)، ويجعل استثمار الأموال الإسلامية صعبًا؛ إلا عن طريق هذا المجرى المنتن المحرَّم في جميع الرسالات السماوية.

- والبناء التعليمي يقوم على التربية الوطنية، التي تغرس في الفرد تقديس الوطن، وعبادة التراث، والتعلُّق بالأرض، حتى يصبح ارتباط الأجيال بالإسلام على أساس أنه تراث من تراث الوطن، وتقليد من تقاليده، وليس الارتباط بالوطن على أساس أنه بلد الإسلام والمسلمين، والدفاع عنه من هذا المنطلق.

ويحرص البناء التعليمي أيضًا على ربط الفرد بقوميَّتِه وجنسه، لابدينه وعقيدته، حتى لَيصبح تاريخ الحضارات الجاهلية التي نشأت في بلده يومًا من الدهر جزءًا من تاريخه وتراثه(١٣٨)!!

وهو فوق هذا يحصرُ الدين في زاوية ضيِّقة من زوايا الحياة، وهي زاوية الشعائر التي يؤدِّيها الفرد -إن شاء!!- في لحظات قليلة؛ ليتفرَّغ بعد ذلك لشؤون الدنيا، حتى يصبح الحال في بلاد المسلمين كما قال أحد الصحفيين الأمريكيين المشهورين في تصوير النفسية الأوروبية الماديَّة: "إن الإنجليز؛ إنما يعبدون بنك إنجلترا ستة أيام في الأسبوع، ويتوجَّهون في اليوم السابع إلى الكنيسة!"(١٣٩).

ودخل المناهج التعليمية داء التطبيع، فأبعد منها -في كثير من البلاد-

كل ما يمس اليهود أو النصارى من قريب أو بعيد، وكذلك ما يشير إلى الجهاد أو البطولات الإسلامية التاريخية أو الآيات القرآنية التي تكشف فساد بني إسرائيل... إذ المطلوب الآن وفق النظام الدولي الجديد (!) غرس روح المحبَّة بين الشعوب؛ لتعيش تحت ظل الهيمنة الغربيَّة؛ لا تبدي حراكًا، ولا تطلب فكاكًا!!

ومع فساد المناهج وانحرافها؛ فإن العمليَّة التعليمية ذاتها تتمُّ في معظم البلدان الإسلامية في جو مشحون بالفتنة والإثارة، وهو جو التبذُّل والانحراف والاختلاط الشائن.

٣- فساد الأوضاع الاجتماعية، وخراب البيوت والأسر، وانتشار الرذيلة؛ نتيجة لتوفُّر وسائل الفساد والانحراف في هذا العصر، وتيسُّر أسبابه.

- ومن أعظم الوسائل المعينة على ذلك أجهزة الإعلام؛ من: إذاعة، وتلفزة، وفيديو، وصحافة، وغيرها؛ بما تبثه من المادة الإعلامية المحطِّمة للأخلاق الداعية إلى الرذيلة (١٤٠).

- ومنها إشاعة الفجور باسم السياحة والترويح والترفيه... أو باسم الرياضة أو الفن...

- ومنها التشجيع على السفر للبلاد الإباحية بشتَّى المغريات، فيذهب الشباب -من الجنسين-؛ ليلقوا بأنفسهم في أحضان تلك المجتمعات الكافرة، ويعبُّوا من الشهوات الحيوانية المحرَّمة ما يروي ظمأهم الجسدي، ويمسخ فيهم بالمقابل كل معاني الكرامة والشرف والأنفة والغيرة؛ ليعودوا إلى بلدانهم؛ بلا دين، ولا خلق، ولا عقل، ولا شرف.

- ومن الآثار الخطيرة لهذه الأوضاع: انتشار تعاطي المخدِّرات والمسكرات، وترويجها بصورة رهيبة بين الأحداث والنساء؛ بل والأطفال، حتى أصبحت حرب المخدِّرات وتجارها شغلاً شاغلاً لأجهزة الأمن المعنيَّة بذلك.

وهذا من تناقض الجهود (!) إذ إن الباحثين في موضوع أسباب انتشار المخدِّرات يؤكِّدون على أن ما تبثه أجهزة الإعلام من مواد له تأثير كبير في تشجيع تعاطي المخدِّرات(١٤١)، ومثله خروج الشباب في أسفار ورحلات إلى دول أجنبيَّة تعرِّضه لمختلف ألوان السلوك المنحرف، ومثله العمالة الوافدة وكثرتها في بعض البلدان النفطية؛ كالخليج(٢)، وهذه العمالة تنتمي غالبًا إلى شعوب إباحية؛ لم تتديَّن بدين سماوي، ولا تعرف عبر تاريخها الطويل إلا الجاهلية والضياع والانحراف.

٤- فساد الأوضاع الإدارية نتيجة لفساد الأوضاع الأخلاقية، حيث فشت الرشوة والطبقية وعدم الشعور بالمسؤولية، وهُضِم الضعفاء حقوقهم، وانتشر الظلم بشتى أنواعه؛ دون أن يستطيع المظلوم الانتصاف أو التحاكم لاستيفاء حقه أو بعض حقه؛ بل صار كثير من الناس يستكثرون القليل الذي يصلهم من حقوقهم، ويعدونه منَّةً وتفضلاً من صاحب الأمر، إذ لو شاء لأكله! ومن ذا يمنعه؟

وبالجملة؛ فقد تبدَّلت الحياة الإسلامية تبدُّلاً عظيمًا، حتى لو بعث صاحب الرسالة الأول صلوات الله وسلامه عليه؛ لَما كاد يعرف المسلمين؛ لِما انسلخوا عنه من قيم الدين ومعانيه، وما تلبَّسوا به من منكرات الأَدواء والأهواء والشهوات(١٤٢).

وهكذا تحقَّقت غربة الإسلام وشرائعه، وغربة العاملين بها والداعين إليها في الأعم الأغلب منها، وصار القائمون على الأمر في معظم ديار المسلمين ينسجون حلقات هذه الغربة بأيديهم، ويحمون المنكرات بقوة السلطان؛ بدلاً من أن يقوموا بالواجب المنتظر من كل حاكم مسلم؛ في حماية الشريعة ورعايتها، ونصر أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وهكذا ترسَّخت في واقع المسلمين أنواع من المنكرات العامة التي تأخذ طابع المنهج الثابت والوضع المستقر؛ بحيث لا يتسنَّى لكل فرد أن يقاومها أو ينكرها؛ بل إن المقاومة الفردية لها لو حدثت لم تكد تجدي شيئًا، اللهم إلا براءة ذمة المنكر.

ولهذا عدل أكثر الناس عن التفكير في إنكارها أو تغييرها، وربما عدُّوها أمورًا واقعيَّة لا مفر منها، وتعاملوا معها على هذا الأساس، خاصة في ظل الأنظمة الاستبداديَّة القائمة على تكميم الأفواه وكتم الأنفاس ومصادرة حقوق الإنسان المسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول كلمة الحق، وفي ظل غلبة الخوف والجبن وإيثار العاجلة لدى كثير من الخاصة فضلاً عن العامة.

وإزاء هذه الانحرافات الخطيرة التي شكَّلت الغربة الحقيقية حول الإسلام والمسلمين بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمة الطويل؛ أصبح من الواجب على كل فئات الطائفة المنصورة وعلى علماء هذه الطائفة بصورة خاصة أن يدركوا ضخامة التبعة الملقاة عليهم في تغيير هذه المنكرات وإزالتها.

ولابد: **أولاً:** من الوعي الصحيح بهذه المنكرات، وإدراكها إدراكًا تامًّا، ومعرفة جذورها وأبعادها وآثارها، إذ إن من المشكلات الحقيقية أن كثيرًا من القيادات العلميَّة والشرعيَّة تعيش غيابًا عن الواقع، وعزلة عما يجري فيه، وعدم قدرة على تحليل الأحداث وربطها ومعرفة المؤامرات والخطط التي يرسمها الأعداء وينفذونها في أرض الإسلام.

ولابد: **ثانيًا:** من التحرُّك العملي الجاد للتغيير والإنكار بطرق حكيمة مدروسة، وإبراء الذمة، ونصح الأمة، وإقامة الحجة، ويمكن أن يتمَّ ذلك من خلال وسائل كثيرة.

■ وسائل تغيير المنكرات وإزالتها:

*** أولاً: سلاح الكلمة:** وهو المعبَّر عنه في حديث أبي سعيد بالتغيير باللسان(١٤٣)، ويشمل الإنكار باللسان، أو بالكتابة؛ بأي طريقة كان.

وهذا باب واسع، يدخل فيه الخطاب المباشر لأولي الأمر وغيرهم ببيان المنكرات، وتحريمها، وخطرها؛ بأوضح بيان وأفصح عبارة، كما يدخل فيه الخطابة -باعتبارها وسيلة من وسائل البيان والإنكار، وفق ضوابط المصلحة-، وهي تصل إلى أسماع المقصودين بها - أيًّا كانوا -، بشكل مباشر أو غير مباشر، وباعتبارها أيضًا وسيلة من وسائل الضغط وتحميس الناس لمحاربة المنكرات ومخاطبة المعنيِّين بشأنها.

وقد أصبح الشريط الإسلامي وسيلة إضافيَّة، أسبغت على سلاح الكلمة قوةً ومضاء وفاعليَّة جديدة، ضاق به المغرضون من العلمانيين والمفسدين في الأرض، فسعوا إلى حربه بكل وسيلة، ولكن هيهات!

كما يدخل فيه العمل على توعية الناس بالمنكَرات وخطرها، وضرورة مقاومتها ومقاطعتها.

وتدخل فيه الكتابة الشخصية إلى أهل المنكرات، ومناصحتهم من خلالها.

ومثلها الكتابة العامة في الصحف والمجلات، أو تأليف الكتب والرسائل، وهذا العمل الضخم يحتاج إلى جهد كبير.

إن توعية الناس وتحذيرهم من المنكرات - حتى المنكرات الرسمية العامة - عمل جبَّار، إذ لم تكن هذه المنكرات لتنتشر وتفشو؛ لولا قبول الناس عامة لها، وتلبُّسهم بها؛ فهم ميدانها ومادتها.

صحيح أنه تقرَّر سابقًا(١٤٤) أن في كل مجتمع قوَّة خفية من المنافقين، تقف خلف المنكرات، وتدعمها، وتحميها، ولكن ما كان لهؤلاء الجبناء أن ينتصروا ويفلحوا فيما يريدون لولا أن البيئة من حولهم لا تملك المناعة ضد جرثومتهم! وسلاح الكلمة سلاح خطير، كان الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه يتَّخذونه ويواجهون به أعداءهم الذين يملكون القوى المادية والبشرية، وكذلك تبع الأنبياء عبر العصور، ويدخل في هذا النوع الجهاد بالجهر بكلمة الحق أمام المبطلين من الزعماء والعلية وغيرهم، وهو من أفضل أنواع الجهاد.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر"**(١٤٥).

وللحديث شواهد منها: حديث أبي أمامة، وطارق بن شهاب، وسمرة ابن جندب، وعمير بن قتادة الليثي، وجابر.

فعن أبِي أمامة رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ قال: فسكت عنه ولم يجبه، ثم سأله عند الجمرة الثانية؟ فقال له مثل ذلك، فلما رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة، ووضع رجله في الغرز؛ قال: **أين السائل؟** قال: "**كلمة عدل عند إمام جائر**"(١٤٦).

وعن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: "**كلمة حق عند سلطان جائر**"(١٤٧).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أفضل الجهاد أن تتكلم بالحق عند سلطان** (أو قال: **عند سلطان جائر**)"(١٤٨).

وعن عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه؛ قال: كانت في نفسي مسألة قد أحزنتني أنني لم أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولم أسمع أحدًا يسأله عنها، فكنت أتحيَّنه، فدخلت عليه ذات يوم وهو يتوضأ، فوافقته على حالتين كنت أحب أن أوافقه عليهما، وجدته فارغًا وطيب النفس، فقلت: يا رسول الله! أتأذن لي أن أسألك؟ قال: "**نعم؛ سل عما بدا لك**". قلت: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: "**السماحة والصبر**". قلت: فأي المؤمنين أفضل إيمانًا؟ قال: "**أحسنهم خلقًا**". قلت: فأي المسلمين أفضلهم إسلامًا؟ قال: "**من سلم المسلمون من لسانه ويده**". قلت: فأي الجهاد أفضل؟ فطأطأ رأسه، فصمت طويلاً، حتى خِفت أن أكون قد شققت عليه، وتمنَّيت أني لم أكن سألتُه، وقد سمعتُه

بالأمس يقول: **"إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا لَمَن سأل عن شيء لم يحرم عليهم، فحُرم عليهم من أجل مسألته"**. فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم، فرفع رأسه، فقال: **"كيف قلت؟"**. قلت: أي الجهاد أفضل؟ فقال: **"كلمة عدل عند إمام جائر"**(١٤٩).

وعن جابر رضي الله عنه؛ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمي الجمار ماشيًا، فأمر بناقته، فأنيخت، فلما أخذ بشعبتي الرحل؛ جاء رجل، وأخذ بجديل الناقة، فقال: يا رسول الله! أي الفضل أفضل؟ قال: **"كلمة عند إمام جائر، خَل سبيل الناقة"**(١٥٠).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله"**(١٥١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله : **"سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله"**(١٥٢).

وإنما كان هذا النوع من الأمر والنهي أفضل الجهاد وأعظمه؛ لأنه كما قال السِّندي(١٥٣) - رحمه الله -: "جهاد قلَّ من ينجو فيه، وقلَّ من يصوِّب صاحبه؛ بل الكل يخطِّئونه أولاً، ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم؛ بلا قتال؛ بل صبرًا" (١٥٤)و(١٥٥).

وليس غريبًا على الباذلين أنفسهم لله أن يقولوا كلمة الحق غير هيَّابين، وأن يقفوا عند كلمتهم، وأن يموتوا في سبيلها.

وقد أثنى الإمام مالك على محمد بن المنكدر وأصحابه، وعلى ربيعة، وعلى سعيد بن المسيب؛ في أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وذكر ما لقوه من الشدة في ذلك(١٥٦).

وأثنى الإمام أحمد على ابن مروان الذي صُلِب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١٥٧).

إن كلماتنا وأفكارنا تظل جثثًا هامدة، حتى إذا متنا في سبيلها وغذّيناها بالدماء؛ انتفضت حيَّة، وعاشت بين الأحياء...

فرقٌ كبير بين كلمات خاوية هي عرائس من الشمع، وبين كلمات دبَّت فيها الحياة؛ فهي مليئة بالحرارة والقوة والتأثير!

* **ثانيًا:** ومن الوسائل المهمَّة للتغيير، والتي يجب أن يعتني بها علماء الطائفة المنصورة في هذا العصر خاصة: **الاهتمام بتربية الجيل وبنائه بناءً إسلاميا متكاملاً**؛ بحيث لا تقتصر مهمة العالم على مجرَّد إيصال المعلومات والأحكام النظرية إلى الناس؛ بل يضيف إلى ذلك: التركيز على البناء الخلقي والسلوكي والعقلي والعاطفي للطلبة، والعناية بغرس قضية الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله باللسان والسنان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والغيرة على الحرمات، وهذا يجعل حلقات الدرس والعلم محاضن لتربية الشباب وحمايتهم من فساد البيئة، وتهيئة الجو المُعين على الاستقامة والصلاح.

وبهذا يمكن تكوين جماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله؛ بحيث لا يتحوَّل الأمر والنهي إلى جهود فرديَّة متشتَّتة قليلة الفائدة.

ولا يتم الأمر والنهي والإنكار والدعوة والتربية بمعزل عن علماء السنة المخلصين.

وهذا الجهد التربوي، وإن كان بطيئًا؛ إلا إنه بعيد الأثر، وهو ضمانة حقيقية للجيل الحاضر والأجيال اللاحقة، وإعدادٌ ملائمٌ للأحوال والأوضاع المستقبلة، والتي يُنتظرُ أن يكون فيها مزيد من: حرب الإسلام، والنيل من شعائره وشرائعه، وإحكام الحصار والغربة عليه وعلى أهله العاملين به.

وهذه الفئات المؤمنة المربَّاة يمكن أن تقوم بالأمر والنهي والإصلاح بكافة الوسائل؛ عبر الأجهزة الرسمية والشعبية وغيرها؛ من منطلق الغيرة على الدين والرغبة في الإصلاح، لا من منطلق العمل الوظيفي أوغيره.

* **ثالثًا:** ومنها ضرورة **العمل الجاد على تدعيم مكانة العلماء والدعاة** والغيورين في المجتمعات الإسلامية، حتى تكون كلمتهم نافذة، ورأيهم مسموعًا.

إن الثقل الذي يملكه العالم أو الداعية بين الناس من أقوى الوسائل في تغيير المنكرات وهزها؛ بل وهز أصحابها والمنافحين دونها.

أما حين ينفصل العالم عن مجتمعه، أو يستجلب كراهيتهم وبغضاءهم؛ فإنه حينئذ لا يُسمع له صوت، ولا يُستجاب له مطلب.

ولقد كان علماء السلف هم القادة الحقيقيون للمجتمعات، حتى كان الخلفاء يهابونهم ويعظِّمونهم ويدركون أن ملكهم لا يستقر إلا برضاهم وعونهم، وذلك بتطبيق شرع الله، واتِّباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وتراجم هؤلاء الأئمة حافلة بالأخبار والأعاجيب الدالة على تربُّع مكانتهم على عروش القلوب، حتى ليحسبها الناس في هذا العصر ضربًا من الخيال.

ويكفي منها ما رواه أشعث بن شعبة المصيصي(١٥٨)؛ قال: "قدم الرشيد(١٥٩) الرَّقَّة(١٦٠)، فانجفل الناس خلف ابن المبارك، وتقطَّعت النعال، وارتفعت الغبرة! فأشرفت أم ولد لأمير المؤمنين من برج من قصر الخشب، فقالت: ما هذا؟ قالوا: عالم من أهل خراسان قدم! قالت: هذا والله الملك، لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بشُرَط وأعوان" (١٦١)!

إن من الواضح أن الزعماء المتشبِّثين بكراسيهم مستعدون للتخلِّي عن دعم المنكرات؛ بل ولإظهار محاربتها، إذا علموا أن أمرهم لا يتمُّ ولا يدوم إلا بذلك، وهذا لا يكون إلا بوجود العلماء الغيورين الذين يحظَوْن باهتمام الناس ومحبَّتهم وطاعتهم، وربَّ فتوى من عالم زلزلت عرشًا، وأسقطت رأسًا، وحرَّكت أمة!

فالزخم الشعبي الذي يملكه العالم من أهم أسباب: قوَّته في الإنكار، وجهره بالحق، ومواجهته للظالمين، والناس يعطون محبَّتهم للعالم المخلص العامل بعلمه الذي تتوفَّر فيه هذه الخصال:

١- العزوف عن الدنيا ومادِّيَّتها، وتركها لأهلها، وعدم التعلُّق بشيء منها، والاستعلاء على أعطيات السلاطين ومنحهم وهباتهم، مع الكرم والجود وبذل الوسع للناس.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله:

وَمَنْ يَذُقِ الدُنْيا فإنِّي طَعِمْتُها
وسِيقَ إِلَيْنا عَذْبُها وعَذابُها

فمَا هِيَ إلاَّ جِيْفَةٌ مُسْتَحيلَةٌ
عَلَيْها كِلابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذابُها

فإِنْ تَجْتَنِبْها كُنْتَ سِلْمًا لأهْلِها
وإنْ تَجْتَذِبْها نَازَعَتْكَ كِلابُها(١٦٢)!

٢- الجهر بالحق والشجاعة في ذلك؛ فالعالم حين يجهر بالحق أمام رجل كبير من الوجهاء مثلاً يكسب من تأييد الناس ودعمهم ما يجعله يجد القوَّة للجهر بالحق أمام الأمير أو الوزير... وهكذا؛ فبين ثقة الناس وحسن ظنهم بالعالم وبين جهره بالحق وشجاعته فيه علاقة وطيدة متبادَلَة.

٣- السهر على مصالح الناس، وحمايتهم من الظلم والعسف والسخرة، والتصدِّي للدفاع عن حقوق الشعوب، وبذل العالم نفسه وماله وجاهه لقضاء الحاجات الخاصَّة والعامة.

ولذلك كان من صفة العلماء الذين أحبَّهم الناس أَنَّهم يقضون كثيرًا من أوقاتهم في قضاء حوائجهم؛ كما قال الذهبي عن ابن تيمية رحمهما الله: "وله محبُّون من العلماء والصلحاء، ومن الجند والأمراء، ومن التُّجار والكبراء، وسائر العامة تحبُّه؛ لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهارًا؛ بلسانه وقلمه"(١٦٣).

وإذا خلت الأمة من العالم الصادق الناصح الساهر على مصلحة الناس وعلى جهاد الظالمين وتخليص الناس من شرهم وظلمهم، فقد آذنت

بالزوال والهلاك؛ لأنها خلت حينئذ من جانب عظيم من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إن تحقيق العدل بين الناس مطلب شرعيٌّ يلزم الوالي العمل على تحقيقه، ولا يجوز له إقرار الظلم؛ فضلاً عن أن يكون هو القائم به، ولا يجوز للعالم السكوت عن هذا المنكر، مهما كان مصدره؛ هيبة لفاعله.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم؛ فقد تُودِّعَ منهم"**(١٦٤).

وهذا الحديث، وإن كان في إسناده انقطاع؛ إلا أن معناه صحيح، وهو داخل في عمومات الأحاديث المبيَّنة عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعاجلة الله بالعقوبة للأمم التي تهاب عن الأمر والنهي والإنكار على الصغير والكبير.

وهذا كان شأن الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة؛ لا يتردَّدون في قول كلمة الحق أمام الخليفة أو السلطان:

وكان مِن الصحابة مَن ينكر على عمر؛ كما في قول أبي بن كعب له حين طلب من أبي موسى البيِّنة على حديث الاستئذان: "يا ابن الخطاب! لا تكوننَّ عذابًا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١٦٥).

وعلى عثمان؛ كما في إنكار علي رضي الله عنه نهيه عن المتعة في الحج(١٦٦).

وعلى معاوية؛ كما في إنكار ابن عباس عليه استلام الأركان كلها،

فقال معاوية: "ليس شيء من البيت مهجورًا" (١٦٧).

وهم خلفاء، وكذلك مَن دونهم من الولاة والسلاطين.

وقد سبق ذكر أشياء من ذلك، وسبق ذكر فضل كلمة الحق والعدل عند السلطان الجائر.

والعالم إنما يستطيع أن يجهر بكلمة الحق إذا كان شجاعًا يثق بوعد الله ولا يبالي ما أصابه في سبيل الله، ويستطيع أن يجهر ويثق من الاستجابة له في تغيير المنكر وإزالته إذا كان يملك العصبية التي تحوطه وتحميه، وهذه سنة لابدَّ من اعتبارها؛ ليتم الأمر والنهي، وتُحقَّق فائدتُه، وتُؤمَن مغبَّته.

وفي ذلك يقول الإمام ابن خلدون(١٦٨) بعد كلام له عن أهمِّية العصبية في الدعوة الدينية: "ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء؛ فإن كثيرًا من المنتحلين العبادة وسلوك طرق الدين، ويذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف؛ رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرِّضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل؛ مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم، وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه.

قال صلى الله عليه وسلم: **"من رأى منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه"**(١٦٩).

وأحوال الملوك والدول راسخة قوية، لا يزحزحها ويهدم بناءها؛ إلا المطالبة القويَّة التي من ورائها عصبيَّة القبائل والعشائر"(١٧٠).

والمقصود أن تغيير المنكرات الرسمية العامَّة يحتاج إلى تأييد شعبيٍّ للقائم بالتغيير، يجعله يثق بإذن الله من الإنجاح.

إن وجود عدد من العلماء والدُّعاة الغيورين في سائر بلاد الإسلام؛ يعرفون بين الناس بقول كلمة الحق، والمناداة بها، وحماية مصالح الشعوب، والدعوة إلى العدل الاجتماعي، والتحذير من الظلم والطغيان: وسيلة مهمَّة لتغيير المنكر؛ شريطة أن يلتزموا: الحكمة في أفعالهم، والعدل في أقوالهم، والإخلاص في مقاصدهم، ثم لا يضرهم بعد ذلك ما يقول الناس.

* **رابعًا:** ومن الوسائل المهمَّة للتغيير: **اعتزال المنكرات وهجرها، ومجانبة أصحابا والقائمين عليها؛** فإن الواجب على مَن لا يرضون المنكر: ألا يتلبَّسوا بشيء منه، وألا يجالسوا متعاطيه مجالسة المقر والمؤيد والموافق.

وقد بيَّن الله تعالى أن منهج الأنبياء وأتباعهم: اعتزال المنكرات، واعتزال أهلها ودعاتها، والاشتغال بضدها من الخير والبر والمعروف.

قال تعالى ذاكرًا قول إبراهيم عليه السلام: **(وأَعْتَزِلُكُمْ وَما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وأَدْعُو رَبي عَسى ألا أكونَ بِدُعاءِ رَبي شَقِيا)** (١٧١).

وقال عن أهل الكهف: **(وإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إلا اللهَ فَأْوُوا إِلى الكَهْفِ)**(١٧٢).

وقد نهى الله تعالى عن القعود مع الخائضين في آيات الله، وأمر بالإعراض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فقال: **(وَإِذَا رَأَيْتَ الذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيرِهِ وَإِما يُنْسِيَنكَ الشيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذكْرَى مَعَ القَوْمِ الظالِمينَ)**(١٧٣).

وبيَّن في موضع آخر أن مجالسة الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها دون إنكار عليهم ولا امتعاض من فعلهم؛ أنها تقتضي موافقتهم موافقة تامَّة فيما هم عليه من الكفر والاستهزاء، فقال سبحانه وتعالى: **(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)**(١٧٤).

إن هذه الوسيلة؛ وهي وسيلة اعتزال المنكر ومكان فعله وفاعليه، وإن كانت في الظاهر وسيلة سلبيَّة؛ إلا أنها ذات أثر عظيم يتمثَّل في الجوانب الآتية:

١- إشعار الواقعين في المنكر المقترفين له بخطأ ما هم عليه وخطره ومخالفته للشرع إشعارًا عمليًّا قويًا، وليس بمجرَّد القول باللسان، وهذا قد يدعوهم إلى ترك المنكر والتوبة منه.

٢- تبليغ الناس كافَّة بأن هذا العمل منكر، وأن هؤلاء القوم الفاسقين مخطئون مخالفون للشرع متعدُّون لحدود الله.

وهذا نوع من البلاغ القوي الواضح الذي يميز للناس الحق من الباطل، والهوى من الضلال، وهو يدعو عموم الناس أيضًا إلى المشاركة في الإنكار عليهم، وتسفيه ما هم عليه.

٣- حماية المؤمنين المبتعدين عن المنكر من آثار المنكر وأوضاره، إذ إن اعتيادهم على رؤية المنكر ومعايشته ومصاحبة أهله بجميع ألوان المصاحبة: من مؤاكلة، ومشاربة، ومجالسة، ومبايعة، وغيرها؛ دون جهد منهم في الإنكار عليهم، وبيان الحق لهم؛ يضعف من اليقظة الإيمانية في قلوبهم ضد

الفواحش، وقد يتدرَّج الحال بهم إلى مواقعتها، أو - على الأقل - إلى إلفها وعدم إنكارها بالقلب، وهذه نهاية خطيرة، إذ إنها تعني زوال أضعف الإيمان من القلب، وماذا يبقى من الإيمان إذا زال أضعفه(١٧٥)؟!

إن أمام أهل السنة والجماعة، وأمام الطائفة المنصورة بصورة خاصة، وأمام علماء هذه الطائفة وقادتها ورؤوسها: مسؤولية عظمى في العمل على: تغيير الواقع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبذل الجهد لدفع الغربة عن هذا الدين وأهله؛ فإن الناس كلما بَعُد عهدهم بالسنن، ولم يجدوا من يجدِّدها في أذهانهم وواقعهم؛ استغربوها، واستنكروها، واستوحشوا منها، وكلما كثرت ملابستهم لضدها من المعاصي والبدع؛ ألفوها، واستمرؤوها، وتكيَّفت حياتهم معها.

فإشاعة السنن والشرائع الربانية عن طريق فعلها والحث عليها والترغيب فيها: هو الأمر بالمعروف، وهو دفع للغربة، وتجديد لأمر الدين في هذه الأمة.

وإماتة البدع والمعاصي عن طريق: هجرها وهجر أصحابها، والبعد عن مواطنها، والتحذير منها بكل وسيلة، والإنكار على أصحابها: هو النهي عن المنكر.

وبهذا وهذا تزول غربة السنن شيئًا فشيئًا، وتصبح المعاصي والبدع في مجتمع المسلمين هي المستغربة المستنكرة.

والمجتمع يتنازعه منهجان: منهج الحق، وهو المعروف، ومنهج الباطل، وهو المنكر، وهو للذي غلب عليه منهما.

(وَلَوْ شَاءَ رَبكَ لَجَعَلَ الناسَ أُمةً وَاحِدَةً ولا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلا مَنْ رَحِمَ رَبكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمتْ كَلِمَةُ رَبكَ لأَمْلأَن جَهَنمَ مِنَ الجِنةِ والناسِ أَجْمَعِينَ)(١٧٦).

■ وسائل مباشرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الوسائل كثيرة، لا تنحصر في مجال أو نمط معيَّن، ومتى ما كان في قلب المرء اهتمام بأمر الدين، وحرقةٌ للإسلام، وحرصٌ على مستوى الأمَّة؛ فإن هذا الشعور يدفعُه إلى ابتكار وسائل مختلفة، يستعين بها على إقامة هذه الشعيرة، وقد قيل: الحاجة أمُّ الاختراع.

لكن هذه الوسائل يجب أن يتحقَّق فيها شرطان:

١- أن تكون مباحة: فلا يجوز أن يستخدم المنكِر وسيلةً محرَّمة ليزيل بها المنكَر؛ فإن النجاسة لا تُغْسَل بالنجاسة.

٢- أن تؤدي المقصود: بحيث يتمُّ بها إزالة المنكَر، وتحقيق المعروف، وعلى ذلك؛ فإذا كانت الوسيلة غير مُجدية؛ فلا داعيَ لاستخدامها.

فإذا جزم بأنها تؤدِّي الغرض، أو غلب على ظنِّه ذلك؛ كان عليه أن يتوسَّل بها إلى تحقيق المقصود.

ومن أبرز أمثلة الوسائل التي ينبغي استعمالُها في مجال الأمر والنهي:

* أولاً: الكلمة الهادفة:

سواءٌ كانت تلك الكلمة: محاضرةً، أو درسًا، أو خطبةً، أو موعظةً بعد الصلاة، أو ما شابه بذلك؛ فمجالات الكلمة واسعةٌ جدًّا.

وها هنا أمرٌ جديرٌ بالتَّنبيه، وهو أسلوب الكلمة، إذ لابدَّ أن يكون مناسبًا، فيُراعى مثلاً ألا تكون الكلمة ضربةً في وجهِ صاحب المنكر تصفعُه بها دون مقدِّمات ولا تمهيدات.

خُذ على سبيل المثال المنكرات الظاهرة المنتشرة بين الناس؛ كالتَّدخين، وإسبال الثياب، وحَلْق اللِّحى... إلخ:

إنَّ هجوم الإنسان على مراده مباشرة قد يؤدِّي إلى نتيجة عكسيَّة، وقد يخرجُ الناس من جرَّاء ذلك بانطباعٍ لا يخدمُ قضيَّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن لو أنَّك بدأت حديثَك بقضيَّة أكبر من هذه، بقضيَّة التشبُّه بالمشركين، ونهي الإسلام عن ذلك، وعظم خطورته على دين المرء، وذكرتَ الأدلَّة الشرعيَّة والأمثلةَ الواقعيَّة لذلك، وسُقتَ طرفًا من كلام المؤرِّخين، ومن كلام الباحثين المعاصرين، وتدرَّجت في عرض القضيَّة، حتى تصل إلى ضرب بعض الأمثلة للتشبُّه بالمشركين في الواقع، وتأتي بقضيَّة حلق اللحية مثالاً لذلك، وتدعم كلامك عنها بما ورد من نصوص في الأمر بإعفاء اللِّحى؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: **"وفروا اللحى"**(١٧٧)، ومضيتَ في بسط القضية وعرضِها على هذه الشاكلة؛ فإنَّك إن وُفِّقت في ذلك العرض اللبق؛ فإن الحاضرين المستمعين إليك -وإن كانوا حليقي اللحى- سوف يتقبَّلون النصيحة، وتدخل قلوبهم.

وقد وقع لي مرَّة أن زرتُ مدرسة في إحدى مناطق هذه المملكة، فرأيت في المدرسة كثيرًا من المنكَرات، فآليت على نفسي أن أقول شيئًا عن ذلك، وفعلاً تحدَّثت إليهم، فبدأتُ بكلام عام عن الشباب ومشكلاتِهم،

وخُطط الأعداء الغربيِّين للقضاء على الشباب، حتى ارتاح الحاضرون إلى هذا الكلام، وأحسُّوا أنَّه كلام يحتاجون إلى مثلِه، وربَّما لم يسمعوه قبلاً؛ لأنَّ المنطقة نائية.

بعد هذا تكلَّمت عن الاعتزاز بالإسلام، وأنَّ المسلم هو الأعلى في عقيدته وسلوكِه ومنهجِه وتاريخِه... وذكرتُ أن المسلم العزيز العالي لا يقلِّد الكافرَ النازلَ، كَما أن الكبيرَ لا يقلِّد الصغير، والمدرِّس لا يقلِّد الطالب، وإنما الذي يحدث هو عكس ذلك؛ فالصَّغير يقلِّد الكبير، والطالب يقلِّد أستاذه، والمغلوب يقلِّد المنتصر.

ثم انتقلتُ إلى الحديث عن التشبُّه بالمشركين، وما ورد فيه من نصوص، ثم أدخلتُ كلَّ المنكرات التي رأيتُها في المدرسة في باب التشبُّه، وتحدثتُ عنها.

فلمَّا انتهيتُ؛ خرج معي أحد المدرِّسين، وحدثني قائلاً: جزاك الله خيرًا؛ إنك أنكرتَ علينا ولم نجد في نفوسِنا من هذا الإنكار شيئًا، لكنَّ فلانًا من الناس (وذكرشخصًا) على الرغم من صغر سنه وقلَّة خبرته؛ يصعدُ المنبر، ويتكلَّم بكلمات مبتذلة عن بعض هذه المنكرات، تكون سببًا في نفرةِ الناس وعزوفهم عن المتحدِّث وخطبته، وربَّما أدى إلى إصرارهم على ما هم عليه، واستمرائهم لما يفعلون.

وقد يستفتحُ المتحدِّث كلمتَه بمقدِّمة عن المقاصد العامَّة للشريعة، وحفظ الإسلام للدِّين والنفس والعرض والمال والنَّسب والعقل؛ ليسترسلَ بعد ذلك في أمثلة معنيَّة مقصودة مما حرَّمه الإسلام؛ رعايةً لهذه الضرورات المحفوظة المصونة؛ ليكون الكلام أجزل وأمتنَ

وأوقع في النفس وأدعى للقَبول.

هذا؛ إلى أنَّ الداعي ليس يسوغُ له أن يجعل كلَّ حديثِه نقدًا وتخطئةً للآخرين وحشدًا لمساوئهم وذنوبهم، إذ كأنهم يفهمون من هذا أنَّه لا يرى فيهم حسنةً تستحقُّ الإشادة.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشجِّ أشجِّ عبد القيس: **"إن فيك خَصْلتَيْن يحبهما الله: الحلم والأناة"** (١٧٨).

وأثنى عليه الصلاة والسلام على جماعات من أصحابِه، كخالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحةَ... وسواهم كثير.

فالثَّناء على الإنسان فردًا أو جماعةً بما هو فيه لغرض شرعيٍّ صحيح أمرٌ لا غبار عليه.

فلا بأس أن يزيِّن الداعيةُ نصْحَه بثناء جميل مقتصَد على حسناتٍ لدى المنصوح - فردًا أو جماعة - يكون في ضمنها دعوةٌ له إلى نشدانِ الكمال البشريِّ الممكن له.

ولا بأس أن يتعاهدَهم بالنُّصح بين حين وآخر؛ لئلا يملُّوا ويسأموا، ولا يحشد لهم كلّ ما ينتقده عليهم في قعدةٍ واحدةٍ!

* ثانيًا: الكتاب والكتيب:

وذلك بالكتابة والتأليف في إنكار شيء من المنكَرات، أو بالإسهام في توزيع ما كُتِبَ في ذلك، فكلٌّ بحسب طاقتهِ.

فإن كنت طالب علم تستطيع الكتابة في موضوع ما؛ فاكتب، وأنْكِرِ المنكَر، وبيِّن للناس الخير من الشر، واسْعَ في طباعةِ ما كتبتَ

ونشرِه، وإن لم تستطع ذلك؛ فأسْهِمْ في توزيع الكتاب عن طريق بذلِ المال، فإن لم يكن عندك مالٌ؛ فشارِك في عمليَّة توزيع الكتاب بجهدك البدنيِّ في المؤسَّسات والمدارس والمساجد والدَّوائر وغيرها.

وهكذا يقوم كلٌّ شخصٍ بمسؤوليَّتِه في هذا المجال بحسب قدراته وإمكاناتِه، ولو أنَّ كلَّ مسلمٍ غيورٍ قام بواجبهِ أو بعضه؛ لكان معنى ذَلك أنَّ الدُّعاة يملكون أعظم مؤسَّساتٍ التوزيع في العالم... ولكانت الدَّعوة الإسلامية تملكُ من المراسلين جموعًا غفيرةً لا تملكها دعوةٌ أخرى في الدنيا كلها.

* ثالثًا: النشرة الصغيرة:

وهي تُسمى المَطْوِيَّة، وتتكوَّن من بضع صفحات تعالجُ موضوعًا معيَّنًا، ومن ميزاتها أنَّ من السَّهل أن يقرأها المرء على عُجالة، فحسنٌ أن يستفيد الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوسيلة، ويشاركَ في توزيعها ونشرِها لتوعية الناس.

* رابعًا: الشريط:

سواءٌ بإعداد شريطٍ يحتوي على معالجة لبعض المنكَرات، أو بالإسهام في نشر هذا النوعِ من الأشرطة بقدر الإمكان، خاصَّة أنَّ أكثر البيوت اليوم - بل كلَّها - لا تخلو من أجهزة تسجيل، كما أن بإمكان المصلح أن ينسخَ من الشريط نُسخًا عديدة، ويوزِّعها؛ ليستفيد الناس مما فيها من الخير، وأقلُّ ذلك أن يدفع الشريط بعد استماعِه إلى آخر يسمعُه ويستفيدُ منه.

إنَّ طالب المدرسة الابتدائيَّة يستطيعُ أن يوفِّر من قيمة الشاي الذي يشتريهِ من المقصف المدرسيِّ ما يشتري به كُتيِّبًا أو شريطًا في الشهر أو في الأسبوع.

* خامسًا: الجريدة:

الجريدة واسعة الانتشار؛ فقد يُطبَع من بعضها مئة ألف نسخة، أو مئتا ألف، في اليوم الواحد، فينبغي الكتابةُ فيها لإنكار بعض المنكَرات، خاصَّة إذا كان المنكَر قد انتشر في الجريدة نفسها، فلا يكفي أن تذكرَ أن هذا منكَر في مجلسٍ يحتوي على فئة قليلة من الناس، والجريدةُ قد قرأها مئة ألف أو يزيدون، وإنَّما عليك أن تكتبَ مقالةً، وتراعي فيها قواعد النَّشر، وتبعثَ بها إلى الجريدة؛ لكي تُنْشَر ويستفيد منها أكبر عدد ممكن من الناس.

* سادسًا: الهاتف:

فبالإمكان أن تتَّصل بصاحب المنكَر، وتأمرَه بالمعروف، وتنهاهُ عن المنكَر، أو تتَّصل بمن يستطيع تغييرَ المنكَرِ من علماء ومسؤولين ووجهاء.

أرأيتَ حين تعلنُ جهةٌ عن عمل لا يُرضي الله، فتنهالُ عليها الاتصالات الهاتفيَّة من أطراف شَتَّى؛ ألا يكون ذلك مؤثِّرًا في دفع المنكَر؟!

أذكر أنَّني اتَصلتُ مرة بمؤسسة أعلنتْ عن حفل مختَلَط في إحدى الدول المجاورة، فعرَّفتُ المسؤول بنفسي، ومكان اتِّصالي، وكلَّمته عن الإعلان المذكور، فاعتذر، وقال: إنَّ هذا الإعلان نزل بطريق الخطإ، وقد أعلنَّا في الجريدة في اليوم التالي نقدًا لهذا الإعلان ربَّما لم يتسنَّ لك الاطِّلاع عليه، وأنَّ الناس قد اتَّصلوا بنا من كلِّ مكان، حتَّى كبار العلماء

والمشايخ اتَّصلوا واستنكروا الأمر، وقد بلَّغناهم بحقيقة الأمر، ونحن نشكركم... إلخ.

والشَّاهد من ذلك أنَّنا حين نتَّصل على صاحب منكر؛ فإنَّنا بذلك نُفْهِم الناس ماذا يريد المجتمع؟

والهاتف - من خلال التَّجربة - وسيلةٌ فعَّالةٌ جدًّا، ومؤثِّرةٌ في هذا المجال، على أنها لا تكلِّف جهدًا أوعناءً، فكلُّ ما في الأمر مبلغٌ من المال مقابل هذه المكالمة يكون في سبيل الله ولا يضيع، وبمجرَّد رفع السَّمَّاعة وإدارة قرص الهاتف؛ تجد أنَّك إنسانٌ إيجابيٌّ مؤثِّر.

* سابعًا: الرسالة الشخصية:

وما أبلغ أثر الرِّسالة الشخصيَّة على قارئها؛ متى كُتِبت بأسلوب لبقٍ مهذَّب يخاطب مكامن العاطفة في النَّفس البشريَّة.

إنها حديث مباشر هادئ، يعطي الآخر فرصةَ التفكير والمراجعة والتصحيح، وهو بعيد عن الكلمات التي قد يزلُّ بها اللسان من دون قصد، إذ إن الكتابة تمنحُ الدَّاعي فرصة التفكير فيما يكتب ويسطر.

وحتى لو خاطبت قطاعًا عريضًا من الناس؛ كباعة الأغاني، أو متعاطِي الرِّبا، أو مروِّجي الأفلام الهابطة، أو أصحاب المحلاَّت التجاريَّة، أو أي طبقة من طبقات المجتمع.

لو خاطبتَهم برسالة مطبوعة على جهاز الكمبيوتر، تسجِّل على كل نسخة اسم المحل الذي توجَّه إليه؟ لكان لها وقعٌ خاصٌّ مؤثِّر، أعظم من وقع الكتاب أو الشَّريط الذي لا يخاطِب المعنيَّ مباشرة.

* ثامنًا: مقاطعة صاحب المنكر:

بحيث يتمُّ الامتناعُ عن معاملة المكان أو المؤسَّسة التي يوجَد فيها المنكَر:

- فبيوتُ الربا التي تجاهر بحرب الله تعالى وحرب رسوله صلى الله عليه وسلم: **(يَا أيها الذينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ ۝ فإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ)**(١٧٩)، هذه البيوت من أين شبَّت وترعرعتْ وقويتْ؟! أليس من أموال المسلمين؟!

- والمجلَّة الماجنة؛ ما الذي ضمن لها الاستمرار والرَّواج والثَّراء حتى أصبحت لا تخرج إلاَّ في ورق صقيل وطباعة فاخرة؟! أليس أموال المسلمين؟!

- وكل مؤسسات الفساد والانحراف والرَّذيلة؟ إنَّما كفل لها الذُّيوع والبقاء إقبال الناس عليها، وعلى ما تبثه من سموم، ودعمُهم لها بأموالهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

ولو أنَّ المسلمين قاطعوا هذه البيوت والمحلات والمؤسسات كلها؛ لانتهتْ تلقائيًّا، ولَوُئِدَتْ في مهدِها، لكنَّ الواقع المرَّ أنَّ أحد المسلمين أجَّرها مقرًّا، والآخر توظَّف فيها، والثالث تعامل معها، والرَّابع دعا إليها ... وهكذا؛ حتى صار المجتمعُ - من حيث يشعر أو لا يشعر - ينفخ روح الحيويَّة والقوَّة في مثل هذه المؤسسات، ثم يعود الناس يمتعضون منها ويستاؤون، ولا نقول لهم إلا: يداك أوكَتا وفوكَ نَفَخَ!

على سبيل المثال: لو أنَّ أحدنا دخل على صاحب تموينات يبيع فيها

الدُّخان والمحلاَّت الفاسدة، فقال له: يا أخي! لماذا تبيعُ هذه المحرَّمات؟ فسيقول: لو لم أبعها؛ لما عامَلَني الزَّبائن. فليرد عليه قائلاً: وهل أنا إلاَّ من الزَّبائن؟ إنِّي سأقاطع تمويناتكم إلاَّ أن تطهِّروها من هذه المحرَّمات، ثم يأتي ثانٍ وثالثٌ ورابعٌ... ويكون لهم الموقف نفسه، وبعد ذلك ستجد أنَّ الرجل أخلى محلَّه من تلك المنكَرات، فإذا جاءه شخصٌ يبحث عن شيءٍ منها؛ قال له: إنَّ الزَبائن رفضوا أن يشتروا منِّي وعندي هذه الأشياء.

وهكذا تؤدِّي هذه الوسيلة مفعولها إذا تعاون أهل الخير، وأثبتوا وجودَهم، خاصَّة أنَّ الناس لا يزال فيهم خير كثير، مما يجعل إمكان استجابتهم كبيرًا بإذن الله تعالى.

* تاسعًا: التشهير:

إذا لزم الأمر، ودعا الموقف إلى اللجوء إلى التَّشهير بالمنكر وصاحبه؛ فلا بأس، كما تقدَّم معنا ذكر تصريح الرسول صلى الله عليه وسلم باسم ابن جميل وما فعل من منكر.

والتَّشهير يأخذ صورًا شتَّى، فليس بالضرورة أن يكون التَشهير إعلانًا على المنبر؛ بل له أساليب مختلفة، ولنضْرِب لذلك مثلين: أحدهما من القديم، والآخر من الحديث.

- المثال الأول: كان لأحد المترَفين في بغداد بيت تعلو منه أصوات الغناء والطَّرب والمزامير واللَّهو، فطرق عليه بعض الصالحين الباب؛ فلم يستجب، وحاولوا ثانية وثالثة؛ فلم يستجب لهم، وكان في بغداد قارئ بكَّاء مؤِّثر حسن الصوت، فجاء في أحد الأيام، وكان الناس مزدحمين في

الشوارع، فجلس على عتبة هذا البيت الذي تعلو منه أصوات المنكرات، وأخذ بصوته العذب الجَهْوريِّ يرتِّل القرآن، فاجتمع الناس إليه، وامتلأ الشارع بهم، وعلت أصواتُهم بالبكاء والنشيج، حتى سمعهم الذين بداخل الدَّار، فخرج صاحبُها، وأخرج معه الطبول وسائر آلات اللهو، وسلَّمها للشيخ ليكسِّرها بيديه.

وعلى هذه الشاكلة استطاع هذا القارئ أن يغيِّر المنكر عن طريق التَّشهير؛ بدون أن يتكلَّف، وبدون أن يجافي الحكمة.

- المثال الثاني: ما فعله بعض الدعاة المعاصرين حين علم عن إقامة حفل غنائي فيه لهو وطرب ومنكَرات، وعجز عن إيقاف ذلك المنكر، فما كان منه؛ إلا أن أخبر الصالحين بأنه سوف يقيم محاضرة في مكان مجاور لمكان المنكَر، وفعلاً أقام المحاضرة، وأخذ يتكلَّم بكلام مؤثِّر جيد، فانسحب الناس من مكان الحفل إلى المحاضرة، وأوقف الحفل الغنائي.

وهكذا أوصد الباب في وجه المنكر وأهله بطريقة هادئة، لا مأخذ فيها على المصلح.

إنَّ هذه الوسائل ليست سوى أمثلة أو نماذج لوسائل أخرى كثيرة، يمكن أن يبتكرها الغيورون لإزالة المنكرات وتغييرها وحماية المجتمع منها، وسيجد المصلح أمامه مجالاً رحبًا للتفكير في تجديد الوسائل وتنويعها؛ متى كان جادًّا، منفعلاً لقضية الإسلام، متحلِّيًا بالعلم الصحيح الذي يفتح أمامه آفاق المجهول.

* * *

هوامش الفصل الثاني

(١) انظر جوانب مهمة من هذا الموضوع في رسالة مستقلة للمؤلف بعنوان: "حتى لا تغرق السفينة".

(٢) انظر: "معجم مقاييس اللغة" (٢٨١/٤).

(٣) انظر: "اللسان" (٢٤٠/٩).

(٤) "معجم مقاييس اللغة" (٤٧٦/٥).

(٥) "اللسان" (٢٣٣/٥).

(٦) انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (٦٤٠/٤)، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (ص ٨١-٨٢).

(٧) انظر: كتاب "عمل أهل المدينة" لابن تيمية، ومجموعة بحوث "ندوة الإمام مالك" (٥٣/١- ٦٤، ٢٣٩/٢- ٢٧٣)، وغيرها.

(٨) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبدالبر (١٥٨/٢).

(٩) انظر: "الحسبة في الإسلام" لابن تيمية (ص ١٢ و١٣).

(١٠) انظر: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لابن تيمية (ص ٧٩-٨٠).

(١١) التوبة: ٧١.

(١٢) التوبة: ٦٧.

---

(١٣) هذا ما وقع في نفسي من تأمل الآيتين، ثم وجدت الفخر الرازي أشار إلى معنى قريب منه في "التفسير الكبير" (١٣٠/١٦).

(١٤) روى هذا الحديث:

- البخاري في (٦- كتاب الأنبياء، ٧- باب قصة يأجوج ومأجوج، ١٠٩/٤)، وفي (٦١- كتاب المناقب، ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام، ١٧٦/٤)، وفي (٩٢- كتاب الفتن، ٤- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل للعرب من شر قد اقترب"، ٨٨/٨)، وفي (٩٢- كتاب الفتن، ٢٨- باب يأجوج ومأجوج، ١٠٤/٨)..

- ومسلم في (٥٢- كتاب الفتن وأشراط الساعة، ١- باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم ١- ٢، ٢٢٠٧/٤- ٢٢٠٨).

- والترمذي في (٣٤- كتاب الفتن، ٢٣- باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، رقم ٢١٨٧، ٤٨٠/٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

- والنسائي في "الكبرى" في (٥٤- كتاب التفسير؛ كما في "التحفة" (رقم ١٥٨٨٠، ٣٢٢/١١).

- وابن ماجه في (٣٦- كتاب الفتن، ٩- باب ما يكون من الفتن، رقم ٣٩٥٣، ١٣٠٥/٢).

- وأحمد في "المسند" (٤٢٨/٦ و٤٢٩).

*** وقد ورد الحديث عن أم حبيبة رضي الله عنها:**

- رواه الطبراني في "الأوسط"؛ كما في "المجمع" (كتاب الفتن، باب ظهور المعاصي، ٢٦٨/٧)، وقال الهيثمي: "ورجاله ثقات".

* وورد أيضًا عن أم سلمة رضي الله عنها:

وفيه: "فكيف يصنع بأولئك (تعني: الصالحين)؟ قال: يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان".

- رواه أحمد في "المسند" (٣٠٤/٦)، وبمعناه في (٢٩٤/٦- ٢٩٥)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٨/٧): "... رجال أحدهما رجال الصحيح".

* وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه:

- رواه البزار؛ كما في "الكشف" (كتاب الفتن، باب فيمن داهن وسكت عن المعاصي، رقم ٣٣٠٠، ١٠٤/٤).

- والطبراني في "الكبير" (عكرمة عن ابن عباس، رقم ١١٧٠٢، ٢٧٠/١١)، وفي "الأوسط"؛ كما في "المجمع" (كتاب الفتن، باب في ظهور المعاصي، ٢٦٨/٧)، وقال: "... وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهوضعيف".

ويحيى في إسناد البزار والطبراني في "الكبير" أيضًا.

* وورد عن عائشة رضي الله عنها:

- رواه أحمد في "المسند" (٦/٤١): "إذا ظهر السوء في الأرض؛ أنزل الله بأهل الأرض بأسه. قلت: وفيهم أهل طاعة الله عز وجل؟ قال: نعم، ثم يصيرون إلى رحمة الله تعالى".

وفيه حسن بن محمد عن امرأته.

انظر: "تعجيل المنفعة" (ص ٥٦٥)، و"مجمع الزوائد" (٧/٢٦٨).

*** وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما:**

- رواه أحمد في "المسند" (٢/١٣٦) بنحو حديث عائشة، وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/٢٦٨): "... وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف".

- ورواه أحمد في موضع آخر (٢/١١٠)، وليس في إسناده الحجاج.

*** وعن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق بألفاظ متعددة:**

- رواه الحاكم في (كتاب العلم، ١/١٠٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "فيه انقطاع". وفي (كتاب الفتن والملاحم، ٤/٤٣٩)، وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وفي (٤/٤٨٣)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(١٥) "الموطأ" (٢/٩٩١).

(١٦) روى هذا الأثر:

- مالك في (٥٦- كتاب الكلام، ٩- باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، رقم ٢٣، ٢/٩٩١) عن إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع عمر بن عبد العزيز.

وإسماعيل بن أبي حكيم: ثقة، وكان واليًا لعمر.

انظر: "التهذيب" (١/٢٨٩)، "التقريب" (١/٦٨).

- وأخرجه الحميدي في (أحاديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، رقم ٢٦٩، ١/١٣١) من كلام عمر بن عبد العزيز.

- وابن المبارك في "الزهد" (رقم ١٣٥١، ص ٤٧٦).

* **وقد ورد هذا المعنى مرفوعًا** عن عَميرة- بفتح العين بوزن عظيمة- بن فروة الكندي:

- رواه أحمد في "المسند" (٤/١٩٢).

- وابن المبارك في "الزهد" (رقم ١٣٥٢، ص ٤٧٦).

- والطحاوي في "المشكل " (باب بيان مشكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراد بقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)**، ٢/٦٦).

- والبغوي في "شرح السنة" (كتاب الرقاق، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤١٥٥، ١٤/٣٤٦).

- وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"؛ كما في "الإصابة" (ترجمة عميرة بن فروة الكندي، رقمها ٦٠٥٦، ٧/١٧٢).

- والطبراني في "الكبير" (ترجمة عرس بن عميرة الكندي، رقم ٣٤٤، ١٣٩/١٧).

وفي إسنادهم جميعًا: مولى لآل عدي بن عدي؛ لم يسم، ولا يُعرف؛ كما قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة".

*** وورد أيضًا عن العرس بن عميرة؛** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فذكر نحوه).

- رواه الطبراني في "الكبير" (ترجمة عرس بن عميرة الكندي، رقم ٣٤٣، ١٣٨/١٧)، وقال الهيثمي (٢٦٨/٧): "ورجاله ثقات".

*** وفي إسناده:**

- عمر بن عامر السلمي: صدوق، له أوهام.

انظر: "التهذيب" (٤٦٦/٧)، "التقريب" (٥٨/٢).

- ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي: لم أجد له ترجمة، وهو من شيوخ الطبراني في "الكبير" و"الصغير" و"الدعاء" وغيرها.

- وسالم بن نوح، وخالد بن يزيد: لم يتميَّزا مع مراجعة التراجم الموسعة.

(١٧) روى هذا الحديث:

- أبو داود في (٣١- كتاب الملاحم، ١٧- باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٣٩، ٥١٠/٤).

- وابن حبان في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر استحقاق القوم الذين لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر عن قدرة منهم عليه عموم العقاب من الله جل وعلا، رقم ٣٠٠، ١/٤٥٨، بترتيب الفارسي) بنحوه، وكذلك في (ذكر توقع العقاب من الله جل وعلا، رقم ٣٠٢، ١/٤٥٩).

كلاهما من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن ابن جرير عن جرير.

- وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة، متقن.

انظر: "التهذيب" (٤/٢٨٢)، "التقريب" (١/٣٤٢).

- وأبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة، عابد، اختلط بآخره، مدلس من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، ومضى.

- وابن جرير: سماه ابن حبان في "صحيحه": "عبيد الله"؛ بالتصغير، وذكره في "الثقات"، وروى عنه أكثر من اثنين، وقال ابن حجر: "مقبول".

انظر: "الثقات" (٥/٦٥)، "التهذيب" (٧/٥)، "التقريب" (١/٥٣١).

فهذا الإسناد ضعيف؛ لعنعنة أبي إسحاق، واختلاطه، ولضعف عبيد الله بن جرير.

*** ورواه أيضًا:**

- ابن ماجه في (٣٦ - كتاب الفتن، ٢٠- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠٠٩، ٢/١٣٢٩).

- والطحاوي في "المشكل" (باب بيان مشكل ما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم من المراد بقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)**، ٢/٦٥).

- وأحمد في "المسند" (٤/٣٦٦).

كلاهما من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق بنحوه.

*** وله طرق أخرى:**

- فأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق... (بمعناه).

- وأخرجه أيضًا من طريق أسود عن يونس عن أبي إسحاق عن عبد الله بن جرير... (فذكره).

- وأخرجه أيضًا في (٤/٣٦٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة؛ قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبيد الله ... (فذكر نحوه).

- وأخرجه أيضًا في "المسند" (٤/٣٦١) من طريق حجاج بن محمد: أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن المنذر بن جرير عن أبيه (فذكر نحوه).

- وأخرجه أيضًا في (٤/٣٦٣) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن المنذر... (فذكر نحوه).

- ورواه الداني في "السنن الواردة في الفتن" (باب ما جاء فيما ينزل من البلاء ويحل من العقوبة) (ل ٣٧ أ).

*** وفي هذا الإسناد:**

- شريك بن عبد الله: هو النخعي الكوفي، القاضي بواسط، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وهو قديم السماع من أبي إسحاق.

انظر: "التهذيب" (٤/٣٣٣)، "التقريب" (١/٣٥١).

- والمنذر بن جرير: هو أخو عبيد الله، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى عنه جماعة، وقال الذهبي:"ثقة"، وقال ابن حجر:"مقبول".

انظر: "الثقات" (٥/٤٢٠)، "الكاشف" (٣/١٥٤)، "التهذيب" (١٠/٣٠٠)، "التقريب" (٢/٢٧٤).

فهذا الإسناد يدفع احتمال اختلاط أبي إسحاق؛ لتقدم سماع شريك منه، وفيه متابعة المنذر بن جرير لأخيه عبيد الله، ولكن تبقى عنعنة أبي إسحاق؛ **فالحديث لا يزال ضعيفًا.**

ولكن له شاهد صحيح يقويه، وهو من رواية أبي بكر رضي الله عنه، وسيأتي قريبًا؛ فهو به حسن إن شاء الله.

(١٨) المائدة: ٧٨- ٧٩.

(١٩) سيأتي مزيد من شرح الآية بعد قليل.

---

(٢٠) المائدة: ١٠٥

(٢١) روى هذا الحديث:

- أبو داود في (٣١- كتاب الملاحم، ١٧- باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٣٨، ٤/٥٠٩)، وزاد: "وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا؛ إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب".

- والترمذي في (٤٨- كتاب تفسير القرآن، ٦- باب ومن سورة المائدة، رقم ٣٠٥٧، ٥/٢٥٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد، نحو هذا الحديث مرفوعًا، وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله، ولم يرفعوه". وفي (٣٤- كتاب الفتن، ٨- باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم ٢١٦٨، ٤/٤٦٧)، وقال: "وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة"، قال: "وهذا حديث صحيح، وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد، ورفعه بعضهم عن إسماعيل، وأوقفه بعضهم".

- وعزاه المزي في "التحفة" للنسائي في التفسير من "الكبرى" (رقم الحديث ٦٦١٥، ٥/٣٠٢).

- ورواه ابن ماجه في (٣٦- كتاب الفتن، ٢٠- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠٠٥، ٢/١٣٢٧).

- وأحمد في " المسند" (١/٢ و٥ و٧ و٩).

- والحميدي فى "المسند" (أحاديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم ٣، ١/٣).

- وعبد بن حميد؛ كما في "المنتخب" (مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم ١، ص ١٧).

- وأبو يعلى في (مسند أبي بكر الصديق، رقم ١٢٨ و١٢٩ موقوفًا، ورقم ١٣٠ و١٣١و١٣٢ مرفوعًا).

- والمروزي في "مسند أبي بكر" (رقم ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩، ص ١٢٨- ١٣١).

- والطبري في "التفسير" (تفسير سورة المائدة، آية ١٠٥، ٧/٩٨).

- وابن حبان؛ كما في "الموارد" (٣١-كتاب الفتن، ٦- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ١٨٣٧، ص ٤٥٥)، وفي إحدى روايتيه: "إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه (أو قال : المنكر فلم يغيروه). .".

- والبزار في "مسنده" (ل٢٢ و ٢٣)، وقال: ". . لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة، وأوقفه جماعة، فكان

ممَّن أسنده: شعبة، وزائدة بن قدامة، والمعتمر بن سليمان، ويزيد ابن هارون، وغيرهم".

- ونسبه السيوطي ل: ابن أبي شيبة، والعدني، وابن منيع، والكجي في "سننه"، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في "الأفراد"، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في "الشعب"، والضياء في "المختارة".

* رواه أبو يعلى وابن جرير الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر؛ إلا أن أبا يعلى في إحدى رواياته رواه من طريق الحكم عن قيس، وابن جرير الطبري رواه في إحدى روايتيه عن بيان عن قيس.

* وفي إسناده:

- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة، ثبت.

انظر : "التهذيب" (١/٢٩١)، "التقريب" (١/٦٨).

- وقيس بن أبي حازم: ثقة، مخضرم، قال إسماعيل بن أبي خالد: "كبر قيس حتى جاز المئة بسنين كثيرة، حتى خرف، وذهب عقله، ولكن أخرج له الشيخان من طريق إسماعيل وبيان بن بشر، وهما رويا هذا الحديث عنه".

- "التهذيب" (٨/٣٨٦)، "التقريب" (٢/١٢٧)، "الجمع بين رجال الصحيحين" (٢/٤١٧).

* وقد رواه عن إسماعيل جمع كثير، فأوقفه قوم، ورفعه آخرون.

- فممَّن أسنده ورفعه: عبد الله بن نمير عند أحمد وابن ماجه، وحماد بن أسامة عند ابن ماجه، وزهير بن معاوية عند أحمد، وهشيم بن بشير عند المروزي وأبي داود، ومراون ابن معاوية الفزاري عند الحميدي، ويزيد بن هارون عند أحمد والترمذي والمروزي وعبد ابن حميد، وجرير بن عبد الحميد عن أبي يعلى والطبري وابن حبان والمروزي، وشعبه بن الحجاج عند أحمد والمروزي وأبي يعلى وابن حبان، ومعتمر بن سليمان عند البزار، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان عند أبي داود.

وهؤلاء جميعًا ثقات، وقد سبقت ترجمة بعضهم.

- وممَّن أوقفه: شعبة عند أبي يعلى، ويحيى بن سعيد القطان وسفيان ابن عيينة ذكرهما ابن أبي حاتم عن أبي زرعة والدارقطني، ووكيع ذكره ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، وغيرهم.

"علل الحديث" للرازي (٢/٩٨)، و"العلل الواردة في الأحاديث" للدارقطني (١/٢٥١).

- وقد رواه موقوفًا أيضًا: شعبة عن الحكم بن عتيبة عن قيس عند أبي يعلى، وبيان ابن بشر عند الطبري.

والحكم وبيان: ثقتان.

وقد رجح أبو زرعة أن إسماعيل بن أبي خالد كان يرفعه مرة ويوقفه مرة، ورجح الدارقطني أن يكون قيس بن أبي حازم شيخ إسماعيل بن أبي خالد كان ينشط في الرواية مرة فيسنده ويجبن مرة فيقفه على أبي بكر، ومما يرجِّح أن التردُّد في الرفع والوقف من إسماعيل -كما هو رأي أبي زرعة- أن الذين رووه عن غير طريقه؛ كالحكم بن عتيبة، وبيان بن بشر؛ لم يتردَّدوا في رفعه ووقفه؛ بل رووه موقوفًا.

وهذا يرجح وقف الحديث، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، والله أعلم.

(٢٢) **روى هذا الحديث:** الترمذي في (٣٤- كتاب الفتن، ٩- باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٢١٦٩، ٤/٤٦٨)، وقال: "هذا حديث حسن"؛ رواه من طريق قتيبة: حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو وعبد الله الأنصاري عن حذيفة.

- وقتيبة: هو ابن سعيد الثقفي، ثقة، ثبت.

انظر: "التهذيب" (٨/٣٥٨)، "التقريب" (٢/١٢٣).

- وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، صدوق، يخطئ إذا حدَّث من كتب غيره، ومضى.

انظر: "التهذيب" (٦/٣٥٣)، "التقريب" (١/٥١٢).

- وعمرو بن أبي عمرو: هو عمرو بن ميسرة المخزومي، أبو عثمان المدني، صدوق، حسن الحديث، ومضى.

- وعبد الله الأنصاري: هو ابن عبد الرحمن الأشهلي، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: "مقبول".

انظر: "الثقات" (١٤/٥)، "التهذيب" (٣٠٠/٥)، "التقريب" (٤٢٩/١).

ورواه أيضًا: أحمد في "المسند" (٣٨٨/٥).

ورواه أيضًا:

- البغوي في "شرح السنة" (كتاب الرقاق، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤١٥٤، ٣٤٥/١٤).

- والداني في "السنن الواردة في الفتن" (باب ما جاء فيما ينزل من البلاء، ل٣٧أ).

كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو.

فالحديث حسن لحال عمرو بن أبي عمرو، وإلا؛ فالدراوردي- وإن كان حاله كما ذكرت- إلا أنه تابعه إسماعيل بن جعفر، وهو ثقة ثبت.

انظر: "التهذيب" (٢٨٧/١)، "التقريب" (٦٨/١).

(٢٣) روى هذا الحديث:

- البزار؛ كما في "الكشف " (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب، رقم ٣٣٠٧، ١٠٦/٤) من طريق محمد بن المثنى:

(٢٤) روى هذا الحديث:

حدثنا بكر بن يحيى بن زبان: حدثنا حبان بن علي: حدثنا ابن عجلان عن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليسلطنَّ الله عليكم شراركم، فيدعو خياركم، فلا يستجاب لهم"، وقال البزار: "لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه".

- ونسبه الهيثمي للطبراني في "الأوسط"، وقال: "... وفيه حبان ابن على، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها".

"المجمع" (كتاب الفتن، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢٦٦/٧).

وحبان بن علي العنزي الكوفي: اختلفت الروايات عن يحيى بن معين فيه، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتجُّ به"، وضعفه ابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال ابن حجر، "ضعيف، وله فقه وفضل"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: "صدوق"، وقال البزار: "صالح"، وقال الذهبي: "صالح الحديث"؛ فالتعبير عنه بمتروك لا يناسب حاله، والله أعلم.

انظر: "التهذيب" (١٧٣/٢)، "التقريب" (١٤٧/١)، "الكاشف" (١٤٣/١).

- ابن ماجه في (٣٦- كتاب الفتن، ٢٠- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠٠٤، ٢/١٣٢٧).

- وأحمد في " المسند" (٦/١٥٩).

- والبزار؛ كما في "كشف الأستار" (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل نزول العذاب، رقم ٣٣٠٤، ٤/١٠٦).

- وبنحوه ابن حبان؛ كما في "الموارد" (٣١- كتاب الفتن، ٦- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ١٨٤١، ص ٤٥٥).

وفي أسانيدهم جميعًا: عاصم بن عمر بن عثمان: أحد المجاهيل.

انظر: "التهذيب" (٥/٥٣) "التقريب" (١/٣٨٥).

(٢٥) رواه الطبراني في "الأوسط"؛ كما في "المجمع" (كتاب الفتن، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٧/٢٦٦)، وقال الهيثمي: "وفيه من لم أعرفهم".

(٢٦) انظر للمؤلف: "حتى لا تغرق السفينة".

(٢٧) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (٥٢- كتاب الشهادات، ٣٠- باب القرعة في المشكلات، ٣/١٦٤)، وفي (٤٧- كتاب الشركة، ٦- باب هل يقرع في القسمة؟ ٣/١١١)؛ بلفظ أقصر من هذا.

- والترمذي في (٣٤- كتاب الفتن، ١٢- باب منه [قبله: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب]، رقم ٢١٧٣،

٤٧٠/٤)؛ بنحوه، وزاد: "فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا..."، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

– وأحمد في "المسند" (٢٦٨/٤) بنحو رواية الترمذي، وفي (٤/ ٢٦٩ و٢٧٠) بنحو رواية البخاري الثانية، وفي (٤/ ٢٦٩–٢٧٠) ولم يذكر تمام لفظه، وفي (٤/ ٢٧٣ – ٢٧٤) وفيه: " فقال بعضهم: إنما يخرق في نصيبه، وقال آخرون: لا...".

– والحميدي في (أحاديث النعمان بن بشير، رقم ٩١٩/٣، ٢/ ٤٠٩)، وزاد: "فقال بعضهم: اتركوه – أبعده الله – يخرق في حقه ما شاء، فقال بعضهم: لا تدعوه يخرقها فيهلكنا".

– وابن المبارك في "الزهد" (رقم ١٣٤٩، ص ٤٧٥)، وفي أوله من قول النعمان: "يا أيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم"، وفي آخره: "خذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا".

– وابن حبان في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عن وصف القائم في حدود الله والمداهن فيها، رقم ٢٩٧، ١/ ٤٥٤ – بترتيب الفارسي) مع أحاديث أخرى، وفي (ذكر تمثيل المصطفى الراكبَ حدود الله والمداهن فيها، رقم ٢٩٨، ٤٥٦/١) وفيه بعض اختلاف في ألفاظه، وفي (ذكر ما يستحب للمرء استعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعوام الناس دون الأمراء الذين لا يأمن على نفسه منهم إن فعل ذلك، رقم ٣٠١، ١/ ٤٥٨) وفيه بعض اختلاف في لفظه.

- والرامهرمزي في " أمثال الحديث " (ص ١٠٣) وفيه: "إن مثل المدهن في أمر الله..."، وفي (ص ١٠٤) بنحوه، ولم يذكر تمام الحديث.

- وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب "الأمثال"(رقم ٣١٧، ٢/٢١٤)، ولفظه: "مثل القائم على حدود الله والمداهن في حدود الله مثل ثلاثة نفر جلسوا في سفينة: أحدهم في صدرها، والآخر في أسفلها، والآخر في وسطها، فجعل يحفرها بفأس معه، فقال الذي يليه: لا تحفر فتغرقنا، وقال الآخر: دعه، فإنما غرق نفسه".

(٢٨) روى هذا الأثر: الإمام عبد الله بن المبارك في "الزهد" (رقم ١٣٧٧، ص ٤٨٥).

- وفي إسناده: عبد الملك بن حسين: وهو أبو مالك النخعي الواسطي، وهو ضعيف.

انظر: "الميزان" (٤/٥٦٧)، "التهذيب" (١٢/٢١٩)، "الكاشف" (٣/٣٣٠).

- وفيه: عمرو بن أبي جندب: ويأتي الآن.

لكن رواه الطبراني في "الكبير" في (ترجمة عبد الله بن مسعود، رقم ٨٥٨١، ٩/١١٧)؛ بلفظ: "إذا رأيت الفاجر فلم تستطع أن تغير عليه؛ فاكفهرّ في وجهه"، وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/٢٧٦):

"رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما شريك، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح".

والطريق الأخرى رواها الطبراني أيضًا في "الكبير" في (ترجمة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، رقم ٨٥٨٠، ٩/١١٧)؛ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية: حدثنا أبي عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن أبي عطية؛ قال: قال عبد الله: "إذا لقيت الفاجر؛ فالقه بوجه مكفهر".

- ومحمد بن عبد الله الحضرمي: هو الحافظ، الثقة، الشهير بـــ (مطّين). انظر: " الميزان " (٣/ ٦٠٧).

- وإبراهيم بن أبي معاوية: هو ابن محمد بن خازم السعدي مولاهم، أبوه أبو معاوية الضرير، صدوق.

انظر: "التهذيب" (١/ ١٥٣)، "التقريب" (١/ ٤١).

- وأبوه أبو معاوية: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره، ومضى.

- والأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة، حافظ، مدلس، من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، ومضى.

- وعلي بن الأقمر: ثقة.

انظر: "التهذيب" (٧/ ٢٨٣)، "التقريب" (٢/ ٣٢).

- وأبو عطية -كما في رواية ابن المبارك السابقة-: عمرو بن أبي جندب، وحول تحديد من هو وتوثيقه كلام كثير، والذي ترجَّح أنه عمرو بن جندب، أو ابن أبي جندب الوادعي، وأنه حسن الحديث، والله أعلم.

انظر: "الميزان" (٣/٢٥١)، "اللسان" (٤/٣٥٩)، "التهذيب" (٨/١٣ و١٢/١٦٩)، "التقريب" (٢/٤٥١).

فالأثر بهذا الإسناد حسن إن شاء الله.

(٢٩) التوبة : ٧٣، والتحريم: ٩.

(٣٠) آل عمران: ١٠٤.

(٣١) سبق تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الكتاب الثاني "صفة الغرباء".

(٣٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣٣) كذلك في المطبوع، والصواب: "الثلاث".

(٣٤) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٢/١٧٦- ١٧٧).

(٣٥) التوبة: ٤٩.

(٣٦) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص ٧٦- ٧٧).

(٣٧) المائدة: ٧٨- ٧٩.

(٣٨) النور: ١٩.

---

(٣٩) الأعراف: ١٦٤- ١٦٦.

(٤٠) هود:١١٦.

(٤١) المائدة: ١٠٥.

(٤٢) لقمان: ١٣.

(٤٣) الأعراف: ٩٦- ١٠٠.

(٤٤) الجن:١٦-١٧.

(٤٥) الزخرف: ٣٣- ٣٥.

(٤٦) الأنعام: ٦٥.

(٤٧) آل عمران: ١٠٤.

(٤٨) آل عمران: ١٠٥.

(٤٩) النحل:٥٣.

(٥٠) الإسراء: ٦٧.

(٥١) الأعراف: ١٥٦.

(٥٢) البقرة: ١٨٦.

(٥٣) "قبسات من الرسول"، محمد قطب، (ص ٥٣- ٥٤)، ط ٢، ١٩٦٢م.

(٥٤) سورة يونس: ١٠٢.

---

(٥٥) التوبة: ٧١.

(٥٦) التوبة : ٦٧.

(٥٧) سبق تخريجه في أول هذا الفصل.

(٥٨) سبق تخريجه في أول هذا الفصل.

(٥٩) سبق تخريجه في أول هذا الفصل.

(٦٠) سبق تخريج الحديث، وهذا لفظ البخاري في (٣/١١١).

(٦١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، القرشي، ولد بمكة، وروى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه سهل بن سعد وهو أكبر منه وسعيد بن المسيب وغيرهما، كان كاتبًا لعثمان، ولما هلك ابن يزيد؛ استولى مروان على دمشق، ثم مصر، ودعي بالخلافة، ومات مخنوقـًا عام (٦٥هـ).

انظر: "السير" (٣/٤٧٦)، "طبقات ابن سعد" (٥/٣٥)، "تهذيب التهذيب" (١٠/٩١).

(٦٢) روى **هذا الحديث**:

- مسلم في (١- كتاب الإيمان، ٢٠- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم ٧٨ و٧٩، ١/٦٩).

- وأبو داود في (٢- كتاب الصلاة، ٢٤٨- باب الخطبة يوم العيد، رقم ١١٤٠، ٢/٦٧٧)، وفيه: "أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان! خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة". وفي (٣١- كتاب الملاحم، ١٧- باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٠، ٤/١١)، ولم يذكر قصة مروان.

- والترمذي في (٣٤- كتاب الفتن، ١١- باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم ٢١٧٢، ٤/٤٦٩)؛ كرواية مسلم، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

- والنسائي في (٤٧- كتاب الإيمان وشرائعه، ١٧- تفاضل أهل الإيمان، ٨/١١١)؛ دون ذكر القصة.

- وابن ماجه في (٣٦- كتاب الفتن، ٢٠- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠١٣، ٢/١٣٣٠)؛ كرواية أبي داود الثانية.

- وعبد الرزاق في (كتاب صلاة العيدين، باب أول من خطب ثم صلى، رقم٥٦٤٩، ٣/٢٨٥).

- وأحمد (٣/١٠، ٢٠، ٤٩).

- وأبو عوانة في (كتاب الإيمان، بيان نفي الإيمان عن الذي يحرم هذه الأخلاق المثبتة في هذا الباب، وإيجاب النهي عن المنكر، ١/٣٥) كرواية مسلم.

- وأبو داود الطيالسي في (ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، الأفراد عن أبي سعيد، رقم ٢١٩٦)، وفيه: "... قال: تُرِك ذلك يا أبوفلان! قال شعبة: وكان لحَّانًا..."، وفيه: "فلينكره..." (ص ٢٩٢).

- وابن منده في"الإيمان" (٤٠- ذكر خبر يدل على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان، رقم ١٨٠- ١٨٢، ١/٣٤٢).

- وابن حبان في " صحيحه " (كتاب البر والإحسان، ذكر وصف النهي عن المنكر إذا رآه المرء أو علمه، رقم ٣٠٦، ١/٤٦٢، ترتيب الفارسي)؛ بنحو رواية مسلم. وفي (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرَّد به طارق بن شهاب، رقم ٣٠٧، ١/٤٦٣)؛ بنحو رواية أبي داود الثانية.

ورواه إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد:

- رواه مسلم في (كتاب الإيمان، ٢٠- باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٧٩، ١/٦٩).

- وأبو داود في (٢- كتاب الصلاة، ٢٤٨- باب الخطبة قبل العيد، رقم ١١٤٠، ١/٦٧٧)، وفي (٣١- كتاب الملاحم، ١٧- باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٤٠، ٤/٥١١).

- وابن ماجه في (٣٦- كتاب الفتن، ٢٥- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٤٠١٣، ٢/١٣٣٠).

- وأحمد في "المسند" (٣/١٠ و٥٢).

- وابن منده في "الإيمان" (٤٠- ذكر خبر يدل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، رقم ١٧٩، ١/٣٤١).

- وابن حبان في "صحيحه " (كتاب البر والإِحسان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرَّد به طارق بن شهاب، رقم ٣٠٧، ١/٤٦٣، ترتيب الفارسي).

(٦٣) "شرح النووي على مسلم " (٢/٢٢)، وانظر: "إحياء علوم الدين" (٢/٣٠٦).

(٦٤) "شرح النووي على مسلم" (٢/٢٢).

(٦٥) "شرح النووي" (٢/٢٣)، و"الإحياء" (٢/٣٠٦- ٣٠٧)، و"الحسبة" (ص ١٢- ١٣)، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص ٢٦)، وانظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (١/٢٩٢).

(٦٦) آل عمران: ١٠٤.

(٦٧) انظر: "إحياء علوم الدين" (٢/٣٠٧).

---

(٦٨) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٢/٢٣).

(٦٩) نفس المصدر (٢/٢٣).

(٧٠) انظر: "شرح النووي" (٢/٢٣).

(٧١) كتاب "السياسة الشرعية"؛ ضمن "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣٠٥-٣٠٦).

(٧٢) وهي قوله تعالى: (**لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهَوْن عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**) [المائدة: ٧٨-٧٩].

وسبق بيان إحدى دلالاتها في الموضوع، وها هنا بيان دلالتها الثانية.

(٧٣) "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٥/٦٦).

(٧٤) انظر تفصيلاً وشرحًا لهذه المسألة في: "إحياء علوم الدين" (٢/٣١٢ - ٣١٥).

(٧٥) هو الإِمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ولد سنةَ (٧٠١ هـ)، ونشأ في علوم وتصوُّن وعفاف، وصاهر المزي ولازمه، وأخذ الكثير عن الشيخ ابن تيمية، وصنَّف في الفقه الشافعي والتفسير والتاريخ والحديث وغيرها، وتوفي رحمه الله عام (٧٧٤ هـ).

انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (٣٩٩/١)، "طبقات المفسرين" (١١١/١).

(٧٦) "تفسير ابن كثير" (٨٥/١).

(٧٧) "الجامع" للقيرواني (ص ١٥٨)، و"تفسير ابن كثير" (٨٥/١)، وانظر: "إحياء علوم الدين" (٣١٢/٢- ٣١٣).

(٧٨) البقرة: ٤٤.

(٧٩) انظر: "تفسير ابن كثير" (٨٥/١).

(٨٠) **روى هذا الحديث**:

- البخاري في (٥٩- كتاب بدء الخلق، ١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة، ٩٠/٤)، وفي (٩٢- كتاب الفتن، ١٧- باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ٩٧/٨).

- ومسلم في (٥٣- كتاب الزهد والرقائق، ٧- باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، رقم ٥١، ٢٢٩٠/٤).

- وأحمد في "المسند" (٢٠٥/٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و ٢٠٩).

- والحاكم في (كتاب الأحكام، ٨٩/٤)، ولفظه: "يؤتى بالوالي الذي كان يُطاع في معصية الله عز وجل، فيُؤمر به إلى النار، فيُقذف فيها، فتندلق به أقتابه- يعني: أمعاءه-، فيستدير فيها كما

يستدير الحمار في الرحى، فيأتي عليه أهل طاعته من الناس، فيقولون له: أي فل! أين ما كنت تأمرنا؟ فيقول: كنت آمركم بأمر وأخالفكم إلى غيره"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإِسناد، و لم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

(٨١) هود: ٨٨.

(٨٢) انظر: "فتح الباري" (١٣/٥٣).

(٨٣) كما مضى في الكتاب الثاني.

(٨٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإِسلام، إمام الحفاظ، ولد سنة (٩٧ هــ)، وطلب العلم وهو حدث، حتى قيل: إن شيوخه ست مئة شيخ، وكان معروفًا بالإِنكار على الملوك والسلاطين خاصة، وله في ذلك أخبار عجيبة، وعرف بالزهد والفقه والورع، توفي رحمه الله سنة (١٦١هــ).

انظر: "السير" (٧/٢٢٩- ٢٧٩)، "الجرح والتعديل" (١/٥٥- ١٢٦)، وغيرهما.

(٨٥) روى هذا الأثر:

- الخلال في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار، ص ٧٩- ٨٠، رقم ٣٢).

- ونسبه ابن تيمية للقاضي أبي يعلى في "المعتمد"؛ بنحوه، وقال: "وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعًا، ذكره

القاضي أبو يعلى... (فذكر نحوه، وفيه ذكر الحلم بدل العدل)". رسالة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص ٤٢).

(٨٦) انظر: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لابن تيمية (ص ٤٢)، و"الفتاوى" (١٥/٣٣٧- ٣٣٨).

(٨٧) هو أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تيم، ولكنه نزل فيهم، تابعي، ثقة، وكان من خيار أهل البصرة وعبادهم وصالحيهم، توفي بالبصرة سنة (١٤٣هـ)، وكان عمره (٩٧) سنة، فتكون ولادته سنة (٤٦ هـ).

انظر: "السير" (٦/١٩٥- ٢٠٢)، "التهذيب" (٤/٢٠١).

(٨٨) رواه الخلال في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (باب ما يؤمر به من الرفق والإنكار، رقم ٣٨ و٤٣، ص ١ ٨ و٨٣).

(٨٩) "الجامع" للقيراوني (ص ١٥٦)، والآية من سورة طه: ٤٤.

(٩٠) رواه الخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (باب ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار، رقم ٤٦، ص ٨٥)، وانظر الآثار رقم (٤٧- ٤٩).

(٩١) لقمان:١٧.

(٩٢) رسالة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص ٤٢).

---

(٩٣) انظر روايات متعددة في ذلك في "فضائل الصحابة" للإمام أحمد (٢/ ٨١٣-٨١٧)، وقد قال رضي الله عنه: "لقد منعني كثيرًا من القراءة من القرآن الجهادُ في سبيل الله".

- رواه الإِمام أحمد في "الفضائل" (رقم ١٤٧٧، ٢/٨١٤).

- ونسبه ابن حجر في "المطالب العالية" والهيثمي في "المجمع" لأبي يعلى.

وقال ابن حجر: "صحيح"، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح".

"المطالب العالية" (كتاب المناقب، ذكر خالد بن الوليد، ٤/٨٩)، "مجمع الزوائد" (كتاب المناقب، باب ما جاء في خالد بن الوليد، ٩/٣٥٠).

(٩٤) وقد وصفه عمر رضي الله عنه بأنه كُنَيف ملئ علمًا؛ كما في:

- "الفضائل للإمام أحمد" (رقم ١١٥٠، ٢/٨٤٣).

- و"طبقات ابن سعد" (عبد الله بن مسعود، ٢/٣٤٤، و٣/١٥٦).

- وعند الطبراني في "الكبير" (٧٧٢، عبد الله بن مسعود، رقم الأثر ٨٤٧٧، ٩/٨٥)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٩/٢٩١): "رجاله رجال الصحيح".

- والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/٥٤٣).

- وأبي نعيم في "الحلية" (٢١- عبد الله بن مسعود، ١/١٣٩).

- والحاكم في "معرفة الصحابة" (٣١٨/٣)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٩٥) انظر: كتاب "الموافقات" للشاطبي (٢/٢٥-٤٨)، و"قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام (ص ٣-٨)، و "إحياء علوم الدين" للغزالي (٢/٣١٩- ٣٢٤)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٢/٧ و٣/٢٩١)، وغيرها.

(٩٦) انظر: "الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/١٢٦-١٣٠، رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وقد سقط هذا الموضوع المهم من طبعة الأستاذ جميل غازي، وهي التي اعتمدت عليها في السابق، وانظر أيضًا: "إعلام الموقعين" لابن القيم (٣/٤-٥)، حيث بيَّن مراتب الإنكار وأحكامها.

(٩٧) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٠ و٥٧- ٥٨).

ولشيخ الإسلام رحمه الله فصول نفيسة في أبواب المصلحة والمفسدة وضوابطها وقواعدها وأمثلتها، لا يتسع المقام لذكرها أو ذكر شيء منها، فأحيل القارئ الحريص على الاستبصار إلى بعض مواضعها؛ كما في:

"الفتاوى" (فصل في تعارض الحسنات والسيئات، ٢٠/٣٨- ٦٢).

وفيه أيضًا (الاقتصاد في الأعمال، ٢٥/٢٧٠- ٢٨٤).

وأيضًا (فتوى مهمة جدًّا في تولي بعض الولايات التي فيها ظلم الناس والمتولي يستطيع تخفيف هذا الظلم، ٣٠/٣٥٦ - ٣٦٠).

وأيضًا (قاعدة في الخلافة والملك وطاعة الولاة ونحو ذلك، ٣٥/١٨ - ٣٢).

وانظر كلامًا مفيدًا يتعلَّق بالموضوع للإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين" (٢/٣١٩ - ٣٢٤)، ولابن قيم الجوزية في "إعلام الموقعين" (٢/٧، ٣/٢٩١) و"مفتاح دار السعادة" (٢/١٤- ٢٤)، و"الداء والدواء" (ص ٢٢٥- ٢٢٦)، و"روضة المحبين" (ص ١٣٢).

(٩٨) وقد روى الأئمة بعض ذلك؛كما في: "سنن الدارمي" (١/٤٧-٦٨)، و"جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٢/١٦٣- ١٩٦)، و"الزهد الكبير" للبيهقي (ص١٣٠-١٣٢).

وانظر ما يأتي في موضوع "العزلة"، وسيصدر في كتاب مستقلٍّ بإذن الله.

(٩٩) رواه البيهقي في " الزهد الكبير" (رقم ١٤٣، ص ١٣٠).

(١٠٠) رواه البيهقي في "الزهد الكبير" (رقم ١٤٥، ص ١٣٠).

(١٠١) الفرقان: ٧٤.

(١٠٢)روى هذا الحديث:

- الترمذي (كتاب الأذان، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا،١/١٣٥)، وقال: "حديث حسن صحيح".

- وأبو داود (١/١٤٦).

- والنسائي (٢/٢٣).

- وابن ماجه (١/٢٣٦).

- وأحمد (٢/٢١٧).

وصححه ابن خزيمة والحاكم، وهو كما قالا.

(١٠٣)روى هذا الحديث:

- البخاري في (كتاب الأيمان والنذور، باب **(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)**، ١١/٥١٦ فتح).

- ومسلم في (كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يكفر، ٣/٢٧٣)، وكرره في (ص ١٤٥٦).

(١٠٤) الأنعام: ١٢٩، وانظر: " تفسير ابن كثير" (٢/١٧٦).

(١٠٥) وانظر رأي الإمام الغزالي في هذه المسألة في: "الإحياء" (٢/٣٢٩-٣٣٣).

(١٠٦) وانظر: "الغياثي" للجويني (ص ٣٨٥- ٣٨٨).

(١٠٧) انظر ما سبق حول صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في الفصل الثاني.

(١٠٨) انظر: "الغياثي" (ص ٣٨٩ - ٣٩١).

(١٠٩) انظر: " الجامع " للقيرواني (ص ١٥٥).

---

(١١٠) انظر: " البداية والنهاية" لابن كثير (١٤/١١).

(١١١) كذلك (١٤/٨ و١٠ و١٣-١٥ و٢١- ٢٤).

(١١٢) محمد: ٣٨.

(١١٣) التوبة: ٣٩.

(١١٤) "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (٢/٣٩٥-٣٩٦)، و"البداية والنهاية" (١٤/١٤).

وانظر: "شذرات الذهب " لابن العماد الحنبلي (٥/٤٥٥).

وكان السلطان حينذاك هو الملك الناصر محمد بن قلاوون، الذي عاد إلى السلطة بمقتل الملك المنصور لاجين سنة ثمان وتسعين وست مئة.

انظر: " البداية والنهاية " (١٤/٣- ٤).

(١١٥) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال (باب ما روي في واجب الأمر كيف هو؟ رقم ٢، ص ٦٥).

(١١٦) الكتاب السابق والموضع السابق (رقم ٣، ص ٦٥).

(١١٧) انظر موضوع صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

(١١٨) انظر: "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (٢/١٤).

(١١٩) سبق تخريجه، وهذا لفظ أبي داود.

(١٢٠) سبق تخريجه.

---

(١٢١) "شرح النووي على مسلم" (٢/٢٢).

(١٢٢) هو ابن معدي كرب الكندي المدني، أبو عبد الله، تابعي كبير، وقيل: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كاتبًا لعبد الملك ابن مروان، وإنما اختص ببناء المنبر؛ لأن داره كانت مجاورة للمصلَّى.

انظر: "فتح الباري " (٢/٤٤٩)، "التهذيب" (٨/٤١٩).

(١٢٣) أي: جذبت، وهو مقلوب.

انظر: " النهاية " (١/٢٣٥).

(١٢٤)روى هذا الحديث:

- البخاري في (١٣- كتاب العيدين، ٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ٢/٤).

- ومسلم في (٨- كتاب صلاة العيدين، رقم ٩، ٢/٦٠٥)؛ بنحوه.

- وعبد الرزاق في (كتاب صلاة العيدين، باب أول من خطب ثم صلى، رقم ٥٦٤٨، ٣/٢٨٤)، وقال: "هو -يعني مروان- بيني وبين أبي مسعود".

(١٢٥) "فتح الباري" (٢/٤٥٠).

(١٢٦) هو البصري، من كبار التابعين وثقاهم وأئمتهم، ومضى.

---

(١٢٧) هو ابن زياد بن أبي سفيان المعروف بـ(زياد بن أبيه)، ولي إمرة العراق بعد أبيه، وهو قاتل الحسين رضي الله عن الحسين، وقُتل ابن زياد سنة سبع وستين، قتله إبراهيم الأشتر النخعي. انظر: "البداية والنهاية" (٨/٣٠٣- ٣٠٨).

(١٢٨) الحطمة: هو العنيف في رعيته، لا يرفق بها في سوقها ومرعاها؛ بل يزحم بعضها ببعض، ويحطمها في سقيها ورعيها وغير ذلك. انظر: "شرح النووي على مسلم" (١٢/٢١٦).

(١٢٩) النخالة: هي قشور الدقيق، والمعنى: أنك من سقط أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ولست من فضلائهم وعلمائهم وأصحاب الرتب فيهم. انظر: "شرح النووي على مسلم" (١٢/٢١٦).

(١٣٠)روى هذا الحديث :

- مسلم فِي (٣٣- كتاب الإمارة، ٥- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم ٢٣، ٣/١٤٦١).
- وأبو عوانة في (كتاب الأمراء، بيان عقاب الوالي الذي يلي أمر الناس ولا ينصح لهم، ٤/٤٢٣-٤٢٥).
- ونسبه ابن كثير لأبي يعلى في "البداية والنهاية" (٨/٣٠٧).

(١٣١) "منهاج السنة" (٤/٢٠٦).

---

(١٣٢) "حلية الأولياء" (٩/١٦٦)، "سير أعلام النبلاء" (١١/١٩٦). وانظر ما يأتي بعدُ في موضوع (التقيَّة) في كتاب لاحق إن شاء الله تعالى.

(١٣٣) انظر: "إحياء علوم الدين" (٢/٣٤٥- ٣٥٣)، و"الإسلام بين العلماء والحكام" للشيخ عبد العزيز البدري، وغيرهما.

(١٣٤) "إحياء علوم الدين" (٢/٣٥٧).

(١٣٥) انظر في ذلك : "البداية والنهاية" (١٣/١١٣- ١١٦) حيث نقل إجماع المسلمين على ذلك، وانظر: "الفتاوى" (٢٨/٤٦٨، ٣٥/٤٠٨)، و "إعلام الموقعين" (١/٥٣)، و"عمدة التفسير" للشيخ أحمد شاكر (٢/١٧٢)، وانظر تعليقه على "تفسير الطبري"، و"أضواء البيان" (٤/٨٢)، و"رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم في تحكيم القوانين... ".

(١٣٦) انظر: المقدمة التي كتبها الدكتور طه جابر فياض العلواني لكتاب "النهي عن الاستعانة والاستنصار" للشيخ الورداني، وكتاب "الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية" للشيخ عمر بن سليمان الأشقر (ص ٥٧- ١١٩).

(١٣٧) انظر: "الإسلام ومشكلات الحضارة" لسيد قطب، "المخططات التلمودية" لأنور الجندي (ص١٤١ - ١٤٣)، "الخطر الصهيوني على العالم الاسلامي" لماجد كيلاني (ص ٢٤١-٢٦٤).

---

(١٣٨) انظر: "المخططات الاستعمارية" للصواف (ص ١٨٤ - ١٩٣)، و"الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر" لمحمد محمد حسين (٢/١٣٩- ١٥٤).

(١٣٩) "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين " (ص ٢٠٣).

(١٤٠) انظر: "مجلة الجامعة السلفية" الصادرة في الهند، (عدد ١٠ و١١، مقال: هل أدى التلفزيون دوره الحضاري؟ للدكتور عوض منصور).

(١٤١) (١و٢) انظر: "مجلة دراسات الخليج والجزيرة" (الشباب والمخدرات في دول الخليج، العدد ٤٧، السنة الثانية عشرة، ص ١٨٧-١٩٣).

(١٤٢) انظر: "حاضر العالم الإسلامي"، تأليف: لوثروب ستودارد، ترجمة: منير البعلبكي، تعليق: شكيب أرسلان، (١/٢٥٩).

(١٤٣) سبق تخريجه.

(١٤٤) انظر موضوع ضرورة الأمر والنهي وأهميتها.

(١٤٥)روى هذا الحديث:

- أبو داود في (٣١- كتاب الملاحم، ١٧- باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٤٤، ٤/٥١٤).

- والترمذي في (٣٤- كتاب الفتن، ١٣- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم ٢١٧٤، ٤/٤٧١)؛

بلفظ: "إن من أعظم الجهاد"؛ دون قوله : "أو أمير جائر"، وقال: "وفي الباب عن أبي أمامة، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

- وابن ماجه في (٣٦- كتاب الفتن، ٢٠- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠١١، ٢/١٣٢٩)؛ كرواية الترمذي.

- والخطيب البغدادي في "التاريخ" (ترجمة جابر بن كردي الواسطي، رقمها ٣٧٣١، ٧/٢٣٨).

كلهم من طريق إسرائيل عن محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد.

- وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ثقة، ومضى.

- ومحمد بن جُحادة: ثقة.

انظر: "التهذيب" (٩/٩٢)، "التقريب" (٢/١٥٠).

- وعطية العوفي: ضعيف، يدلس تدليس الشيوخ، فيكني محمد ابن السائب الكلبي أبا سعيد، ويروي عنه، عده ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين، ومضى.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

لكن ورد من طريق أخرى؛ رواها:

- الحميدي في "مسنده" (أحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم ٧٥٢، ٢/٣٣١).

- وأحمد في "المسند" (١٩/٣ و٦١).

- والحاكم في (كتاب الفتن والملاحم، ٥٠٥/٤)، وقال: "... تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جُدعان القرشي عن أبي نضرة، والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي بن زيد"، وقال الذهبي: "ابن جُدعان صالح الحديث".

رووه كلهم من طريق علي بن زيد بن جُدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

- وعلي بن زيد بن جدعان : ضعيف، ومضى.

- وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة -بضم القاف وفتح الطاء- ثقة.

فهذا الإسناد يرتقي به الحديث إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله.

انظر: "التهذيب" (٣٠٢/١٠)، و "التقريب" (٢٧٥/٢).

(١٤٦)روى هذا الحديث:

- الإمام أحمد في "مسنده" (٢٥٦/٥)؛ قال: حدثنا وكيع: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة به.

- ورواه ابن الجعد في "مسنده " عن حماد به (رقم ٣٤٤٩، ١١٥٦/٢).

ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ثقة، حافظ.

انظر: "التهذيب" (١٢٣/١١)، و"التقريب" (٢/ ١ ٣٣).

وحماد بن سلمة : ثقة، له أوهام، وتقدم.

وأبو غالب: هو حزّور، وثقه يحيى بن معين والدارقطني وموسى ابن هارون، وضعفه النسائي وأبو حاتم وابن حبان، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"، وقال الذهبي: "صالح الحديث".

فهذا إسناد حسن، وهو صحيح بما قبله.

وقد رواه من **طرق أخرى** عن حماد بن سلمة:

- ابن ماجه في (٣٦- كتاب الفتن، ٢٠- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠١٢، ٢/١٣٣٠)، وقال البوصيري: "هذا إسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه... وراشد بن سعيد؛ قال فيه أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات". "مصباح الزجاجة" (٣/٢٤٣).
- وأحمد في "المسند" (٥/٢٥١).
- وابن عدي في "الكامل " (ترجمة حزور أبي غالب، ٢/٨٦٠).

(١٤٧)روى هذا الحديث:

- النسائي في (٣٩- كتاب البيعة، ٣٧- فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ٧/١٦١).
- وأحمد في "المسند" (٤/٣١٥).

– والبيهقي في "شعب الإيمان"؛ كما في "المقاصد الحسنة" للسخاوي (رقم ١٣٦، ص ١٣٠)، وقال البيهقي: "مرسل بإسناد جيد".

(١٤٨) رواه البزار كما في "كشف الأستار" (كتاب الفتن، باب أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان، رقم ٣٣١٣، ٤/١٠٩).

وقال البزار: "وأبو بكر الهذلي لا يكتب أهل العلم حديثه، وقد روى عنه ابن جريج فمن دونه".

وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/٢٧٢): "وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف".

(١٤٩)روى هذا الحديث:

– الطبراني في "الكبير" (ترجمة عمير بن قتادة الليثي، رقم ١٠٥، ١٧/٤٩)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/٢٣١): "وفيه بكربن خنيس، وهو ضعيف".

– ورواه الحاكم في (كتاب معرفة الصحابة، ٣/٦٢٦)، وقال: "أبو بدر الراوي عن عبد الله بن عبيد بن عمير، اسمه بشار بن الحكم، شيخ من البصرة، وقد روى عن ثابت البناني غير حديث".

وقال الذهبي: "أورد له الحاكم حديثًا ضعيفًا"؛ يعني: أورد لعمير بن قتادة الليثي الصحابي.

---

(١٥٠) رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (ترجمة عمار بن إسحاق أخي محمد بن إسحاق، رقمها ١٣٤٥، ٣/٣٢٦) من طريق عمار عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وقال العقيلي: "عمار بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، ولا يتابع على حديثه، وليس مشهورًا بالنقل".

ثم قال: "وأما آخر الحديث؛ فقد روي بإسناد أصلح من هذا: من أفضل العمل كلمة حق عند إمام جائر".

وفي الباب عن واثلة وآخرين؛ كما قال السخاوي في "المقاصد" (ص ١٣٠).

(١٥١)روى هذا الحديث:

- الحاكم في (كتاب معرفة الصحابة، ٣/١٩٥)، وقال: "صحيح الإسناد، و لم يخرجاه"، وقال الذهبي: "الصفار لا يُدرى من هو؟".

والصفار: هو حفيد الصفار الراوي عن إبراهيم الصايغ.

- ورواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (ترجمة إبراهيم بن جابر ابن عيسى أبي إسحاق الغطريفي، رقمها ٣٠٧٨، ٦/٥٣).

وفي إسناده حكيم بن زيد -كذا في "التاريخ"-، والصواب: حكيم ابن يزيد، ذكره في "الميزان"، وقال: "عن إبراهيم بن الصائغ، قال الأزدي: "متروك الحديث"، وذكر له ابن حجر في "اللسان" حديث: " أفضل الشهداء...".

انظر: "الميزان" (١/٥٨٦)، "اللسان" (٢/٣٤٤).

- ونسبه السيوطي في "جامعه الكبير" (ل ٥٥٠) للضياء المقدسي في "المختارة".

- ونسبه الهيثمي في "المجمع" للطبراني في "الأوسط" (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩/٢٦٨)؛ دون ذكر آخره، وقال: "وفيه حكيم بن زيد؛ قال الأزدي: فيه نظر".

وحكيم هو ابن يزيد؛ كما سبق.

- وتابع الهيثمي على هذا الشوكاني في "در السحابة في مناقب القرابة والصحابة" (ص ٣٣١).

(١٥٢) رواه الطبراني في "الأوسط"؛ كما في "المجمع" (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل حمزة، ٩/٢٦٨)، وقال الهيثمي: "وفيه ضعف".

(١٥٣) هو الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي، ولد في بلاد السند، ونشأ فيها، وله العديد من الحواشي الحديثية على: الكتب الستة، و"مسند أحمد"، وغيرها، توفي عام ١١٣٨ هـ.

انظر: "فهرس الفهارس" (١/١٤٨)، "الأعلام" (٦/٢٥٣).

(١٥٤) "حاشية السندي على النسائي" (٧/١٦١).

(١٥٥) القتل صبرًا: أن يُحبس الإنسان أو الدابة حيًّا، ثم يُرمى بشيء حتى يموت. انظر: "النهاية" (٣/٨).

---

(١٥٦) انظر: "الجامع" لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ص ١٥٥- ١٥٦).

(١٥٧) انظر: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال (ص ٦٥).

(١٥٨) أبو أحمد الخراساني، روى عن أرطأة بن المنذر وغيره، وعنه عبد الوهاب بن نجدة وغيره، قدم مصر وحدث بها، وثقه ابن حبان وأبو داود، ولينه أبو زرعة والأزدي.

انظر: "التهذيب" (١/٣٥٤)، "الميزان" (١/٢٦٥).

(١٥٩) هو هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ولد سنة (١٤٧هـ)، وبويع بالخلافة سنة (١٧٠هـ)، كان يتصدق في كل يوم بألف درهم، ويحج عامًا ويغزو عامًا، يحب الفقهاء ويكرمهم، وكان سريع الدمعة، توفي رحمه الله سنة (١٩٣ هـ).

انظر: "البداية والنهاية" (١٠/٢٤١)، "السير" (٩/٢٨٦).

(١٦٠) الرقة؛ بفتح الراء والقاف المشدَّدة المفتوحة: هي في الأصل كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء، وهي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي. انظر: "معجم البلدان" (٣/٥٨).

(١٦١) القصة رواها: الخطيب البغدادي في "التاريخ" (١٠/١٥٦)، وابن خلكان في "وفيات الأعيان" (٣/٣٣)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٨/٣٨٤).

---

(١٦٢) "ديوانه" (ص ٢١- ٢٢).

(١٦٣) ذكره ابن رجب في "الذيل على طبقات الحنابلة" (٣٩٥/٢).

(١٦٤)روى هذا الحديث :

- الإمام أحمد في "مسنده " (١٦٣/٢ و١٨٩ - ١٩٠).

- والبزار؛ كما في "كشف الأستار" (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب، رقم ٣٣٠٣، ١٠٥/٤).

- والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (ترجمة النضر بن إسماعيل البجلي، رقمها ١٨٨٤، ٢٩٠/٤).

- وابن عدي في "الكامل" (ترجمة سيف بن هارون البرجمي، ١٢٦٧/٣)، و(ترجمة سنان بن هارون البرجمي، ١٢٧٦/٣)، وعلقه في (ترجمة محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير المكي، ٢١٣٥/٦).

- والحاكم في (كتاب الأحكام، ٩٦/٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو.

- والحسن بن عمرو: ثقة، ثبت.

انظر: "التهذيب" (٣١٠/٢)، "التقريب" (١٦٩/١).

- وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق، لا يقبل إلا ما صرح فيه بالتحديث لتدليسه؛ إلا ما رواه الليث عنه عن جابر، ومضى، وقد جاء في "المستدرك" و"تلخيصه" دون سائر المصادر: "محمد بن مسلم بن السائب".

وقد ورد في "الضعفاء" للعقيلي التصريح بسماع أبي الزبير لعبد الله ابن عمرو بن العاص في هذا الحديث؛ بخلاف سائر المصادر؛ ففيها العنعنة؛ إلا أن في إسناد العقيلي سيف بن هارون البرجمي، وهو ضعيف.

انظر: "الكامل" (٣/١٢٦٦- ١٢٦٧)، "التقريب" (١/٣٤٤).

وقد قال يحيى بن معين: "لم يسمع أبو الزبير من عبد الله بن عمرو، ولم يره".

وقال العقيلي تعقيبًا على قول ابن معين: "يعني حديث الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيت أمتي تهاب الظالم ...".

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو؟ فقال: "هو مرسل، لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو".

"الكامل" لابن عدي (٦/٢١٣٥)، "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ١٩٣).

فهذه الطريق ضعيفة للانقطاع بين أبي الزبير وعبد الله بن عمرو.

لكن رواه ابن عدي في "الكامل " (ترجمة أبي الزبير، ٦/٢١٣٥) من طريق عمر بن بكار عن محمد بن سعيد بن غالب عن شبابة عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو.

- وعمر بن بكار شيخ ابن عدي: هو فيما يظهر عمر بن محمد ابن بكار، أبو حفص القافلاني، يروي عن محمد بن سعيد العطار، قال الخطيب البغدادي: "وكان ثقة"، توفي سنة (٣٠٨ هـ).

انظر: "تاريخ بغداد" (١١/٢٢٣).

- ومحمد بن سعيد بن غالب: هو العطار، صدوق.

انظر: "التهذيب" (٩/١٨٩)، "التقريب" (٢/١٦٤).

- وشبابة هو ابن سوار الفزاري: ثقة.

انظر: "التهذيب" (٤/٣٠٠)، "التقريب" (١/٣٤٤).

- وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحناط – بالمهملة والنون – ، صدوق .

انظر : "التهذيب" (٦/١٢٨)، "الكاشف" (٢/١٣٧).

- وعمرو بن شعيب: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يلقه؛ فهو مرسل؛ كما قال ابن عدي (٣/١٢٧٦).

وانظر: "جامع التحصيل" (ص ٢٢٩).

---

* ورواه البزار كما في "الكشف" (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب، رقم ٣٣٠٢، ٤/١٠٥) من طريق محمد بن المثنى عن عبيد الله بن عبد الله الربعى عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو.

* وقال البزار بعد رواية حديث أبي الزبير عن ابن عمرو بن العاص: "وهو الصواب".

* ورواه العقيلي في "الضعفاء" (ترجمة النضر بن إسماعيل البجلي، رقمها ١٨٨٤، ٤/٢٩٠) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن ابن عمر.

وقال العقيلي بعد أن ساق رواية أبي الزبير عن ابن عمرو: "هذه الرواية أولى من رواية النضر بن إسماعيل".

يعني أن رواية سنان بن هارون البرجمي عن الحسن الفقيمي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أولى من رواية النضر بن إسماعيل عن الحسن الفقيمي عن مجاهد عن ابن عمر.

- وفي إسناد البزار عبيد الله بن عبد الله الربعي، يمكن أن يكون هو عبيد الله بن عبد الله، أبو الخطاب، منزله في ربعة بالبصرة، روى عن أنس، وعنه النضر بن شميل، وذكره ابن حبان في "الثقات".

انظر : "التاريخ الكبير" (٣٨٧/٥)، "الجرح والتعديل" (٣٢٠/٥)، "الثقات" لابن حبان (٦٨/٥).

وصاحب هذه الترجمة نفسه يشبه أن يكون عبيد الله بن عبد الله العتكي البصري، أبا المنيب، وثقه ابن معين والحاكم وغيرهما، وقال أبو داود وابن عدي : "لا بأس به"، وضعفه العقيلي وأبو أحمد الحاكم، وقال البخاري: "عنده مناكير"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطىء".

وانظر أيضاً: "الكامل" (١٦٣٩/٤)، "الضعفاء الكبير" (١٢١/٣)، "كتاب المجروحين" (٦٤/٢)، "الأنساب" (٣٨٩/٨)، "اللسان" (٤/ ١٠٦)، "التهذيب" (٢٦/٧)، "التقريب" (٥٣٥/١).

- وفي إسناد العقيلي النضر بن إسماعيل البجلي: ضعيف.

انظر : "التهذيب" (٤٣٤/١٠)، "التقريب" (٣٠١/٢).

* فهذان الطريقان ضعيفان، وفيهما مخالفة للمحفوظ الذي رواه أكثر الرواة عن الحسن الفقيمي، حيث رووه عنه عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس عن مجاهد عن ابن عمر.

* وروى الحديث أيضاً ابن عدي في "الكامل" (ترجمة سنان بن هارون البرجمي، ١٢٧٦/٣) من طريق سنان بن هارون عن الحسن ابن عمرو الفقيمي عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

- وسنان بن هارون: ضعفه أبو داود والنسائي والساجي، ووثقه الذهلي، وقال ابن حجر: "صدوق فيه لين".

انظر : "التهذيب" (٤/٢٤٣)، "التقريب" (١/٣٣٤).

وقال ابن عدي: "وهذا الحديث هكذا يروى عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو، ومَن قال : عن جابر؛ فقد أغرب، وقد روي عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله ابن عمرو".

وقال في موضع آخر: "وهذا رواه جماعة عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو، وأبو الزبير عن عبد الله بن عمرو يكون مرسلاً، وقد رواه أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، وهذا أيضاً مرسل؛ لأن عمراً لم يلق عبد الله بن عمرو.

فأما الإسناد الأول الذي رواه سنان بن هارون عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فلا نعرفه إلا من حديث سنان، وأبو الزبير لا يروي هذا عن جابر، إنما يرويه عن عبد الله بن عمرو..." "الكامل" (٣/١٢٦٧و ١٢٧٦).

* وخلاصة الكلام في طرق هذا الحديث أن مداره على الحسن بن عمرو الفقيمي:

- فرواه عنه الأكثرون عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا الذي يرجِّحه كلام الأئمة كالبزار والعقيلي وابن عدي.
- وروي عنه عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله، ورجال هذه الطريق ثقات- كما سبق -، ولكن فيه مخالفة للطريق الأولى، وهي أقوى منها.
- وروي عنه عن أبي الزبير عن جابر، ولكن في الإسناد إليه سنان ابن هارون، وهو صدوق فيه لين، وقد ضعَّف ابن عدي هذه الرواية.
- وروي عنه عن مجاهد عن ابن عمر، ورد لك من طريقين ضعيفين.

وقد صوَّب البزار الرواية الأولى — رواية أبي الزبير عن عمرو — ، وعدَّها العقيلي أولى من رواية النضر عن الحسن عن مجاهد عن ابن عمر.

فالمحفوظ ما رواه الحسن عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولكنه ضعيف لانقطاعه.

* وقد جاء الحديث عن جابر بسند آخر: رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (ترجمة عبد الله بن المنكدر بن محمد بن المنكدر، رقمها ٨٨٠، ٢/٣٠٤)؛ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي؛

قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن فليح؛ قال : حدثنا عبد الله ابن محمد بن المنكدر عن أبيه المنكدر عن جده محمد بن المنكدر [كذا في المطبوع، والصواب كما في الترجمة و "الميزان": حدثنا عبد الله ابن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه المنكدر...] عن جابر بن عبد الله؛ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "إذا أمتي أبت أن يُظلَّم ظالموها؛ تودَّع الله منها÷ وإذا تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ منعها الله منفعة الوحي من السماء، وإذا أمتي سببت (كذا) فيما بينها؛ سقطت من عين الله ؛ فكيف بكم إذا لم يرأف الله بكم ولم يرحمكم؟! قالوا : وكائن ذلك يا رسول الله ؟! قال إي؛ والذي بعث محمداً بالحق؛ إذا استعمل عليكم شراركم؛ فقد تخلَّى الله عنكم".

- وأحمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي: أظنه أبا الحسن بن بنت محمد بن حاتم بن ميمون، وهو مروزي الأصل، سكن بغداد، وثقه الدارقطني وابن خراش وغيرهما.

انظر: "تاريخ بغداد" (٣٨٢/٤).

- وجعفر بن أحمد بن فليح: لم أجده.

- وعبد الله بن المنكدر: قال الذهبي: "فيه جهالة، وأتى بخبر منكر، ساقه العقيلي"؛ يعني هذا الحديث؛ كما في "اللسان". وقال العقيلي: "عن أبيه، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به". وذكره ابن حبان في "الثقات".

انظر: "العقيلي" (٣٠٣/٢)، "الثقات" (٣٣٢/٨)، "الميزان" (٥٠٨/٢)، "اللسان" (٣٦٧/٣).

- وأبوه المنكدر: فيه لين.

انظر: "الميزان" (١٩٠/٤)، "الكاشف" (١٥٦/٣)، "التهذيب" (٣١٧/١٠)، "التقريب" (٢٧٧/٢).

- وجده محمد بن المنكدر: ثقة، فاضل.

انظر: "التهذيب" (٤٧٣/٩)، "التقريب" (٢١٠/٢).

وكأن هذا **لا يصلح شاهدًا لحديث الأصل**؛ **لنكارته**؛ كما قال الذهبي.

ولكن وردت أحاديث كثيرة في عقوبة تاركي النهي عن المنكر، وأن الله يعمهم بالعذاب، وقد سبق بعضها، وهي صحيحة، **وهي تدل على صحة معنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص**.

(١٦٥)روى هذا الحديث:

- مسلم في (٣٨- كتاب الآداب، ٧- باب الاستئذان، رقم ٣٧، ١٦٩٦/٣).

- وأبو داود في (٣٥- كتاب الأدب، ١٣٨- باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ رقم ٥١٨١، ٣٧١/٥).

(١٦٦)روى هذا الحديث:

- النسائي في (٢٤- كتاب مناسك الحج، ٥٠- التمتع، ١٥٢/٥).

- وأحمد في "المسند" (١/٥٧ و١ ٦ و٩٢ و٩٥ و٩٧ و١٣٦).

- وابنه عبد الله في "زياداته على المسند" (١/٦٠).

وأنكروا عليه غيرها.

(١٦٧) والقصة في:

- البخاري (٣٥- كتاب الحج، ٥٩- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ٢/١٦٢).

- والترمذي (٧- كتاب الحج، ٣٥- باب، رقم ٨٥٨، ٣/٢٠٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

- والحاكم في (كتاب معرفة الصحابة، ٣/٥٤٢)، وفيه: "فطفق ابن عباس لا يذره، كلما وضع يده على شيء من الركنين؛ إلا قال له ذلك"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقد روى الشافعي قصة مماثلة لابن عباس مع الزبير؛ كما في "بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي" (كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود، رقم ١٠٣٦، ٢/٤٢).

(١٦٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، أبو زيد الحضرمي الإشبيلي، ولد بتونس سنة (٧٣٢ هـ)، ورحل إلى مصر، وولي قضاء المالكية، وتوفي بها سنة (٨٠٨ هـ)، ويعد من أول واضعي أصول

علم الاجتماع في "مقدمته" التي وضعها لـــ"التاريخ"، وله مصنفات كثيرة، أشهرها "التاريخ" و"مقدمته".

انظر: "تعريف الخلف برجال السلف" لمحمد الحفناوي (٢/٢٢١)، "الأعلام" للزركلي (٣/٣٣٠).

(١٦٩) سبق تخريجه.

(١٧٠) "مقدمة ابن خلدون" (١/٢٨٠- ٢٨١).

(١٧١) مريم: ٤٨.

(١٧٢) الكهف: ١٦.

(١٧٣) الأنعام: ٦٨.

(١٧٤) النساء: ١٤٠.

(١٧٥) سيأتي في الكتاب الرابع فصل طويل في موضوع العزلة وأحوالها وأدلتها من السنة بإذن الله تعالى.

(١٧٦) هود: ١١٨-١١٩.

(١٧٧) رواه: البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (٢٥٩).

(١٧٨) رواه مسلم (١٨).

(١٧٩) البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩.